

دراسة تاريخية
للفقير وأصواته
والاتجاهات التي ظهرت فيها

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٤ - ١٩٨٤ م



الشركة التجارية للمستلزمات
الفنية - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناه خوري وصالحي رقم ٣٧
電話: ٢١٣٧٧٣ - ص.ب ١١٧٢١ - بيروت - بيروت - تل. ١١٥٦٩

دراسة تاريخية
للفقيه وأصوله
والاتجاهات التي ظهرت في روا

تأليف
الدكتور مصطفى سعيد الحن

الشركة المتحدة للتوزيع

اللهم إله خلقك من نور بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله نحمده ، ونستعين به ونسترشد ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونشفي عليه الخير كله .

والصلوة والسلام على نبيه ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد فهذه عجالة أقدمها حول دراسة تاريخية لكل من الفقه وأصوله .

ولقد كان بالامكان أن تكون هذه الدراسة أوسع وأشمل لو كان هناك متسع من الوقت . إلا أن ضيق الوقت جعلني أقدم هذه الدراسة على ما هي عليه في هذه العجالة .

إن هذا مما يحفزني أن أولي عناء أكبر كي يخرج على شكل أفضـل ، وسأقوم بهذا إن قدر الله فسحة في الأجل إن شاء الله تعالى .

إن دراسة لتاريخ الفقه وأصوله من الضرورة بمكان ، وذلك لما في هذه الدراسة من فتح عيون الناس قاطبة على عظمة هذا الفقه وأصالة أصوله ومنطلقاته ، كما تفتح عيون العالم على عظمة هؤلاء العلماء الذين ساهموا في بناء صرح هذين العلمين العظيمين ، مما لا تجد نظيرا له في أمـة من الأمـم .

والجميل في عملهم أنهم قد قاموا بذلك بدافع من إيمانهم
لا يبغون من وراء سهرهم الليل لذلك ، وإجهاض أنفسهم النهار كله
إلا أن يكون الله سبحانه عنهم راضياً .

نسأل الله سبحانه أن يوفقنا أن نقتفي آثارهم ، ونحتذو حذوهم
ونسيئ على غرارهم ، والله الموفق .

د. مصطفى سعيد الغن

* * *

مدلول كلمة الفقه

الفقة :

في أصل اللغة معناه الفهم ، ففي المصباح المنير : « الفقه فهم الشيء »
قال ابن فارس : وكل علم بشيء فهو فقه له » ٠

وقد ورد في القرآن الكريم استعمال الفقه بمعنى الفهم ، قال سبحانه
حكاية عن قوم شعيب : « قالوا يا شعيب ما تفقه كثيراً مما تقول (١) » أي
ما تفهم ٠ وقال سبحانه : « وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفهون
تسبيحهم (٢) » أي لا تفهون تسبيحهم ٠ وقال عز وجل حكاية عن موسى
عليه السلام : « واحلل عقدة من لسانك يفهموا قوله (٣) » أي يفهموه ٠

وكذلك ورد في الحديث الشريف بهذا المعنى ، ففي البخاري في كتاب
« الاعتصام » في حديث مجيء الملائكة إلى الرسول وهو نائم ، فقالوا :
« أو لورها له يفهمها » أي يفهمها ٠

وفي مسند الإمام أحمد : « كان كلام النبي ﷺ فصلاً ، يفهمه كل
أحد ، لم يكن يسرده سرداً » أي يفهمه كل أحد ٠

وفي البخاري في حديث الرجل من أهل نجد الثائر الرأس : « نسمع
دوي صوته ولا نفقه ما يقول » أي لا نفهم ما يقول ٠

(١) سورة هود - ٩١ ٠

(٢) سورة الإسراء - ٤٤ ٠

(٣) سورة طه - ٢٨ ٠

على أن ابن حجر في فتح الباري يرى أن هناك تفاوتاً في معنى الفهم بحسب الفعل الذي اشتق منه ، فقد قال : « يقال فقهه بالضم إذا صار الفقه له سجية ، وفقهه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقهه بالكسر إذا فهم ^(١) » .

ويطلق الفقه في اللغة ويراد به إلى جانب الفهم أيضاً العلم بالشيء والقطنة، ففي لسان العرب : « الفقه العلم بالشيء والفهم له » . وفي القاموس المحيط : « الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له والقطنة » .

ومن هذا القبيل ما ذكره ابن الأثير في نهايته عن سلمان الفارسي رضي الله عنه : « أنه نزل على نبطية بالعراق فقال لها : هل هنا مكان قليف أصلي فيه ؟ فقالت : طهر قلبك وصل حيث شئت ، فقال : ففهتمت » أي فهمت وفطنت للحق والمعنى الذي أردت .

ويرى الآمدي أن الفقه في اللغة معناه الفهم فحسب ، وأن هناك فرقاً بين الفهم والعلم ، قال في الإحکام : « أما الفقه ففي اللغة عبارة عن الفهم ، ومنه قوله تعالى : « ما تفهه كثيراً مما تقول » وقوله تعالى : « ولكن لا تفهومون تسبیحهم » أي لا تفهمون ، وتقول العرب : ففهتمت كلامك ، أي فهمته .

وقيل : هو العلم ، والأشبه أن الفهم مغاير للعلم ، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئه لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب ، وإن لم يكن المتصفح به عالماً ، كالعامي النطن ، وأما العلم فسيأتي تحقيقه عن قريب ، وعلى هذا فكل عالم فهم ، وليس كل فهم عالماً ^(٢) .

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة أن الفقه هو الفهم العميق النافذ الذي يتعرف غایات الأقوال والأفعال ^(٣) ، وهذا أخص من المفهوم العام للفقه .

(١) فتح الباري - ١٢١/١ .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام - ٤/١ .

(٣) انظر كتابه أصول الفقه - ٦ .

هذا هو معنى الفقه في اللغة العربية ،

وأما الفقه في لسان الشرع فقد غالب على العلم بالدين في أي مجال من مجالاته ، حتى بات لا يتناول غيره عند الإطلاق . قال في لسان العرب : « الفقه العلم بالشيء والفهم له ، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم ، كما غالب النجم على الشريا » .

وقد استعمل هذا اللفظ بهذا المعنى في كثير من الأحاديث النبوية ، ففي البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الناس معدن ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » أي صاروا علماء في الدين . وفي البخاري قول رسول الله ﷺ عندما قدم عليه أهل اليمن : « أتاكم أهل اليمن أضعف قلوبها ، وأرق أفئتها ، الفقه يمان ، والحكمة يمانية » قال العيني في شرح الحديث : المراد بالفقه هنا الفهم في الدين . وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ دعا لابن عباس فقال : « اللهم فقهه » أي في الدين .

وقد بحث البخاري في صحيحه بذلك فقال : باب السmer في الفقه والخير بعد العشاء . ويرى حجة الإسلام الغزالي أن الفقه إنما يطلق على علم طريق الآخرة ، ومعرفة دقائق آفات النفوس ، وما يتصل بذلك ، فلقد قال في كتابه « إحياء علوم الدين » :

« ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقاً على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ، ومبادرات الأعمال ، وقوة الإجاهة بحقارة الدنيا ، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة ، واستيلاء الخوف على القلب ، ويدلك عليه قوله عز وجل : « ليتقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ^(١) » وما يحصل به الإنذار والتخييف هو هذا الفقه دون تفريعات الطلاق والعناق واللعان والسلام والإجارة ، فذلك لا يحصل به إنذار

(١) سورة التوبة - ١٢٢ .

ولا تخويف ، بل التجرد له على الدوام يقسي القلب ، وينزع الخشية منه ، كما شاهد الآن من المتجردين له^(١) » وبقريب من هذا عَرَفَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ إِذَا قَالَ : « الْفَقِهُ مَعْرِفَةُ النَّفْسِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا » فَيَتَنَوَّلُ الاعْتِقَادِيَّاتُ كَالْإِيمَانِ وَنَحْوِهِ ، وَالْوَجْدَانِيَّاتُ أَيُّ الْأَخْلَاقِ الْبَاطِنَةِ وَالْمُلْكَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ ، وَالْعَمَلِيَّاتِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالبَيْعِ وَنَحْوِهَا » وَأَسْمَى الْكَلَامُ « بِالْفَقِهِ الْأَكْبَرِ^(٢) » .

وسواءً أكان المقصود بالفقه في صدر الإسلام علم الدين وفهمه ، أم ما ذكره الإمام الغزالي ، فإن لفظ الفقيه أصبح فيما بعد يطلق ويراد به معرفة الأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلة التفصيلية ، وقد يطلق الفقه على مجموعة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة .

فالأحكام الاعتقادية كالوحدانية وبقية الصفات ، وكالإيمان بالرسل وما إلى ذلك ، ليس له دخل في مدلول الفقه في الاصطلاح ، كما لا دخل لمعرفة الأدلة الإجمالية التي هي موضوع أصول الفقه .

وهذا المعنى الخاص هو الذي استقر عليه عرف العلماء فيما بعد إلى يومنا هذا ، حتى أصبح لا يطلق اسم الفقيه إلا على ذلك الإنسان المطلع على أحكام الفروع المأخوذة من الأدلة .

ولقد أشار العلماء إلى تطور معنى الفقه خلال العصور المتعاقبة ، فلقد قال ابن الأثير في النهاية : « الْفَقِهُ فِي الْأَصْلِ الْفَهْمُ ، وَاشْتَقَاقُهُ^(٣) مِن الشق والفتح ، يقال فقيه الرجل بالكسر يفقه فقهًا إذا فهم وعلم ، وفقته بالضم إذا

(١) إحياء علوم الدين - ٣٢/١ .

(٢) التوضيح على التنقیح - ١١/١ .

(٣) يقصد الاشتقاق المعنوي .

صار فقيها عالماً ، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة ، وتحصيضاً بعلم الفروع منها » ٠

وفي القاموس المحيط : « الفِقْه بالكسر العلم بالشيء والفهم له والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه » ٠

وفي لسان العرب : « الفقه العلم بالشيء والفهم له ، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه ، وفضله على سائر العلوم كما غالب النجم على الثريا ، والعود على المندل » ٠

ومنذ أن استقر الفقه على هذا المعنى الخاص أخذ العلماء يعرفونه، وجاء عنهم تعاريف مختلفة ، ولكنها كلها تنصب في مجرى واحد ٠

فقد عرفه حجة الإسلام في مستصنفاته بأنه : « عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة » حتى لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم وفلسفي ونحوه ومحدث ومفسر ، بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية ، كالوجوب والหظر ، والإباحة والندب ، والكرابة ، وكون العقد صحيحاً وفاسداً وباطلاً ، وكون العبادة قضاء وأداء وأمثاله^(١) ٠

وعرفه ابن خلدون في مقدمته بأنه : « معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحدن والندب والكرابة والإباحة ، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه^(٢) » ٠

(١) المستضفي - ٤/١ - ٥ ٠

(٢) مقدمة ابن خلدون - ٤٤٥ ٠

وُعرفه محب الله بن عبد الشكور في مسلم الثبوت بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية عن أدلة التفصيلية^(١)» *

وُعرفه الأَمدي في الإِحْكَام بِأَنَّهُ: «العلم الطاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال^(٢)» *

(١) مسلم الثبوت - ١٠ / ١ - ١١ -

(٢) الإِحْكَام - ٤ / ١ -

الأدوار التي مرّ بها الفقه الإسلامي

اعتقد الباحثون والكتابون في تاريخ الفقه الإسلامي ونشوئه وتطوره أن يقسموا نموه وتطوره إلى مراحل ، يطلق على كل مرحلة من هذه المراحل اسم « الدور » .

ولكنهم مع اتفاقهم على التقسيم من حيث هو ، اختلفوا في تعداد هذه الأدوار ، وذلك لما حذر بين هذه الأدوار من تداخل أولاً ، ومن تشابه ثانياً ، ونحن بدورنا لا بد أن نحدد على وجه التقرير المراحل التي تتحدث عنها .

ولئن كنا نخص كل دور بعض الخصائص والصفات ، فإنما يعني بذلك الحالة الغالبة ، لا أن كل من وجد في هذا الدور فهو كذلك ، إذ وجد في عصر الاجتهد من هو من أصحاب التقليد ، كما إنه قد وجد في دور التقليد من اجتهد ويدعا إلى الاجتهد .

والأدوار التي نريد أن تتحدث عنها هي خمسة أدوار .

الدور الأول : الفقه في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ويتبدىء من بعثته ﷺ إلى وفاته في السنة العاشرة من الهجرة ، ويشمل ذلك الجانب المكي والجانب المدني ، وإن كان الذي يجذب الاهتمام هو الجانب المدني ، لما أن الفقه بشكله الحقيقي قد تكون في هذه الحقبة من الزمن .

الدور الثاني : الفقه في حياة الصحابة رضي الله عنهم ، ويتبدىء بوفاة النبي ﷺ ، وينتهي في أواخر القرن الأول من الهجرة .

الدور الثالث : الفقه في حياة التابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين ،
ويبتدئ من أوائل القرن الثاني ، وينتهي في أواسط القرن الرابع .

الدور الرابع : الفقه في مرحلة التقليد ، ويبتدئ من أواسط القرن
الرابع إلى ما قبل العصر الحديث .

الدور الخامس : الفقه في هذا العصر وما طرأ عليه .

وستتحدث في تاريخ الفقه على هذا النسق والترتيب ومن الله التوفيق .

الدور الأول

الفقه في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام

١ - حالة العرب عند بعثة الرسول ﷺ وبخاصة في الجانب التشريعي :

لكي تكون الصورة كاملة ، ولكن ندرك حالة العرب عند بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام إدراكاً تاماً ، ونشعر بفضل الله ونعمته على الأمة العربية خاصة ، لا بدّ لنا من دراسة واقع الأمة العربية في مختلف جوانبها ، دراسة تقوم على الأخبار والأنباء التي وصلتنا بالطريق الصحيح الموثوقة ، التي تضمنتها المصادر والكتب الموثوقة ، فبذلك تتبين حقيقة واقع الأمة العربية عندما جاءها الرسول عليه الصلاة والسلام ، فكان لها هادياً ومخرجاً من الظلمات إلى النور ، ومن الجهل إلى العلم ، ومن التفرقة إلى الوحدة ، ومن الفوضى إلى النظام ، ومن هاشمية التاريخ إلى جعلها أمة تتولى زمام قيادة العالم على مستوى لم يشهد له العالم مثيلاً ولا شبيهاً من قبل . وإليك بيان ذلك .

٢ - جانب العقيدة :

أما من حيث العقيدة فإن معظم العرب كانوا يؤمّنون بـ الله خالق عظيم ، يدلّ على ذلك قوله تعالى : « ولئن سأّلتهم من خلق السموات والأرض ليقولنَّ اللَّهُ(١) » وقوله : « ولئن سأّلتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولنَّ اللَّهُ(٢) » وقوله : « ولئن سأّلتهم من ترَّ من السماء ماء

(١) سورة لقمان - ٢٥ .

(٢) سورة العنكبوت - ٦١ .

فأحيا به الأرض بعد موتها ليقولن الله^(١) » ٠ ومصدر هذه العقيدة هو الرسالات السماوية السابقة التي بقيت آثار كثيرة من تعاليمها في الجزيرة العربية ، وبخاصة رسالة إبراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام ٠

غير أن العرب — خلال القرون الطويلة — قد حرّقوا هذه العقيدة ، وشوّهوا أصولها بالوثنية ، فأخذوا يجعلون لله شركاء من الأصنام والأوثان ، والأشجار والكواكب والجِن ، ولقد اقتبسوا هذا الانحراف عن بلاد مجاورة غالباً ، ولقد سجل القرآن الكريم عليهم هذا الانحراف ، فقال تعالى : « وجعلوا الله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغیر علم^(٢) » وقال تعالى : « أفرأيتم اللات والعزى ٠ ومناة الثالثة الأخرى ٠ ألكم الذكر وله الآتشى ٠ تلك إِذَا قسمة ضيزي ٠ إن هي إِلا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان^(٣) » ٠

ولكن الشيء الذي كان متفشياً فيهم أكثر من غيره هو عبادة الأصنام ، حتى إنهم ذكروا أنه قد كان في مكة أو حول البيت عند الفتح (٣٦٠) صنماً ، هذا بالإضافة إلى أن كل قبيلة من قبائل العرب كان لها صنمها الخاص بها ٠

ولقد سجل القرآن الكريم على العرب وثنيتهم وإشراكهم بالله ، وعبادتهم الغير في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : « واتخذوا من دون الله آلية لعلهم ينصرُون ٠ لا يستطيعون نصرهم وهم لهم جند محضرون^(٤) » وقوله تعالى :

(١) سورة العنكبوت - ٦٣ ٠

(٢) سورة الأنعام - ١٠٠ ٠

(٣) سورة النجم - ١٩ - ٢٣ وقسمة ضيزي : قسمة جائزة غير عادلة ٠

(٤) سورة يس - ٧٤ - ٧٥ ٠

« واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزاء^(١) » . وقوله تعالى : « واتخذوا من دونه آلهة لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون^(٢) » .

غير أن نفراً من العرب قاموا بهم باليه باليه بالناس للعودة إلى الحنيفة الأولى . عقيدة التوحيد التي جاء بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، والتي نبذ عبادة الأصنام وغيرها مما عبد من دون الله ، وسمى هؤلاء « الحنفاء » منهم عمرو ابن قبييل ، ويزهير بن أبي سلمى . وهؤلاء هم يقايا تلك العقيدة .

لكن هؤلاء الحنفاء – مع أنهم قلة – لم تكن عقيدة التوحيد عندهم واضحة كما يجب أن تكون .

وإلى جانب تشوّه عقيدة الإيمان بالله كان تشوّه في عقيدة الإيمان باليوم الآخر ، فقد كان العرب أو كثير منهم ينكرون اليوم الآخر والبعث بعد الموت ، ويقولون : « إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونجاينا وما نحن بمبوعين^(٣) » .

ب – جانب العبادة :

أما جانب العبادة فلقد كان من العبادات الشائعة عندهم الحجج إلى بيت الله الحرام ، والطواف حوله ، والصلاحة عنده ، وهذه عبادة موروثة عن ملة إبراهيم عليه السلام ، وهذه العبادة قد طرأ عليها أيضاً تشوّه كما طرأ على أصل العقيدة ، ففي الطواف كانوا يطوفون حول البيت عرابة ، نساء كانوا أم رجالاً، يتقرّبون إلى الله في ذلك ، وفي الصلاة كانت صلاتهم تصفيقاً وتصفيراً، قال الله تعالى : « وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصديه^(٤) » .

(١) سورة مریم – ٨١

(٢) سورة الفرقان – ٣

(٣) سورة المؤمنون – ٣٧

(٤) سورة الأنفال – ٣٥ . المكان : الصغير . التصديرية : التصفيق .

ج - جانب الأخلاق :

لقد عرف العرب في جاهليتهم كثيراً من الفضائل التي تمثل جانباً مشرقاً في حياتهم ، وقد كانت تلك الفضائل سجايحاً خلقية تجري في عروقهم مجرى الدم ، حتى استقرت في حياتهم عرفاً له سلطاته ، ومن هذه الفضائل الشجاعة والمرءة والكرم والحلم والوفاء بالعهد الذي عرفاوا به أبداً الدهر ، وتعشق الحرية ، وقرى الضيف ، ولقد صاغ العرب هذه الفضائل أمثلاً وحكماً جامعة على غاية من الصدق والواقعية .

د - جانب الاجتماع :

وأما الجانب الاجتماعي فلقد كان يسود مجتمعهم عادات وتقاليد وأعمال وأعراف على جانب كبير من الانحراف والشذوذ :

ففي الزواج كان الزواج عندهم على أنواع بينها الحديث التالي :

« عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن النكاح في الجاهلية على أربعة أنواع : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلني لفلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيّبها ، فإذا حملت ووضعت وامر " ليالٍ بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم فلم يستطع أحد منهم أن يتمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يتمتنع به الرجل ، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتّنع من جاءها ، وهن " البعاينا كن" »

ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ، ودعوا لهم القافلة ثم ألحقوها ولدها بالذى يررون ، فاللتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث محمد ﷺ بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم^(١) .

هذا ولم يكن الزواج مقيداً بعدد محدود من الزوجات ، ولم يكن للمرأة رأي في تزويج نفسها ، بل كانت تجبر على الزواج من لا تريده ، كما كانت تمنع من الزواج بالكتف .

وفي الإرث لم يكن للمرأة نصيب فيه ، بل كانت المرأة في الجاهلية تعدّ من جملة المتاع الموروث في بعض الحالات ، كزوجة الأب التي يرثها الابن الأكبر للتزوج ، ثم إن شاء تزوجها ، أو شاء زوجها من يزيد ليأخذ مهرها ، وإن شاء منعها من الزواج دون أن يأخذ رأيها في ذلك .

هذا إلى شيوع عادة الوأد عند بعض قبائل العرب ، والوأد دفن بناتهم الصغيرات وهن أحياء ، وذلك خشية من العار أو الفقر ، قال الله تعالى : « وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون^(٢) » .

ولا ننس انتشار الخمر والميسر والربا والأخذ بالثار - والعصبية القبلية .

هـ - الجانب التشريعى :

وهذا الذي يعنينا في هذا البحث ، فلقد كان العرب عندبعث الرسول عليه الصلاة والسلام أمة يسودها الفوضى والاضطراب ، وليس لديهم تشريع

(١) صحيح البخاري : كتاب النكاح - ٦/١٣٢ .

(٢) سورة النحل - ٥٨ - ٥٩ .

مدوّن يرجعون إليه في تنظيم حياتهم ، بل كان لهم نزد يسير من الضوابط التي كانوا يفزعون إليها عند الحاجة إلى الفصل في الخصومات التي تقع فيما بينهم ، كما كانت عندهم عادات مستحسنة ونزعات طيبة كريمة ، سرى إليهم بعض هذا من شرعة أئمته وأسماعها ، وإنحدر العهد بعض منها عن

طريق أهل الكتاب الذين يعيشون بينهم ، أو يجاورونهم في بلادهم ، أو ينزعجون إليهم لقضاء مآربهم ، واهتدوا إلى بعض منها على ضوء تجاربهم وعن طريق العرف والعادة .

من ذلك قولهم : القتل أثني للقتل — الديمة على العاقلة في القتل الخطأ .

وكان نظام القسامية معروفاً عندهم ، ولهم طلاق وظهار ونكاح تخطب فيه المرأة إلى ولها كما مر " آنفاً " ، ويصدقها الخاطب مهراً ثم تزف إليه .

لكن هذه الضوابط والعادات لم تكن — كما قلنا — قانوناً مدوناً يرجعون إليه في فصل خصوماتهم ، وصيانته حقوقهم ، تسري نصوصه على الناس كلهم أو جلهم ، هذا بالإضافة إلى أنها كانت ضوابط قليلة الأهمية ليست كافية في تحقيق النظام ، ولا رادعة لأهل الفساد ، وقد ظلت حالهم على ما وصفنا حتى أذن الله أن تكون الجزيرة العربية الفاحلة هي المهد الذي يولد فيه الإسلام ، ويشب ويترعرع ، والشرق الذي تبرغ منه شمس العلم والهداية على أرجاء العالم ، وأن يكون هؤلاء الأعراب الجفة هم الدعاة إلى الدين ، والحمامة الذائدين عن حوزته الحافظين لحرماته ، والحاملين لمشعل الحضارة الإنسانية ، والله أعلم حيث يجعل رسالته .

٢ - حاجة الناس إلى تشريع والله هو المشرع والرسول مبلغ :

لقد مر " بك آنفاً ما كان عليه العرب من فوضى في التشريع عندبعث محمد عليه الصلاة والسلام " ، وليس حال غير العرب من الأمم بأسعد من

حالهم ، فلقد كان يسود الأنظمة القائمة الفسق والظلم والطبيعة ، فاقتضت رحمة الله أن يرسل إليهم رسالة تنبئ لهم الطريق ، وتوضح لهم معالم الحق ، وتشريع لهم شريعة لا سيد فيها ولا مسود ، ولا رئيس ولا مرؤوس ، بل الناس كلهم أمامها سواء ، فأرسل سيدنا محمدًا صلى الله عليه وسلم بهذه الشريعة الغراء السمححة ٠

لقد أنزل الله هذه الشريعة فنقل بذلك سلطة التشريع من أيدي البشر الظالمة الغاشمة ، وجعل هذه السلطة بيده وحده سبحانه ، وجعل من الرسول عليه الصلاة والسلام مبلغاً لها ٠ « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس^(١) » فالرسول محمد عليه الصلاة والسلام ليس إلا مبلغاً عن الله سبحانه ما يريد من تشريع ٠

٣ - كيف كان ينزل هذا التشريع :

إن هذا التشريع الذي أنزله الله على رسوله لم ينزل دفعة واحدة كما نزلت التوراة على موسى عليه السلام، بل نزل على فترات متقاربة أو متباينة، فتارة تنزل عليه سورة بجملتها ، كما في الفاتحة والمدثر ، وتارة ينزل عليه معظم السورة كما في الأنعام ، فقد نزلت بسكة إلا ثلاثة آيات نزلت في المدينة، وتارة ينزل عليه عشر آيات كما في قصة الإفك وأوائل سورة « المؤمنون » وтараة خمس آيات ، وتارة بعض آية كقوله : « غير أولي الضرر » بعد قوله : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين » وتارة آية واحدة كقوله تعالى : « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون^(٢) » ٠

ولقد كان معظم هذا التشريع يأتي لمناسبات ، منها :

(١) سورة المائدة - ٦٧

(٢) سورة البقرة - ٢٨١

١٠ - أن يكون بياناً لحكم واقعة من الواقع : وذلك كمتاسبة نزول قوله تعالى : « ووصينا الإِنْسَانَ بِوَالدِّيهِ حَسْنًا وَإِنْ جَاهَهَاكَ لَتُشْرِكَ بِسِيْ ما لِيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهُمَا إِلَيْ » مرجعكم فأنتم بما كنتم تعملون^(١) .

قال سعد بن مالك بن أبي وقاص : كنت رجلاً برأ بأمي ، فلما أسلمت قالت : يا سعد ما هذا الدين الذي أحدثت ؟! لتدعنْ دينك هذا أولاً أكل ولا أشرب حتى أموت فتغير بي فيقال : يا قاتل أمه ، قلت : لا تفعلي يا أمه ، فإنني لا أدع ديني هذا لشيء ، قال : فمكثت يوماً لا تأكل ، فأصبحت قد جهدت ، قال : فمكثت يوماً آخر وليلة لا تأكل ، فأصبحت وقد اشتد جهدها ، قال : فلما رأيت ذلك قلت : تعلمين يا أمه والله لو كانت لك مائة نفس فخررت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا لشيء ، فكلي وإن شئت فلا تأكلني ، فلما رأت ذلك أكلت ، فنزل قوله تعالى : « ووصينا الإِنْسَانَ بِوَالدِّيهِ^(٢) » وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : هلكت قلادة لأسماء ، فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالاً ، فحضرت الصلاة وليسوا علىوضوء ، ولم يجدوا ماء ، فصلوا وهم على غير وضوء ، فأنزل الله تعالى ، يعني آية التيم^(٣) .

وروى البخاري عن ابن عباس قال : مرّ رجل من بنى سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنمأ له ، فسلّم عليهم فقالوا : ما سلم علينا إلا ليتعود منا ، فعمدوا إليه فقتلوه ، وأتوا بعنه النبي ﷺ فنزلت : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا ممن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً^(٤) » .

(١) سورة العنكبوت - ٨ .

(٢) انظر صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذى وتفسير القرطبي .

(٣) سورة النساء - ٤٣ .

(٤) سورة النساء - ٩٤ .

أوروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كثلا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن : « أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله (١) » .

٣ - أن يكون التشريع جواباً لسؤال :

وذلك كآيات قسمة الغنائم ، وذلك أن الصطبة قد اختلفوا في قسمة الغنائم في غزوة بدر ، فهربوا إلى رسول الله وسألوه عن طريقة قسمها فنزل قوله تعالى : « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين (٢) » ثم قوله : « وأعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (٣) » .

٤ - الحكمة من نزوله على فترات :

إن الله جلت قدرته لم يفعل شيئاً إلا وله فيه حكمة بالغة ، فمن حكم مجيء التشريع مفرقاً :

١ - الرحمة بالعباد : فإنهم كانوا في الجاهلية في إباحة مطلقة ، فلو نزل القرآن دفعة واحدة لثقلت عليهم التكاليف ، فتنفر قلوبهم عن قبول ما فيه من الأوامر والنواهي ، وهذا ما يسمى « التدرج في التشريع » ويوضح هذه الحكمة ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : « إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى

(١) سورة الأحزاب - ٥ .

(٢) سورة الأنفال - ١ .

(٣) سورة الأنفال - ٤١ .

الإسلام نزل الحرام والحلال ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا :
لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا تزنووا لقالوا : لا ندع الزنى » ٠

٢ - وجود الناسخ والمنسوخ . مراعاة لتطور الأمة : فقد كان الله سبحانه وتعالى ينزل حكماً لمصلحة آنية ، ثم تقضي حكمة الله أن ينزل بدلها حكماً آخر يكون أصلح لهم في مرحلتهم التي انتهوا إليها ، كالتشريع المتعلق بعده الوفاة ، فقد كانت أول الأمر حولاً كاملاً ، ثم نسخت إلى أربعة أشهر وعشرة أيام ، قال الله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيحة لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ^(١) » ثم نزل قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرين ^(٢) » ٠ والناسخ والمنسوخ لا يتصور إلا إذا جاء التشريع على دفعات ٠

٣ - تسهيل حفظه : فقد كان العرب أمة أمية لا يقرؤون ولا يكتبون ، فلكي يسهل عليهم حفظ أصول التشريع جاء مفرقاً ، ولم يأت دفعة واحدة ٠

٤ - أهداف التشريع في عصر الرسول :

الهدف الرئيسي من التشريع في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، هو إسعاد البشرية وإخراجها من الفوضى إلى النظام ، ومن الظلمات إلى النور ، في ظل من الإيمان بالله تعالى ، والخضوع لأوامره التي فيها سعادة الدنيا وثواب الآخرة ، ويكون ذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد ورفع العرج ٠

وهذا الهدف الرئيسي يتجلّى في ثلاثة أهداف :

الهدف الأول : تنظيم علاقة الإنسان بخالقه : وذلك عن طريق تشريع العبادات ظالماً إنسان باستمرار يشعر بالحاجة إلى خالقه المدير لأموره ، وضرورة

(١) سورة البقرة - ٢٤٠ ٠

(٢) سورة البقرة - ٢٣٤ ٠

الاتصال به والمشول بين يديه «والالتجاء إليه والاحتماء به ، ومناجاته ودعائه — ولا سيما عند الشدائـد — وإنما يتم ذلك عن طريق تنفيذ التشريعات والتـكاليف التـعبـدية ، التي يـأمر بها سـبـحانـه وتعـالـى عـبـادـه ، وهي وحـدهـا الـتي تكون طـرـيقـ الـوصـولـ إـلـيـهـ جـلـهـ ، لا عن طـرـيقـ ما يـبـتـكـرهـ إـلـيـانـسـانـ تـفـسـهـ من أـسـالـيبـ وـطـرـقـ : «من عـمـلـ عـمـلاـ» ليس عليهـ أـمـرـنـاـ فـهـوـ رـدـ» .

وقد أـمـرـ اللـهـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـىـ عـبـادـهـ أـنـ يـقـوـمـواـ بـعـبـادـاتـ مـعـيـنـةـ ، منها العـبـادـاتـ الـأـرـبـعـ : الصـلـاـةـ وـالـصـومـ وـالـزـكـاـةـ وـالـحـجـ ، إـلـاـ أـنـهـ سـبـحانـهـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ قد جـعـلـ كـلـ عـلـمـ يـقـوـمـ بـهـ الـمـسـلـمـ عـبـادـةـ ، إـذـاـ كـانـ قـاصـداـ مـنـ فـعـلـهـ مـرـضـاـةـ اللـهـ تـعـالـىـ .

الـهـدـفـ الثـانـيـ : تـنـظـيمـ عـلـاقـةـ إـلـيـانـسـانـ مـعـ تـفـسـهـ : قـنـفـسـ إـلـيـانـسـانـ مـطـيـتـهـ ، فـلـاـ يـحقـ لـهـ أـنـ يـرـهـقـهاـ أـوـ يـؤـذـيـهاـ أـوـ يـهـمـلـهاـ أـوـ يـزـهـقـهاـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ : «إـنـ الـمـنـبـتـ مـنـ لـاـ أـرـضاـ قـطـعـ وـلـاـ ظـهـراـ أـبـقـيـ» مـنـ هـنـاـ حـرـمـ إـلـاسـلامـ الـاتـخـارـ ، وـأـمـرـ بـالـتـداـوىـ وـحـثـ عـلـىـ التـوـسـطـ وـالـقـصـدـ فـيـ الـعـبـادـةـ ، وـإـعـطـاءـ الـجـسـدـ حـقـهـ مـنـ الـرـاحـةـ ، قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : «إـنـ لـنـفـسـكـ عـلـيـكـ حـقـاـ» ، وـإـنـ لـجـسـدـكـ عـلـيـكـ حـقـاـ» وـقـالـ أـيـضـاـ «تـدـاـوـيـواـ عـبـادـ اللـهـ ، فـإـنـ اللـهـ لـمـ يـنـزـلـ دـاءـ إـلـاـ وـأـنـزلـ لـهـ شـفـاءـ» وـقـالـ : «أـمـاـ أـفـإـنـيـ أـصـومـ وـأـفـطـرـ ، وـأـصـلـيـ وـأـنـامـ ، وـأـنـزـوجـ النـسـاءـ ، فـمـنـ رـغـبـ عـنـ سـنـتـيـ فـلـيـسـ مـنـيـ» .

الـهـدـفـ الثـالـثـ : تـنـظـيمـ عـلـاقـةـ إـلـيـانـسـانـ مـعـ غـيرـهـ مـنـ يـشـارـكـهـ فـيـ إـقـامـةـ حـيـاةـ اـجـتمـاعـيـةـ : فـإـلـيـانـسـانـ مـنـذـ فـطـرـ اـجـتمـاعـيـ بـطـبـعـهـ ، مـيـالـ إـلـىـ إـقـامـةـ حـيـاةـ يـتـسـاعـدـ عـلـىـ إـقـامـتـهـ مـعـ الـآخـرـينـ ، مـنـ أـبـنـاءـ جـنـسـهـ ، فـكـلـانـ لـاـ يـدـ» مـنـ وـجـودـ تـنـظـيمـ يـعـرـّفـهـ مـاـ يـأـخـذـ وـمـاـ يـدـعـ ، حـتـىـ لـاـ تـسـوـءـ عـلـاقـاتـهـ مـعـ الـآخـرـينـ ، فـتـفـسـدـ الـحـيـاةـ وـتـعـطـلـ الـمـصـالـحـ ، وـفـيـ مـعـرـفـةـ إـلـيـانـسـانـ مـاـ يـأـخـذـ وـمـاـ يـدـعـ وـتـطـبـيقـهـ ، يـسـوـدـ الـوـئـامـ وـالـوـفـاقـ ، وـيـتـحـقـقـ اـسـتـخـلـافـ اللـهـ لـإـلـانـسـانـ فـيـ الـأـرـضـ :

٦ - مصدر التشريع والفقه في عصر الرسول هو الوحي المتمثل بالكتاب والسنة :

كان أمر التشريع والفقه مسندًا لرسول الله وحده ، وما كان لأحد من المسلمين أن يستقلّ بتشريع حكم في واقعة لنفسه أو لغيره ، لأنّه مع وجود الرسول بينهم ، وتيسير رجوعهم إليه فيما يحدث من أمور ومشاكل ، لا حاجة في أحدهم أن يفتني باجتهاده، قال تعالى: «فلا يوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً^(١)» .

ولقد كان المسلمون الذين آمنوا بالله إلهاً واحداً ، واستجابوا له في كل ما يأمر ، وصدقوا برسوله مرسلاً للناس كافة ، وانضموا تحت لواء دعوته ، كان هؤلاء يتخدرون من رسول الله ﷺ قدوة صالحة لهم ، ومرجعاً في أمورهم كلها ، ومرشدًا لهم في كل ما يعنّ لهم من شأن ، كان يترسّمون خطواته ، ويتبعون إرشاداته ، ويأخذون منه أحكام الله وآياته .

كان هؤلاء إن قرأت بهم فازلة أو عرضت لهم مشكلة، هرّعوا إلى رسول الله ﷺ يتبيّنون منه حكم الله في ذلك ، تحقيقاً لقوله تعالى : «إذ تنازعتم في شيء فرددوه إلى الله والرسول إن كتنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر^(٢)» .

وكان رسول الله ﷺ يفتّحهم ويشرع لهم ويبين ، بآية أو آيات ينزل عليه بها الوحي ، أو بسنة من قول يلقيه إليهم ، أو عمل يعمله أمامهم ، أو يقرّهم على ما عملوا إذ كان صواباً .

وأياً كان طريق البيان ، فلا يخرج عن الوحي من الله سبحانه وتعالى ، إذ إن الوحي تارة يكون قرآنًا — وهو الوحي المتلتو — وتارة يكون سنة قولية أو عملية — وهو الوحي غير المتلتو — وقد قال الله تعالى : «وما ينطق

(١) سورة النساء - ٦٥ .

(٢) سورة النساء - ٥٩ .

عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى^(١) » وقال الله تعالى : « وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً^(٢) » . والحكمة هي السنة ٠

قال الإمام الشافعي رحمة الله في رسالته : « فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله وهذا يشبه ما قال والله أعلم، لأن القرآن ذكر وأتبعه الحكمة ، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة – أي في قوله تعالى : « لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعليمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفبي ضلال مبين^(٣) » – فلم يجز – والله أعلم – أن يقال الحكمة هنا إلا سنة رسول الله^(٤) » ٠

وكان أصحاب رسول الله ﷺ ما إن يتعرفوا حكم الله عن طريق كتاب أو سنة حتى يبادروا إلى الانصياع إلى أمر الله عن رضي من غير تردد، تحقيقاً لقوله تعالى : « وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم^(٥) » ٠

هكذا كانت حال أصحاب رسول الله ﷺ ، غير أنهم ما كانوا يفزعون إلى السؤال إلا عند الحاجة القصوى الملحة إليه ، فلهم يكونوا يفترضون المسائل افتراضياً ثم يسألون عنها رسول الله ﷺ ، إذ كانت كثرة السؤال مما لا يحمد عليه قاعله ، بل قد ورد النهي عنه ، والتشنيع على مرتکبه ، قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألووا عن أشياء إن تبد لكم تساؤكم^(٦) » ٠

(١) سورة النجم – ٣ – ٤ ٠

(٢) سورة النساء – ١١٣ ٠

(٣) سورة آل عمران – ١٦٤ ٠

(٤) الرسالة – ٧٨ ٠

(٥) سورة الأحزاب – ٣٦ ٠

(٦) سورة المائدة – ١٠١ ٠

وجاء فيما رواه البخاري ومسلم : « أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأله عن شيء لم يحرّم على المسلمين فحرّم عليهم من أجل مسأله » وجاء في صحيح مسلم : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » وفي البخاري ومسلم أيضاً : « إن الله كره لكم ثلاثة : قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال » .

ولقد صوّر لنا ولسي الله الدهلوi في كتابه « حجّة الله البالغة » و « الانصاف في بيان أسباب الخلاف » ، صوّر لنا حالتهم هذه تصويراً دقيقاً حيث قال : « اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشرييف مدوناً ، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء، حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط والآداب ، كل شيء ممتازاً عن الآخر بدلبله ، ويفرضون الصور من صنائعهم ، ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ، ويحدّون ما يقبل الحد » ، ويحصرون ما يقبل الحصر ، إلى غير ذلك ، أما رسول الله ﷺ فكان يتوضأ فيرى أصحابه وضوءه ، فيأخذون به من غير أن يبين هذاarkan ، وذلك أدب ، وكان يصلّي فيرون صلاته فيصلّون كما رأوه يصلّي ، وحج فرق الناس حجه فعلوا كما فعل ، وهذا كان غالب حاله ﷺ ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ، ولم يفرض أنه يتحتم أن يتوضأ إنسان يغير موالاته ، حتى يحكم عليه بالصحة والفساد إلا ما شاء الله ، وقلما أكالوا يسألونه عن هذه الأشياء . عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ، ما سألكوه إلا ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ، كلهن في القرآن ، منهم يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، ويسألونك عن المحيض ، قال : ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم . قال ابن عمر رضي الله عنه : لا تسأّل عما لم يكن ، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأّل عما لم يكن .

قال القاسم : إنكم تسائلون عن أشياء ما كنا نسأل عنها ، وتنقررون عن أشياء ما كنا ننقر عنها ، وتسألون عن أشياء ما أدرى ما هي ، ولو علمناها ما حل " لنا أن نكتمها " .

عن عمرو بن إسحق قال : مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَنْ سَبَقَنِي مِنْهُمْ ، فَمَا رأَيْتُ قَوْمًا أَيْسَرَ سِيرَةً وَلَا أَقْلَى تَشْدِيدًا مِنْهُمْ .

وعن عبادة بن نبي^{عليه السلام} الكندي : سُئلَ عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌ فَقَالَ: أَدْرَكَتْ أَقْوَامًا مَا كَانُوا يَشَدَّدُونَ تَشْدِيدَكُمْ، وَلَا يَسْأَلُونَ مَسَائِلَكُمْ أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَثَارُ الدَّارْمِيُّ .

وكان^{عليه السلام} يستفتنه الناس في الواقع فيفتيهم ، وترفع إليه القضايا ففيقضي فيها ، ويرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحه ، أو منكرًا فينكر عليه ، وما كل ما أفتني به مستفتياً عنه ، وقضى به في قضية أو أنكره على فاعله كان في الاجتماعات^(١) .

هذا وقد أوضح ابن القيم في كتابه : « إعلام الموقعين مراد ابن عباس في أثره المأثور ذكره حيث يقول : ما سألوه إلا عن ثلات عشرة مسألة قال ابن القيم : ومراد ابن عباس بقوله : ما سألوه إلا عن ثلات عشرة مسألة المسائل التي حكها الله في القرآن عنهم ، وإنما فالمسائل التي سألوه عنها وبين لهم أحكاماها بالسنة لا تكاد تحصى .

وبعد فهذه هي حال أصحاب رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} ، اتباع واقتداء وعمل بكتاب الله سبحانه ، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، وكتاب الله وسنة رسوله مما المرجع للصحابه، وهو مصدر الفقه والتشريع في عهده عليه الصلاة والسلام .

(١) الانصاف في بيان أسباب الغلاف - ٢ - ٥٠ . وانظر كتاب حجة الله البالفة - ١٤٠ - ١٤١ .

غير أنه هل من الممكن أن يعد في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام مصادر أخرى للتشريع كالإجماع والاجتهاد إلى جانب المصادرتين الأساسيةين؟
أما الإجماع فليس بمصدر من مصادر التشريع والفقه في عهده عليه الصلاة والسلام ، لوجوب الرجوع إليه في الأحكام ٠

وأما الاجتهاد فسنعرض له بعد كلمة موجزة عن حال الكتاب والسنة في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام ٠

٧ - القرآن الكريم في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام :

القرآن الكريم : هو الكتاب المنزّل على سيدنا محمد ﷺ ، باللهظة العربية المعجز ، المكتوب في المصاحف ، المنقول عنه عليه الصلاة والسلام نقلًا متواترًا ، المتبع بتألوقه ٠

ومن المجمع عليه أن هذا القرآن الكريم لم ينزل على الرسول عليه الصلاة والسلام دفعة واحدة ، بل إنه نزل عليه منجيًّا في حوالي ثلات وعشرين سنة كما أسلفنا ، قال تعالى: « وَقَرَأْنَا فِرْقَنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ (١) » وقال : « وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جَمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لَنُثْبِتَ بِهِ فَوَادِكَ وَرَتْلَانَاهُ تَرْتِيلًا (٢) » ٠

ومن الثابت أيضًا أنه عليه الصلاة والسلام — وهو النبي الأمي — كان كلما نزل عليه نجم من نجوم القرآن اجتهد في حفظه ، وطلب إلى أصحابه أن يحفظوه ، ودعا بعض من يكتب وطلب منه أن يكتب ذلك على ما تيسر في

(١) سورة الفرقان — ٣٢ ٠

(٢) سورة الإسراء — ١٠٦ ٠

ذلك العصر من أدوات الكتابة ، كالعشب واللخاف^(١) والرقاع وقطع الأديم ، وعظام الأكتاف والأضلاع ، ثم يوضع المكتوب في بيت رسول الله ﷺ^(٢) ، وكان لرسول الله ﷺ كتاب وحي ، منهم الخلفاء الأربعه وزيد بن ثابت وأبي ابن كعب ، وكان فريق غير قليل من أصحابه يستظهرون القرآن في حياته ، منهم معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وبعد الله بن مسعود والخلفاء الأربعه رضي الله عنهم أجمعين ٠

ولقد توفي الرسول عليه الصلوة والسلام وانتقل إلى جوار ربه عز وجل[”] والقرآن محفوظ في الصدور ، ومكتوب فيما تيسر من وسائل الكتابة التي أشرنا إليها آنفاً ٠

٨ - السنة في حصر الرسول عليه الصلوة والسلام :

السنة : هي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ٠

لقد كان الله جلت قدرته يوحى إلى رسوله إلى جانب القرآن أموراً تشريعية تظهر للناس عن طريق قوله تارةً ، وعن طريق فعله تارةً ، وعن طريق تقريره تارةً أخرى ، كما ذكرنا ذلك من قبل ، وهذا النوع من الوحي هو ما يسمى بالسنة ، فالسنة إِذَا هي وحي من الله تعالى ، ولكنه ليس بوحي متلوٌ كما هي الحال في القرآن الكريم ٠

وهذه التشريعات التي تأتي عن طريق السنة هي مبنية وموضحة لما جاء في القرآن الكريم قال الله تعالى : « وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا ٠

(١) العسب : جمع عسوب وهو جريد التخل مما لا ينبع عليه الغوص ، واللخاف : بالكسر جمع لخفة بالفتح ، وهي حجارة بيضاء رقاق . انظر نهاية ابن الأثير في مادتي عسب ولخف ٠

(٢) انظر مناهل العرفان للقرآناني

إليهم^(١) » وكذلك تأتي مشرعة لأحكام لم تذكر في القرآن الكريم .

قال الإمام الشافعي في رسالته : « وقد سن رسول الله مع كتاب الله ، وسن فيما ليس بعينه نص كتاب ، وكل ما سن فقد ألقى منا الله اتباعه ، وجعل في اتباعه طاعته ، وفي العود عن اتباعها معصيته ، لم يعذر بها خلقاً ، ولسم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجأ^(٢) » .

وقال في موضع آخر : « ومنه ما سن رسول الله عليه السلام مما ليس الله فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله عليه السلام ، والاتهاء إلى حكمه ، فمن قبل عن رسول الله فهو فرض الله قبل^(٣) » .

وقال في موضع آخر : « منها ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه ، فلم يحتاج مع التنزيل فيه إلى غيره ، ومنها ما أتى على غاية البيان في فرضه ، وافتراض طاعة رسوله ، فيبين رسول الله عن الله كيف فرضه ، وعلى من فرضه ، ورمي يزول بعضه ويثبت ويجب ، ومنها ما بينه عن سنة نبيه بلا نص كتاب . وكل شيء منها بيان في كتاب الله ، فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه ، قبل عن رسول الله سنته بفرض الله طاعة رسوله على خلقه ، وأن ينتهوا إلى حكمه ، ومن قبل عن رسول الله فمن الله قبل ، لما افترض الله من طائفته^(٤) » .

والسنة النبوية هذه كالقرآن الكريم كانت تأتي تشعيراتها لمناسبة من المناسبات ، وتسمى هذه المناسبات « أسباب الورود » ومن تتبع أحاديث الأحكام وما رواه المحدثون من أسباب وبرودها يتبيّن له ذلك .

(١) سورة النحل - ٤٤ .

(٢) الرسالة - ٨٨ .

(٣) الرسالة - ٢٢ .

(٤) الرسالة - ٣٢ - ٣٣ .

من ذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها : « أَنْ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ اسْمَهُ أَتَسْمُ وَكُلُّوا » وما رواه الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « سُئِلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، وَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا ، أَفَتَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ الْحَلَّ » مِيتَتِهِ » ٠

هذه السنة التي تحدثنا عنها كان أصحاب رسول الله ﷺ يحفظونها ويحرصون على تقليلها بأمانة قامة ، ولم يت忤د الرسول كتاباً لستنته كما كان يصنع بالقرآن الكريم ، بل إنه نهى عن كتابة السنة ، فلقد جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَكْتُبُوا عَنِي ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلِيمَحِهِ ، وَحَدَّثُوا عَنِي وَلَا حَرْجٌ ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مَتَعْمِدًا فَلِيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ » ٠

والظاهر أن النهي عن الكتابة كان أول الأمر ، خشية الالتباس بالقرآن ، ثم نسخ ذلك في آخريات حياته عليه الصلاة والسلام إلى الإيابحة ، وأن بعض أصحاب الرسول أخذ يكتب بعد ذلك بعضاً من سنته . يدل على ذلك أحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال : « مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ حَدِيثًا مِنِّي ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا يَكْتُبْ » ٠

ومنها ما ورد في سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرِيدُ حَفْظَهُ ، فَنَهَيْتُنِي قَرِيشٌ وَقَالُوا : أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الغَضَبِ وَالرَّضَا ؟ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ، فَأَوْمَأْ بِأَصْبَعِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَكْتُبْ فَوْالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ » ٠

ومنها ما رواه البخاري عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي هل عندكم كتاب؟
قال : لا إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة ،
قال : قلت وما في هذه الصحيفة؟ قال : العقل وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم
بكافر » . قال في فتح الباري في تفسير الكتاب المسؤول عنه قال : أي مكتوب
أخذتموه عن رسول الله ﷺ مما أوحى إليه .

إذا لم تحظ السنة من حيث الكتابة بمثل ما حظي به القرآن الكريم في
عصر الرسول ﷺ ، وإن كانت قد حظيت من حيث الحفظ باهتمام كبير ،
وعناية عظمى . وهكذا نستطيع القول : إن الرسول عليه الصلاة والسلام قد
اتنقل إلى جوار ربه وسننته محفوظة في صدور أصحابه ، غير أنها لم يكتب منها
إلا النذر اليسير .

على أن الله سبحانه وتعالى قد هيأ لسنة نبيه من بعد من يصونها ويذود
عنها ويحفظها من عبث الطاغفين ، ويميز صحيحها من ضعيفها وموضوعها ،
ويضع القوائين والمناهج للوصول إلى هذه الغاية ، وذلك علم أصول الحديث
ومصطلحه ، فجزى الله العاملين خير الجزاء .

٩ - هل يعد الاجتهد مصدرًا من مصادر التشريع والفقه في عصر الرسول؟

الكتاب والسنة هما المدران الأساسيان للفقه والتشريع ، وهما
اللذان يجمعهما لفظ الوحي كما أسلفنا .

والسؤال الآن هل يعد الاجتهد مصدرًا من مصادر الفقه والتشريع؟
قبل أن نجيب على هذا السؤال علينا أن نحدد معنى الاجتهد .

عرف الآمدي في الإحکام الاجتهد بقوله : وأما في اصطلاح الأصوليين
فمخصوص باستفراغ الوضع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على
وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه .

والاجتهاد بهذا المعنى أعم من القياس الأصولي الذي هو إلحاد فرع
بأصل في حكم لاشتراكتهما في علة الحكم .

غير أن الإمام الشافعي رحمة الله في رسالته جعل الاجتهاد والقياس لنظيرين
لمدلول واحد إذ قال : « قال : فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟
قلت : هما اسمان لمعنى واحد ، قال : فما جماعهما ؟ قلت : كل ما نزل بمسلم
ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلاله موجودة ، وعليه إذا كان فيه
بعينيه حكم ، اتباعه وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلاله عليه سبيل الحق فيه
بالاجتهاد ، والاجتهاد القياس (١) » .

وسواء أقبلنا إن الاجتهاد أعم من القياس ، أم هو القياس ، فإن السؤال
المطروح هل وقع الاجتهاد في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام ، سواء أكان
منه أم من غيره ؟ وهل يعد الاجتهاد مصدراً من مصادر الفقه والتشریع في
ذلك العهد ؟ .

الراجح عند أهل العلم أن النبي ﷺ كان مأذوناً له بالاجتهاد ، وأنه
عليه الصلاة والسلام قد اجتهد في بعض القضايا ، وأنه عليه الصلاة والسلام
قد أذن لأصحابه بالاجتهاد ، وأنهم قد وقع منهم الاجتهاد في عصره ﷺ ، بيل
قد وقع الاجتهاد منهم في حضرته .

ومما يدل على أنه أكان مأذوناً له في الاجتهاد ما ذكره الأمدي في الإحکام
قال : « وأما الواقع السمعي – أي للتعبد والإذن بالقياس – فيدل عليه
الكتاب والسنة والمعقول » .

أما الكتاب فقوله تعالى : « فاعتبروا يا أولي الأبصار » أمر بالاعتبار
على العموم لأهل البصائر ، والنبي ﷺ أجملهم في ذلك ، فكان داخلاً في

(١) الرسالة - ٤٧٧ .

العموم ، وهو دليل التعبد بالاجتهاد والقياس ، على ما سبق تقريره في إثبات القياس على منكريه . وأيضاً قوله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحَكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ » وما أراه يعم الحكم بالنص والاستنباط من النصوص . وأيضاً قوله تعالى : « وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ » والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد ، لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي ، وأيضاً قوله تعالى بطريق العتاب للنبي عليه الصلاة والسلام في أساري بدر وقد أطلقهم : « مَا كَانَ لَنِبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ » فقال عليه الصلاة والسلام : « لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاوَاتِ إِلَى الْأَرْضِ عَذَابًا مَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عُمْرٌ » . لأنَّه قد أشار يقتلهم ، وذلِك يدل على أنَّ ذلك كان بالاجتهاد لا بالوحي ، فلم يبق سوى الاجتهاد .

وليس ذلك خاصاً بالنبي عليه الصلاة والسلام ، بل كان غيره أيضاً من الأنبياء متبعاً بذلك ، ويدل عليه قوله تعالى : « وَدَاوِدَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمَانَ فِي الْحَرْثِ » الآية ، وقوله : « فَهَمَّهُمَا هَا سَلِيمَانٌ وَكَلَا آتَيْنَاهُ حَكْمًا وَعِلْمًا » ، وما يذكر بالتفهيم إنما يكون بالاجتهاد لا بطريق الوحي .

وأما السنة فما روى الشعبي أنه كان رسول الله ﷺ يقضي القضية ، وينزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى به ، فيترك ما قضى به على حاله ، ويستقبل ما نزل به القرآن . والحكم بغير القرآن لا يكون إلا بالاجتهاد⁽¹⁾ . ثم ساق الأمدي أدلة من السنة وأدلة من المعمول على ذلك .

ومما يدل أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قد اجتهد فعلاً – والواقع أقوى أدلة الجواز والإمكان – ما وقع منه من الإذن للمعتذرين أن يتخلفو عن غزوة تبوك ، حينما جاؤوا يعتذرون إليه عن الخروج معه ، وأنزل الله

(1) الإحکام - ۳ / ۱۴۰ - ۱۴۱ .

سبحانه إثر ذلك معاقباً إياه على ذلك : « عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبعن
للك الذين صدقوا وتعلمن الكاذبين ^(١) » .

قال الإمام النسفي رحمة الله عند تفسيره لهذه الآية : وفيه دليل على
جواز الاجتهاد للأئمّة عليهم الصلاة والسلام ، لأنّه عليه السلام إنما فعل ذلك
بالاجتهاد .

ومما يدل على ذلك أيضاً ما وقع منه من قبول الفداء من أسرى يدر ،
ثم أنزل الله سبحانه معاقباً إياه على ذلك قوله : « ما كان لنبي أن يكون له
أسرى حتى يشن في الأرض ^(٢) » .

قال الإمام النسفي رحمة الله عند تفسيره لهذه الآيات : وكان هذا
الاجتهاداً منهم ، لأنّهم نظروا أن استبقاءهم ربما يكون سبباً في إسلامهم ، وأن
فداءهم يتقوى به على الجهاد ، وخفى عليهم أن قتلهم أعز للإسلام ، وأهيب
المن وراءهم ، ثم قال : وفيما ذكر من الاستشارة — أي استشارة الرسول
لأصحابه فيما يفعل بالأسرى — دلالة على جواز الاجتهاد ، فيكون حجة على
منكري القياس .

قال عمرو بن ميمون الأودي : اثنتان فعلهما رسول الله ﷺ لم يؤمر
 بشيء فيهما : إذنه للمنافقين ، وأخذه الفداء من أسرى يدر ، فعاتبه الله كما
تسمعون .

ومما يدل على اجتهاده أيضاً ما روی عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال
في شأن مكة يوم الفتح : « إن هذا البلد حرام لا يعوض شوكله ، ولا يختلى

(١) سورة التوبة - ٤٤ .

(٢) سورة الأنفال - ٦٧ .

خلاء ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتفت لقطته إلا لمعرف ، فقال العباس : إلا الإذخر
فإنه لا بدّ لهم منه ، فإنه للقيون والبيوت ، فقال : إلا الإذخر^(١) .

قال الأمي في الأحكام : ومعلوم أن الوحي لم ينزل عليه في تلك الحالة ،
فكان الاستثناء بالاجتهاد^(٢) .

هذا وهناك أدلة كثيرة احتجوا بها على وقوع الاجتهد منه عليه الصلاة
والسلام مذكورة في كتب أصول الفقه .

غير أنه لا بدّ هنا من الإشارة إلى أن بعض العلماء قد احتجوا على
وقوع الاجتهد منه ﷺ بواقعٍ منها :

ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من
جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى
ماتت فأفحى عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكت
قضية ، اقضوا الله أحق بالوفاء .

وما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر «أن ناساً قالوا : يا رسول الله ،
ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ،
ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ؟
إن بكل تسبيبة صدقة ، وكل تكيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل
تهليلة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بغض
أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله أياً تتي أحدهنا شهوة ويكون له فيها أجر ؟

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس . والخلا : الرطب من النبات ، واختلاوه
قطمه ، والقيون : جمع قين وهو المجداد .

(٢) الأحكام - ٣ / ١٤١ .

قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحال
ـ كان له أجر » .

وما أخرجه أحمد وأبي داود من حديث عمر بن الخطاب قال : « هششت
يوماً فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً
فقبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت
صائم ؟ قلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله ﷺ : ففيم ؟ » .

وما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رجلاً
أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ولد لي غلام أسود ، فقال : هل لك من
إبل ؟ قال نعم ، قال ما ألوانها ؟ قال حمر ، قال فيها من أورق^(١) ؟ قال نعم ،
قال : فما ذاك ؟ قال : لعله نزعة عرق ، قال : فلعل ابنك هذا نزعة عرق^(٢) » .

وعندي أن هذه الواقع وما أشبهها ليس فيها دلالة صريحة على أن
الرسول قد توصل إلى الحكم عن طريق الاجتهاد والقياس ، إذ يحتمل أن
يكون الحكم معلوماً عنده عن طريق الوحي ، ولكن الأسلوب الذي أبدى به
الحكم كان على طريقة القياس ، إرشاداً للسائل إلى أن إعطاء النظير حكم
نظيره مما تقتضيه العقول السليمة ، وأن القياس طريق من طرق الوصول إلى
الحكم إذا استوفى الشروط الصحيحة .

هذا في شأن وقوع الإذن للرسول عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد ،
ووقوع الاجتهاد منه في الواقع كثيرة .

أما الصحابة رضوان الله عليهم فقد كانوا مأذوناً لهم بالاجتهاد في زمانه

(١) في نهاية ابن الأثير : الأورق : الأسمر والورقة السمرة يقال جمل أورق وناقة
ورقام .

(٢) نزعه عرق : أي أخرجه من الوانها أصل « شرقاوي على الزبيدي » .

مطلقاً، سواء أكانت في حضرته، أم كانوا في غيبة منه، وقد وقع الاجتهد منهم
أما إذن الرسول لهم بالاجتهد فمما يدل على ذلك ما اشتهر من حديث
معاذ بن جبل حينما بعثه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إلى اليمن •

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» : وقد أقرَّ النبي ﷺ معاذًا على
اجتهد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله . فقال شعبة : حدثني
أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ : أن
رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟
قال : أقضى بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة
رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهد رأيي
لا آلو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق
رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ .

قال ابن القيم عن هذا الحديث : فهذا حديث وإن كان عن غير مسميين ،
فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك ، لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأن الذي
حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا
أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي ، كيف وشهرة أصحاب
معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بال محل الذي لا يخفى ، ولا يعرف في
 أصحابه منهم ولا كذاب ولا مجريوح ، بل أصحابه من أفالضل المسلمين
وخيارهم ، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا
الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فأشدد
يده عليه .

قال أبو بكر الخطيب: وقد قبل، إن عادة يهود نسرين، وواه عن عبد الرحمن.

ابن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد تقلوه واحتتجوا به فوقينا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفتنا على

صحة قول رسول الله ﷺ « ولا وصية لوارث » . وقوله في البحر : « هو الطهور مأوه والحل ميتته » . وقوله : « إذا اختلف المتبایعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفاً وتراداً البيع » . وقوله : « الديمة على العاقلة » . وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، ولكن لما تلقتها الكافة عن الكلافة غنووا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ ، لما احتجوا به جميعاً غنووا عن طلب الإسناد له^(١) .

ومما يدل على الإذن بالاجتهاد للصحاببة ماجاء في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » . وهذا عام يشمل زمانه وغير زمانه .

ومما يدل على وقوع الاجتهاد من الصحابة في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام حتى في حضرته ، ما رواه البخاري في صحيحه أن أبا قتادة قال : قال رسول الله ﷺ يوم حنين : من له بيضة على قتيل فله سلبها ، فقمت لأنتمس بيضة على قتيل فلم أر أحداً يشهد لي فجلسست ، ثم بدا لي فذكرت أمره إلى رسول الله ﷺ ، فقال رجل من جلسااته : سلاح القتيل الذي يذكر عندي ، قال فأرضه منه ، فقال أبيو بكر : لاما الله إذا ، لا يعمد إلىأسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبها ، فقال النبي ﷺ : صدق فأعطه ، فأعطانيه » . قال الآمدي : ولم يكن قال ذلك بغير الرأي والاجتهاد^(٢) .

ومما يدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري من أن رسول الله ﷺ حكم سعداً فيبني قريظة ، فحكم أن تقتل مقاتليهم ، وتسبى ذراريهم ، فقال رسول الله ﷺ : قضيت بحكم الله » وهذا حكم من سعد بالرأي والاجتهاد .

(١) إعلام الموقعين : ١٧٥ / ١ - ١٧٦ / ١

(٢) الإحکام - ٣ / ١٤٥ .

ومما يدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ يوم الأحزاب : لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلى حتى تأتيناها ، وقال بعضهم بل نصلى ، لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلسم يعنف واحداً منهم .

ويدل أيضاً على وقوع الاجتهاد منهم في زمنه ما رواه أحمد عن جشن ابن المعتمر عن علي رضوان الله عليه قال : يعنى رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فاتهينا إلى قوم قد بنوا زبيبة للأسد ، فيئنما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بأخر ، ثم تعلق الرجل بأخر ، حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فاتدب له رجل بحرية فقتله ، وما توا من جراحتهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فآخر جروا السلاح ليقتلوا ، فأتاهم علي رضوان الله عليه على تفعة ذلك - على حينه - فقال : تریدون أن تقتلوا ورسول الله ﷺ حي ؟ إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء ، وإن حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي ﷺ ، فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له ، اجتمعوا من قبائل الذين حضروا البئر رباع الديمة وثلث الديمة ونصف الديمة والديمة كاملاً ، فلما أتى رباع الديمة لأنه هلك من فوقه ثلاثة ، وللشأنى ثلث الديمة ، وللثالث نصف الديمة ، وللرابع الديمة كاملاً ، فآبوا أن يرضوا ، فأتوا النبي ﷺ وهو عنده مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصبة فأجازه رسول الله ﷺ .

وهناك أدلة كثيرة مذكورة في كتب الحديث ، مما يدل على اجتهاد بعض الصحابة في حياته ، وإقراره عليه الصلاة والسلام إياهم على ذلك .

هذا الذي ذكرناه من أن الاجتهاد في عصره جائز وواقع سواء أكان منه عليه الصلاة والسلام أم من أحد من أصحابه ، هو ما عليه أكثر العلماء .

وذهب أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم إلى أنه لم يكن متبعاً له ، واستدلوا على ذلك بأدلة لا مجال لذكرها الآن ، وناقشوا أدلة الجمهور ، ومجال ذلك كله كتب أصول الفقه^(١) .

هذا ولابن حزم رأي في الاجتهد في عصره عليه الصلاة والسلام ، سواء أكان ذلك منه أم من أصحابه ، وقد أفاض في بيانه في كتابه « الإحکام في أصول الأحكام » وناقش مخالفيه مناقشة مطولة ، وأورد حججهم وردّ عليها ، وخلاصته ما يراه أن النبي ﷺ ليس له أن يجتهد في تحرير شيء أو إحلاله ، بل له أن يجتهد في تطبيق الأحكام وبيان ما هو مباح له ، وكذلك أصحابه عليه الصلاة والسلام .

ومما قاله في ذلك :

« فإن قال أقائل أيجوز للأنباء عليهم السلام الاجتهد ؟ فالجواب وبالله التوفيق : إن من ظن أن الاجتهد يجوز لهم في شرع شريعة لم يوح إليهم فيها ، فهو كفر عظيم ، ويكتفي في إبطال ذلك أمره تعالى نبيه عليه السلام أن يقول : « إن اتبع إلا ما يوحى إلي » » وقوله : « وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى » وقوله تعالى : « ولو تقول علينا بعض الأقوال لأخذنا منها باليمين . ثم لقطعنا منه الوتين » وأنه عليه الصلاة والسلام كان يسأل عن الشيء فینتظر الوحي ويقول : « ما أنزل على في هذا شيء » » .

ثم قال : « وإن كان السائل عن هذا يعني أيجوز عليه الاجتهد في قبول شاهدين لعلهما مغلان ، فهذا جائز ، والحكم بيمين لعلها كاذبة ، فهذا جائز ، لأنه عليه السلام بهذا أمر نصاً ، وهو عليه السلام لم يؤت علم الغيب في كل موضع » .

(١) انظر الإحکام للآمدي - ٣ / ١٤٠ فما بعدها .

ثم قال : وأما في أمور الدنيا ومكاييد الحروب — مالم يتقدم نهي عن شيء من ذلك ، وأباح الله تعالى التصرف فيه كيف يشاء — فلسنا نذكر أن يدبر عليه السلام كل ذلك على حسب ما يراه إصلاحاً ، فإن شاء تعالى إقراره عليه أقرّه ، وإن شاء إحداث منع له من ذلك في المستأنف منع ، إلا أن كل ذلك مما قد تقدم الوحي إليه بباحثته إياه ولا يدّ

وأما في التحرير والإيجاب فلا سبيل إلى ذلك البتة ، وذلك مثل ما أراد النبي ﷺ أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة ، فهذا مباح ، لأن لهم أن يهبو من أموالهم ما أحبوها عن ذلك ، ولهم أن يمنعوا ما لم يؤمروا بإعطائه ٠ ٠٠٠

وقال أيضاً : فإنه قال قائل : أيجوز الاجتهاد بحضور النبي ﷺ ؟ فالجواب أنه فيما لم يؤمر به ولا نهوا عنه ، ولكن مباح لهم ، جائز ، كاجتهدهم فيما يجعلونه علماً للدعاء إلى الصلاة ، ولم يكن ذلك على إيجاب شريعة تلزم ٠ ٠٠٠

ثم قال : وأما في إيجاب فرض أو تحريم شيء أو ضرب حد ، فحرام أن يجوز فيه لأحد اجتهاد برأيه فقط ، أو قول يوجه من الوجوه ، لأنهم كانوا يكررون بذلك شارعين ما لم يأذن به الله ، ومترين على الله تعالى ، وقد تزهيم الله تعالى عن ذلك ٠

وهذا الذي ذهب إليه ابن حزم هو متساوق مع مذهبه ، وهو الأخذ بظاهر النصوص ، والمنع من الاجتهاد والرأي ٠

وبعد فهل يعد الاجتهاد مع القول بجوازه ووقعه مصدرًا من مصادر التشريع في عصره عليه الصلاة والسلام ؟

في رأيي أننا وإن كنا نقول بجواز الاجتهاد له عليه الصلاة والسلام ووقعه منه — كما عليه الأكثر ، وبجواز الاجتهاد لاصحابه في عصره ووقعه

منهم ، فإنه ليس لنا أن نعد" الاجتهاد مصدراً من مصادر التشريع في حياته عليه الصلاة والسلام ، إلا في حدود ضيقه جداً ، لأن اجتهاده عليه الصلاة والسلام إن وافق الحق أقرّه الوحي على ذلك ، وإلا بين الوحي له وجهه الحق في هذا الأمر ، فما اجتهاده إلى الوحي تقريراً أو تغييراً ، ولأن اجتهاد أصحابه مردّه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ، فاما أن يقرّه فيكون مرجعه كتاباً أو سنة ، وإما أن يردّه فيكون لاغياً لا اعتبار له .

هذا وقد أوضح الإمام ولی الله الدھلوي في كتاب « حجۃ الله البالغة » المجالات التي لا تكون إلا بالوحي ، وال المجالات التي يسكن فيها الاجتهاد ، وال المجالات التي لا يكون بأيٍ منها . قال رحمه الله :

« اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ ودوّن في كتب الحديث على قسمين : أحدهما : ما سببه سبيل تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتهوا » . منه علوم المعاد وعجائب الملائكة ، وهذا كله مستند إلى الوحي ، ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاعات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق ، وهذه بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها مستند إلى الاجتهاد ، واجتهاده ﷺ ينزلة الوحي ، لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من النصوص كما يظن ، بل أكثره أن يكون علّمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع ، والتيسير والحكام ، فيبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون ، ومنه حكم مرسلة ومصالحة مطلقة لم يوقتها ، ولم يبين حدودها ، إثبات الأخلاق الصالحة وأضدادها ، ومستندتها غالباً الاجتهاد ، بمعنى أن الله تعالى علّمه قواعين الارتفاعات ، فاستنبط منها حكمة ، وجعل فيها كلية ، ومنه فضائل الأعمال ومناقب العمال ، ورأى أن بعضها مستند إلى الوحي وبعضها إلى الاجتهاد ، وقد سبق بيان تلك القواعين ، وهذا القسم هو الذي يقصد شرحه وبيان معانيه .

ثانيهما : ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله ﷺ : « إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذلوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر » وقوله ﷺ في قصة تأثير النخل : « فإني إنما ظننت ظناً ، ولا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذلوا به ، فإني لم أكذب على الله » ٠

فمنه لطلب ، ومنه بباب قوله ﷺ : « عليكم بالأدhem الأقرح » ومستنده التجربة ٠

ومنه ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة ، وبحسب الاتفاق دون القصد ٠

ومنه ما ذكره كما كان يذكر قومه ، كحديث أم زرع ، وحديث خرافة ، وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر فقالوا : حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ قال : « كنت جاره فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إليّ فكتبه له ، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ، فكل هذا أحاديثكم عن رسول الله ﷺ ! » ٠

ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ ، وليس من الأمور الالزمة لجميع الأمة ، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعيية الجيوش وتعيين الشعارات ، وهو قول عمر رضي الله عنه : « ما لنا وللرمي ؟ كنا نتراءى به قوماً قد أهلوكهم الله » ثم خشي أن يكون له سبب آخر ، وقد حمل كثير من الأحكام عليه ، كقوله عليه الصلاة والسلام : « من قتل قتيلاً فله سلبه » ٠

ومنه حكم وقضاء خاص ، وإنما كان يتبع فيه البينات والأيمان ، وهو قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه : « الشاهد يرى ما لا يرى الغائب (١) » ٠

(١) حجة الله البالغة - ١ / ٦٢٨ - ٦٢٩ ٠

هذا ويتبيّن من جميع ما مرّ في هذا البحث أنّه لا مجال للاختلاف في الأحكام الفقهية في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام، إذ مآل التشريع آنذاك إلى الوحي المتمثل في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فهما المصدران الأساسيان في الفقه والتشريع ٠

ولئن وقع شيء من الاختلاف نتيجة لاختلاف وجهات النظر عند جواز الاجتهاد ، فسرعان ما يزول ويلاشى ، كما حدث ذلك بين الرجلين اللذين تيمما في السفر ٠

روى أبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري قال : « خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الموضوع والصلاحة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيها رسول الله ﷺ ، فذكر بذلك له ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة ، أي « الشريعة الواجبة » وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى توضاً وأعاد : لك الأجر مرتين » ٠



الدور الثاني

الفقه في عصر الصحابة رضي الله عنهم

يُبتدئ هذا الدور من وفاة النبي عليه الصلاة والسلام وينتهي في أواخر القرن الأول كما أسلفنا .

اتقل الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى ، ولبس نداء ربه تاركاً لأمته شيئاً ما إذ تمسكون بهما لن يتخلوا عنهما أبداً : كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تركه محفوظاً في الصدور ، ومكتوبًا جمیعه على ما تيسر من وسائل الكتابة آنذاك ، وسنته الشريفة محفوظة في صدور أصحابه ، وإن كان قد كتب شيء منها .

« تركت فيكم شيئاً لن يتخلوا عنهما : كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقوا حتى يردا عليّ الحوض (١) » .

ولكنه إلى جانب ذلك قد ترك أصحاباً له عاصروه في حياته ، في سفره وفي حضره ، وشاهدوا أفعاله ، واستمعوا إلى أقواله ، وشاهدوا نزول الوحي ، واطلعوا على أسبابه ومقتضياته ، فحصل لهم بذلك ملحة فقهية يتعرفون بها حكم الله فيما يجدون من أمور ، من خلال كتابه وسنته نبيه .

وكان عدد أولئك الصحابة الذين تخرجوا على يد رسول الله عليه الصلاة والسلام ، كان عددهم كثيراً، وإن كانوا يختلفون في الفقه والفتوى قلة وكثرة .

(١) رواه المحاكم عن أبي هريرة . انظر الجامع الصغير - ١ / ١٢٩ .

ومن اشتهر بالفقه والفتوى من الصحابة : عائشة أم المؤمنين ، وعمر ابن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، وأبو بكر الصديق ، ومعاذ ابن جبل ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وغيرهم كثير^(١) .

قال أبو إسحاق الفيروزبادي الشيرازي في كتابه « طبقات الفقهاء » : « أعلم أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ الذين صحبوه ولا زموه كانوا فقهاء ، وذلك أن طريق الفقه في حق الصحابة خطاب الله عزّ وجلّ » ، وخطاب رسوله ﷺ ، وما عقل منها ، خطاب الله عزّ وجلّ هو القرآن ، وقد أنزل ذلك بلغتهم ، على أساس عرفوها ، وقصص كانوا فيها ، فعرفوها مسطورة ومفهومة ، ومنطقية ومعقوله ، ولهذا قال أبو عبيدة في كتاب « المجاز » لم ينقل أن أحداً في الصحابة رجع في معرفة شيء من القرآن إلى رسول الله ﷺ . وخطاب رسول الله ﷺ أيضاً بلغتهم ، يعرفون معناه ، ويفهمون منطقه وفحواه ، وأفعاله هي التي فعلها من العبادات والمعاملات والسير والسياسات ، وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه ، وتكرر عليهم وتحرّوه^(٢) . »

لم يكن هناك خلاف في المسائل الفقهية على عهد رسول الله ﷺ ، لأنّه عليه الصلاة والسلام كان هو المرجع لهم في أحكامهم وقضاياهم .

ولكن لم يكُن أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام يفرغون من دفعه في قبره المطهر ، حتى رأوا أنفسهم أمام مسائل كثيرة لم يرد في الإجابة عنها نص صريح من كتاب أو سنة ، ولقد كان في طليعة هذه المسائل والمشاكل قضية منصب إمام المسلمين والخلافة بعد رسول الله ﷺ ، فكان الأنصار يرون

(١) الإحکام لابن حزم - ٦٦٦ .

(٢) انظر كتاب : « تمہید تاریخ الفلسفۃ الاسلامیۃ » للشیخ مصطفی عبد الرزاق

أنفسهم أحق بالخلافة من غيرهم ، لأنهم آتوا الرسول ونصروه ، وإليهم كانت هجرته ، وفيهم كانت إقامته ووفاته .

وكان المهاجرون يرون أنفسهم أحق بها ، لأنهم قوم الرسول وعشيرته ، حتى إن العباس عم الرسول عليه الصلاة والسلام ليرى أن أهل بيت الرسول هم أولى الناس بذلك ، لما لهم من القرابة والعصوبية .

ثم تابعت المسائل مسألة تلو الأخرى ، وكل مسألة تتطلب الحل العاجل لها . فلم يكدر أبو بكر رضي الله عنه يفرغ من مبايعة الناس له حتى واجه مسألة الودّة ، فرأى قوماً يمتنعون عن أداء الزكاة مع إقرارهم بالإسلام وإقامتهم الصلاة ، فماذا يصنع بهم ؟ وهل تجوز مقاتلتهم ، وقد قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها^(١)» .

وكذلك عرضت فكرة جمع القرآن الكريم في صحف ، مع أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك .

وكذلك عرضت مسألة ميراث الجد مع الإخوة ، هل يرث الإخوة مع الجد ، أو ينفرد الجد بالميراث ؟ إلى غير ذلك من المشاكل والمسائل مما لم يرد جواب عنه في نص كتاب أو سنة .

كان من جراء ذلك أنهم لا بدّ من أن يستعملوا الاجتهاد والرأي ليتوصلوا إلى معرفة الحكم في هذه الأمور ، فاللجوء إلى الاجتهاد والرأي ضرورة ملحة لتبيين الأحكام لهذه القضايا ، فكان لا بدّ من ظهور مصدر تشريعي جديد يضاف إلى القرآن الكريم والسنة الشريفة ، ألا وهو الاجتهاد

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

والرأي ، وفعلاً أصبحت مصادر التشريع : القرآن الكريم – السنة – الرأي
والاجتهاد .

ولقد نبغ في هذه الحقبة جملة من أصحاب الرأي ، يحمل لواءهم عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود .

ومن اشتهر بالفتوى والاجتهاد والرأي أبو بكر الصديق ، وزيد ابن ثابت ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين .

ومع اتفاق هؤلاء على العمل بالرأي ، فهم ليسوا على منحى واحد في الاجتهاد ، فلقد قال الشعبي : « ثلاثة كان يستفتني بعضهم من بعض ، فكان عمر وعبد الله – أي ابن مسعود – وزيد بن ثابت يستفتني بعضهم من بعض ، وكان علي وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري يستفتني بعضهم من بعض » .

إلى جانب هذه الفئة من الصحابة من كان يستنجد بالاجتهاد والرأي إذا أعزها وجود الحكم في نص من كتاب أو سنة ، كانت فئة أخرى تمتثل عن الإفتاء بالرأي تورعاً ، وإنما تقصر في فتواها على ما رأته أو سمعته من الرسول عليه الصلاة والسلام ، وفي مقدمة هذه الفئة كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولقد نقل مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال : « العلم ثلاثة : كتاب الله الناطق ، وسنة ماضية ولا أدرى » . وروى البخاري عن جابر بن زيد قال : لقيني ابن عمر فقال : يا جابر إنك من فقهاء البصرة وستستقتى فلا تفتين إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية .

ولقد كان رضي الله عنه يسأل عن المسألة فيجيب بما رأه أو سمعه من رسول الله ﷺ ، فقد أخرج الترمذى عن جبilla بن سحيم أن رجلاً سأله ابن عمر عن الأضحية أوجبة هي ؟ قال : ضحى النبي ﷺ والمسلمون ، فأعادها فقال : أتعقل ؟ ضحى النبي ﷺ والمسلمون .

وفي مسنـد الإمام أـحمد عن زـيـاد بن جـبـير قال : رأـيت رـجـلاً جاء اـبـن عـسـرـ فـسـأـلـه فـقـالـ : إـنـه نـذـرـ أـنـ يـصـومـ كـلـ يـوـمـ أـرـبـاعـ ، فـأـتـى عـلـيـ " يـوـمـ أـضـحـيـ أـوـفـطـرـ ، فـقـالـ اـبـن عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ : أـمـرـ اللـهـ بـوـفـاءـ النـذـرـ ، وـنـهـانـاـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـطـةـ عـنـ صـومـ يـوـمـ النـحرـ .

ومن وجود هذين الاتجاهين وضعـتـ يـذـرـةـ مـدـرـسـةـ الرـأـيـ وـمـدـرـسـةـ الـحـدـيـثـ الـلـتـيـنـ نـمـتـاـ وـتـرـعـرـعـتـاـ فـيـماـ بـعـدـ ، وـأـصـبـحـ لـكـلـ مـدـرـسـةـ خـصـائـصـ وـمـمـيـزـاتـ وـأـتـبـاعـ كـمـاـ تـحـدـثـ عـنـ ذـلـكـ فـيـماـ بـعـدـ .

هـذـاـ وـلـاـ بـدـ"ـ مـنـ إـلـيـشـارـةـ هـنـاـ أـنـ الصـحـابـةـ عـلـىـ الـعـمـومـ كـانـواـ يـكـرـهـونـ إـلـيـاجـابـةـ عـمـاـ لـمـ يـحـدـثـ ، وـتـحـنـرـ مـنـ ذـلـكـ التـحـذـيرـ الشـدـيدـ .

فـقـدـ جـاءـ فـيـ سـنـنـ الدـارـمـيـ : اـسـتـفـتـيـ رـجـلـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ فـقـالـ : يـاـ أـبـاـ المـتـذـرـ مـاـ تـقـولـ فـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ ؟ـ قـالـ : يـاـ بـنـيـ أـكـانـ هـذـاـ ؟ـ قـالـ لـاـ ، قـالـ : فـأـعـفـنـاـ حـتـىـ تـكـوـنـ .

وـعـنـ عـامـرـ قـالـ : سـئـلـ عـامـرـ بـنـ يـاسـرـ عـنـ مـسـأـلـةـ فـقـالـ : هـلـ كـانـ هـذـاـ بـعـدـ ؟ـ قـالـوـاـ : لـاـ ، قـالـ : دـعـوـنـاـ حـتـىـ تـكـوـنـ ، فـإـذـاـ كـانـ تـجـشـمـنـاـهـاـ لـكـمـ .

وـعـنـ الزـهـرـيـ قـالـ : بـلـغـنـاـ أـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ الـأـنـصـارـيـ كـانـ يـقـولـ إـذـاـ سـئـلـ عـنـ الـأـمـرـ : أـكـانـ هـذـاـ ؟ـ فـإـنـ قـالـوـاـ نـعـمـ قـدـ كـانـ حـدـثـ فـيـهـ بـالـذـيـ يـعـلـمـ وـالـذـيـ يـرـىـ ، وـإـنـ قـالـوـاـ : لـمـ يـكـنـ ، قـالـ : فـدـرـوـهـ حـتـىـ يـكـوـنـ .

وـقـالـ مـسـرـوقـ : سـأـلـتـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ عـنـ شـيـءـ فـقـالـ : أـكـانـ هـذـاـ ؟ـ قـلـتـ : لـاـ ، قـالـ : فـأـجـمـنـاـ حـتـىـ يـكـوـنـ ، فـإـذـاـ كـانـ اـجـتـهـدـنـاـ لـكـ رـأـيـنـاـ .

وـقـالـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـهـوـ عـلـىـ الـمـبـرـ : أـحـرـجـ بـالـلـهـ عـلـىـ كـلـ اـمـرـيـ سـأـلـ عـنـ شـيـءـ لـمـ يـكـنـ ، فـإـنـ اللـهـ رـبـيـنـ مـاـ هـوـ كـائـنـ .

وقال ابن عمر : لا تسأل عما لم يكن ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأله عما لم يكن .

هذا وبمهم ما قلنا في تدخل الاجتهاد والرأي في الفقه والتشريع في هذا الدور ، فإنه أقد يقى في إطار محدود في اعهد الصاحبين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وذلك للأسباب التالية :

الأول : قلة المسائل التي كانت تعرض ، فإنهم كانوا لا يتناولون بالبحث إلا المسائل التي وقعت ، وكان الناس بحاجة إلى تفهم حكم الإسلام فيها ، كما ذكرنا آفنا .

الثاني : سهولة الرجوع إلى الصحابة ، فالصحابية كانوا مجتمعين في المدينة المنورة وما حولها ، وكان عددهم وافراً ، فلقد كان عدد من يتولى الفتيا من أصحاب رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم على اختلاف طبقاتهم يزيد على مائة وثلاثين نفساً ما بين رجل وامرأة ، فقلما كافت تعرض مسألة إلا ويوجد عند واحد منهم خبر عن رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم فيها .

وهذا أبو يكر رضي الله عنه يسأل في خلافته عن ميراث الجدة فيقول : مالك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم من شيء ، ولكن أسأل الناس ، فيسألهم فيقوم المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فيشهدان أن النبي عليه صلوات الله عليه وسلم أطاعها السادس ، فيقضى أبو يكر بذلك .

وهذا عمر لم يكن يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها ، بل كان يرى أن الديمة للعاقلة ، حتى أكتب إليه الضحاك بن سفيان ، وهو أمير لرسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم على بعض البوادي ، كتب إليه يخبره أن رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فترك رأيه وقال : لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه .

وقد كان عمر يفتى في دية الأصابع بأن في الخنصر ستاً من الإبل ، وفي البنصر تسعًا ، وفي الوسطى عشر ، وفي السبابة اثني عشرة ، وفي الإبهام ثلاث عشرة ، ولكنه عندما بلغه خبر الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لآل حزم ، وفيه — وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل — أخذ به وترك قوله الأول^(١) :

وقد كان عثمان بن يعفان لا يعلم أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الوفاة حتى علم أن هناك سنة في ذلك عند الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري ، فقضى بذلك عثمان بعد أن سألهَا ٠

روى النسائي ومالك والشافعي وغيرهم — واللفظ للشافعي في الرسالة
 عن زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فيبني خدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أبىده له ، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكونه ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم ، فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو المسجد دعاني ، أو أمرني فدعيني له ، فقال لي : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجلاه ، قالت : فاعتقدت فيه أربعة أشهر وبعشرأ ، فلما كان عثمان أرسل إلى " فسألني فأخبرته ، فاتبعه وقضى به^(٢) ٠

الثالث : عدم لجوئهم إلى الرأي إلا إذا ثبت لديهم بعد التمحيق والتدقق أن ليس هناك تشريع منصوص في هذا الأمر ٠

قال ميمون بن مهران : « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم ظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد ما يقضي به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله

(١) انظر المغني لابن قدامة - ٤٥٦ / ٨ - ونيل الأوطار - ٦٠ / ٧ - ٦٠ .

(٢) النسائي - ١٩٩ / ٦ - ٢٠١ - والرسالة - ٤٣٨ - والموطا - ٣٧ / ٢ -

نظر في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد ما يقضي به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأله الناس : هل يعلمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيفقولون : قضى فيه بذلك وكذا ، وإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك ، فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأله : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ^(١) » .

مصادر الفقه والتشريع في هذا العصر

لقد تبين مما مرّ آنفًا أنه قد انضم إلى مصادر التشريع الثلاثة مصدر رابع ، فأصبحت مصادر التشريع : الكتاب ، ثم السنة ، ثم الإجماع ثم الاجتهاد والرأي ومنه القياس ، والإجماع أيضًا ثمرة من ثمرات الاجتهاد ، حينما تتفق كلمة المجتهدين على حكم المسألة .

والإجماع في هذه الحقبة من الزمن كان ميسراً تتحققه ، إذ إن أصحاب الاجتهاد قد كانت تضمهم بقعة واحدة ، ولم يتفرقوا في الآفاق كما ذكر آنفًا .

أما حجتهم في الرجوع إلى الكتاب والسنة فما ورد من آيات تأمر بطاعة الله وطاعة رسوله ، ورد "التنازع فيه إلينهما" كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فرُدُّوه إلى الله والرسول ^(٢) » .

وأما حجتهم في الرجوع إلى الاجتهاد بما شاهدوه من الرسول عليه الصلاة والسلام ، إذ كان يرجع إلى اجتهاده فيما لم يرد فيه وحي إلهي كما

(١) أعلام المؤمنين - ٥١/١ - ٥٢

(٢) سورة النساء - ٥٩

مر" ، وأيضاً ما رواه من إقرار الرسول عليه الصلاة والسلام لعاذ بن جبل رضي الله عنه ، كما مر" ، وما فهموه أيضاً من تعليل بعض الأحكام بما فيه من جلب المصالح ودرء المفاسد .

وأما رجوعهم إلى الإجماع ، فللامر بطاعة أولي الأمر ، وقد فسره ابن عباس رضي الله عندهما ، وفريق من المفسرين بالعلماء .

ما طرأ على مصادر الفقه والتشريع في هذا الدور :

لقد مر" بك أن مصادر الفقه والتشريع في عهد الرسول ﷺ كانت ثلاثة وهي القرآن والسنة ، وكلاهما وحي من الله تعالى ، وثالثها الاجتihad ، إلا أن مآل الاجتihad أن يكون وحياً ، تقريراً أو تغييراً .

ولقد مر" بك آنفأ أنه في هذا الدور — عصر الصحابة — قد أضيف إلى هذه المصادر الثلاثة مصدر رابع وهو الإجماع ، ومرد" هذا الإجماع غالباً إلى الاجتihad ، وذلك عندما يقع فيما بينهم اتفاق على ما اجتهد وافيه .

فتحصل لدينا أن مصادر التشريع في هذا الدور ثلاثة : الكتاب والسنة والاجتihad ، ونحن فيما يلي تحدث عما طرأ على هذه المصادر الثلاثة في هذا الدور — اعصر الصحابة — .

أولاً : ما طرأ على القرآن الكريم «المصدر الأول» .

١ - القرآن في عهد الرسول ﷺ :

لقد تحدثنا فيما مضى عن نزول القرآن في عهد الرسول وكتابته وحفظه وبيئنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد توفي والقرآن محفوظ كله في الصدور ومحفوظ كله على ما تيسر من وسائل الكتابة .

والقرآن الكريم لم يكن مجموعاً في مصحف واحد ، وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ما دام حياً فهو على رجاء أن ينزل عليه وحي ، وما استبان أن ما نزل عليه هو القرآن كله إلا بوفاته عليه الصلاة والسلام ٠

ب - القرآن الكريم في عصر أبي بكر رضي الله عنه :

بعد أن توفي الرسول عليه الصلاة والسلام ، واتقل إلى جوار ربه ، وعُيّد بأمر الخلافة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقامت حروب الردة ، وقتل في معركة اليمامة عدد من القراء حفاظ القرآن يبلغ السبعين ، ظهرت الحاجة إلى جمع القرآن في مصحف واحد خشية الضياع ، وأول من تنبه لذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فعُيّد بأمر الجمع إلى زيد بن ثابت أحد كتاب الوحي وحافظ القرآن الكريم ٠

روى البخاري في صحيحه : «أن زيد بن ثابت قال : أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة ، فإذا بعمر بن الخطاب عنده ٠ قال أبو بكر رضي الله عنه : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحر يوم اليمامة يقراء القرآن ، وإنني أخشى أن يستحر القتل بالقراء المواطن ، فيذهب كثير من القرآن ، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن ٠ قلت لعمر : كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال عمر : هذا والله خير ، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري بذلك ، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر ٠ قال زيد : قال أبو بكر : إفك رجل شاب عاقل لا تهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فتبثع القرآن فاجمعه ، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن ، قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال : هو والله خير ، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فتبثعت القرآن أجمعه من العصب واللخاف وصدور الرجال ، حتى وجدت آخر سورة التوبية مع أبي

خزيمة الأنباري لم أجدها مع أحد غيره ، « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم » حتى خاتمة براءة ، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه^(١) .

وهكذا تم جمع القرآن الكريم ولم يمض على وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام أ زمن طويل ، فلقد كانت خلافة أبي بكر كلها سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام ، وتحقق بهذا الجمع قوله تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له لحافظون » .

هذا ويلاحظ في هذا الجمع الذي تم على عهد أبي بكر رضي الله عنه ما يلي :

١— أن العمل الذي قام به زيد ما كان إلا جماعاً لما كان متفرقأ في الصحف ، فكان عمله — كما قال المحاسبي — كمن وجد أوراقاً منفرقة في بيت فربطها بخيط .

فالقرآن إذا هو مكتوب منذ عهد النبي ﷺ ، ولكنه جمع في عهد أبي بكر رضي الله عنه .

٢— أن هذا الجمع كان يعتمد على ما يجدونه مكتوباً ، ولا يكتفون بمجرد الحفظ زيادة في التثبت ، وهذا ما دل عليه عمل زيد ، فإنه لم يكتف في نقل قوله تعالى : « لقد جاءكم رسول ٠٠٠ » على حفظه — وهو من حفظة القرآن — بل بحث عن الرقعة الأصلية التي كتب عليها هاتان الآياتان ، حتى وجدهما عند خزيمة الأنباري .

(١) استحر القتل : اشتد . العسب : جمع عسيب وهو جريد النخل . اللخاف : هي العجارة البيضاء الرقيقة واحدتها لخفة وقد مر ذلك .

٣٣ — أن هذا الذي فعله زيد قد أقره الصحابة جميعهم من المهاجرين والأنصار ، فكان إجماعاً متفقاً ومؤيداً لنقله بالتواتر .

ج - القرآن الكريم في عصر عمر رضي الله عنه :

مما مرّ في الحديث يتضح أن القرآن الكريم لم يطرأ عليه شيء في عهد عمر رضي الله عنه ، فلقد احتفظ بعمر بالصحف التي جمعها أبو بكر ، وعندما شارقته المئية جعلها وديعة عند ابنته حفصة زوج النبي ﷺ .

د - القرآن الكريم في عصر عثمان رضي الله عنه :

أما في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد طرأ على القرآن أمراً جديداً، وهو نسخه في عدة مصاحف وتوزيعها على الأمسار الإسلامية آنذاك ، وكان الداعي إلى نسخه وتوزيعه اختلاف المسلمين في قراءة القرآن .

روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أن حذيفة ابن اليمان قدم على عثمان — وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق — فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي اليها بالصحف ننسخها في المصحف ثم نردها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أتم زيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم ، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق » .

وإنما أمر عثمان بحرق الصحف والمصاحف لأنها كتابات فردية لم تكن بإجماع المسلمين ، وربما أورث إبقاءها بلبلة في أذهان المسلمين بالنسبة إلى المستقبل ، فأراد أن يحمل المسلمين جميعهم على مصحف واحد ، وقد ضم جميع آيات القرآن الكريم بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ولقد سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن القرآن فقالت : « ما بين دفتي المصحف كلام الله » .

والآفاق التي وزاعت عليها المصاحف هي : مكة - الشام - البصرة - الكوفة - المدينة . وأبقى عثمان لنفسه مصحفاً ، ووضع هذه المصحف في جوامع الأمصار ، يقرأ منها القراء ، ويرجع إليها الحفاظ ، وينقلون عنها بلا تغيير ولا تبدل .

ولقد استغرق نسخ القرآن الكريم خمس سنين ، ابتداء من سنة خمس وعشرين هجرية ، فلم تمض السنة الثلاثون إلا والقرآن الكريم مجموع ومنسوخ على عدة نسخ وموزع في الآفاق .

هذا ويلحظ في عملية النسخ في عهد عثمان رضي الله عنه الأمور التالية :

١° - أن هذه العملية هي عملية نقل عن الصحف التي كتبت في عصر أبي بكر ، وعملية ترتيب للقرآن على وفق ما أوصى به رسول الله ﷺ .

٢° - أن المصاحف التي نسخت كتبت على وفق لغة قريش ، وبهذا وحدت لهجات العرب في لهجة قريش .

٣° - أن هذه المصاحف قد وافق عليها الصحابة ، وأجمعوا أن ما فيها هو القرآن من تغير زيادة ولا نقصان .

٤° - أن هذه المصاحف عنها كتب العالم الإسلامي المصاحف التي بين أيديهم ، فلذلك لا ترى مصحفاً يختلف عن مصحف إلى يومنا هذا .

ولقد كان لهذا التدوين أثر عظيم في الفقه والتشريع ، ذلك أن آيات الأحكام في القرآن بهذا التدوين توادر نقلها كتابة ومشافهة ، وصارت كلها قطيعة الورود ، وكفي المسلمين عناء الجهد في روایتها وأسانید روايتها ، ولم يطرأ من هذه الناحية فيما بعد أي اختلاف .

ثانياً - ما طرأ على السنة في هذا الدور «المصدر الثاني» :

أ - السنة في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام :

القد مضى الحديث عن حال السنة في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام، وأن الرسول توفي وسته محفوظة في الصدور ، وإن كان لم يكتب منها إلا النزير اليسير .

ب - السنة في عصر الصحابة رضي الله عنهم :

لقد يقيت السنة في عصر الصحابة كما كانت عليه في عصر الرسول عليهما السلام، العمدة فيها على الحفظ ، وأما أمر الكتابة فهو متrox إلى الاختيار .

ولقد فكر عمر بن الخطاب في تدوين السنة ، إلا أنه بعد التروي والتشاور رجع عن ذلك ، خشية أن يؤدي ذلك إلى الانحراف عن كتاب الله .

قال السيوطي في تنوير الحال شرح موطن الإمام مالك : «أخرج الماء، فذم الكلام من طلاقاته . قال . أخوه سعيد بن أبي

عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن ، واستشار فيه أصحاب رسول الله ، فأشار عليه عامتهم بذلك ، فلبث شهراً يستخير الله في ذلك شاكراً فيه ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ، فقال : إني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ، ثم ذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتاباً ، فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإن الله لا أليس كتاب الله يشيء ، فتكثروا كتابة السنن .» .

وهكذا انقضى القرن الأول الهجري من غير أن تدون السنة المطهرة .
وعلى الرغم من ذلك فقد حفظ في هذا العصر تدوين صحيفية لعبد الله بن عمرو
ابن العاص كانت تسمى « الصادقة » دوّن فيها الأحاديث التي سمعها من النبي
عليه الصلاة والسلام .

ولقد كان لعدم التدوين أثراً بارزاً :

أحددهما : أن علماء الحديث فيما بعد قد احتاجوا إلىبذل الجهد في
معرفة رواة الحديث ، ودرجات الثقة بهم ، فانقسمت الأحاديث باعتبار ذلك
إلى قطعية الورود وظننية الورود ، وإنقسمت ظنية الورود إلى صحيح وحسن
وضعيف ، أو وضع في ذلك فن الحديث روایة ، وألقت فيه المؤلفات ، وكان
للاختلاف في مراتب الحديث أثراً كبيراً في الفقه :

ثانيهما : أن عدم التدوين لم يجمع المسلمين على مجموعة واحدة من السنة ،
كما جمعوا على القرآن ، وهذا فسح المجال للتحريف والزيادة والنقصان ، عمداً
أو خطأ ، مما جعل فريقاً من المسلمين ينحرف فلا يتخذ من السنة حجة ومصدراً
من مصادر الفقه والتشريع .

ثالثاً - ما طرأ على الاجتهاد (المصدر الثالث) :

وأما المصدر التشريعي الثالث - وهو اجتهاد المفتين من الصحابة - فلم
يذُّون أيضاً من آثاره شيء وكان تقديرهم لفتاواهم أنها آراء فردية ، إن تكون
صواباً فمن الله ، وإن تكون خطأ فمن عند أنفسهم ، وما كان واحد منهم
يلزم الآخر أو أي مسلم بفتواه ، وكثيراً ما كان يخالف بعضهم بعضاً ، والواقع
التي اختلف الصحابة في أحكامها كثيرة ، وأدلة لهم على آرائهم تدل على مبلغ
حربيتهم في البحث ، وتحرّيهم مراعاة المصالح من جلب المنافع ودرء المفاسد .

قال ابن حزم في الإحکام : « قال أبو محمد : فقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفتوا برأيهم على سبيل الإلزام ، ولا على أنه حق ، ولكن على أنه ظن يستغرون الله تعالى منه ، أو على سبيل صلح بين الخصمين ^(١) » وقال أيضاً : « وأما القول بالرأي والاستحسان والاختيار فكثير منهم - رضي الله عنهم - جداً ، ولكن لا سبيل إلى أن يوجد لأحد منهم أنه جعل رأيه ديناً أو جبه حكماً ، وإنما قالوا إخباراً منهم بأن هذا الذي يسبق إلى قلوبهم ، وهكذا يظنون ، وعلى سبيل الصلح بين المختصمين ونحو هذا ^(٢) ». وذكر ابن حزم في الإحکام عن علقة عن عبد الله بن مسعود « أنه أقام قوم فقالوا : إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يجمعها إليه حتى مات ، فقال عبد الله : ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشدّ علىِّ من هذه ، فأتوا غيري ، فاختلفوا إليه فيها شهراً ، ثم قالوا الله في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك وأنت أخيرة أصحاب رسول الله ﷺ بهذا البلد ولا نجد غيرك؟ قال : سأقول فيها بجهد رأيي ، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريء ^(٣) ».

وذكر أيضاً عن ابن سيرين قال : « لم يكن أحد بعد النبي ﷺ أهيب لما لا يعلم من أبيي بكر ، ولم يكن أحد أهيب لما لا يعلم بعد أبيي بكر من عمر ، وإن آبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله تعالى منها أصلاً ، ولا في السنة أثراً فاجتهد برأيه ثم قال : هذا رأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله عزّ وجلّ ، وإن يكن خطأ فمني ، واستغفر الله تعالى ^(٤) ».

(١) الإحکام لابن حزم - ٧٨٨ .

(٢) المصدر السابق - ٩٨١ .

(٣) الإحکام لابن حزم - ٧٨٣ - والأخيرة : البقية .

(٤) المصدر السابق - ٧٨٥ - ٧٨٦ .

الاختلاف في الأحكام الفقهية في هذا الدور وأسبابه :

لقد مر "آنفًا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهمَا كانا إذا لم يجدا الحكم في الكتاب أو السنة جمعاً أولى الرأي من الصحابة ، واستشاراً وهم في الحكم المناسب للواقعة ، وكان الاجتماع في ذلك الوقت على رأي واحد متيسراً ، لأن أصحاب الرسول عليه الصلة والسلام لم ينتشروا بعد في الآفاق ، سيما وقد كان عمر يمنع من انتشارهم فيها طيلة مدة خلافته .

غير أن الصحابة بعد وفاة عمر انساحوا في الآفاق ، فصار غير ميسور لل الخليفة أن يجمع هؤلاء الرؤوس كلما عرضت مشكلة ليس فيها نص من القرآن أو السنة ، ولقد أصبح كل صحابي يفتى الناس فيما يعرض لهم ، ومن ترتب ذلك أن يقع اختلاف بينهم .

وهكذا ترى أن الاختلاف في هذا الدور لم يكن مطرباً يسير على نسق واحد ، بل كان يتسع كلما تقدم الزمان .

وكان لاختلافهم أسباب كثيرة نبرز أهمها فيما يلي :

١° — تفاوتهم في الاطلاع على السنة : فإن السنة لم تكن مدونة ، ولم تجتمع الكلمة على مجموعة منها تنشر بين المسلمين لتكون مرجعاً لهم ، فربما اطلع من في دمشق على ما لم يطلع عليه من في مصر ، واطلع من في العراق على ما لم يطلع عليه من في المحجاز ، فكان كل يفتى بما وصل إليه علمه ، فكان هذا سبباً من أسباب الاختلاف في الفقه .

٢° — عدم قطعية الدلالة : فقد كان من النصوص القرآنية أو الحديثية ما هو غير قطعي الدلالة ، فكان كل مجتهد يفسر ذلك النص على حسب ما ترجح عنده ، كما في مسألة القرء فقد ذهب عمر إلى أن القرء الحيض ، وذهب زيد بن ثابت إلى أنه الطهر .

٣٠ — اختلاف البيئات والمصالح وال حاجات : فكان كل مجتهد يفتى على حسب ما يواجهه ، وما يقدرها من المصالح ، كما في تقسيم الفيء ، فقد كان أبو بكر يقسم المال بين الناس على السواء ، بينما كان عمر يفضل بين الناس في العطاء ويقول : لا أجعل من قاتل رسول الله عليه السلام كمن قاتل معه .

ما خلفه هذا الدور من الآثار التشريعية :

لقد خلف هذا الدور ثلاثة آثار لها أشد الارتباط بالفقه والتشريع :

الأول : شرح نصوص الأحكام من القرآن والسنة ، وكان مستندهم في هذا الشرح الأمور التالية :

١° — الملكة اللسانية : فإن القرآن الكريم نزل بلغتهم ، والرسول من أنفسهم ، فهم أعلم الناس بلغة القرآن والحديث .

٢° — الملكة التشريعية : فقد تكون لديهم من ممارستهم للتشريع ملكة استطاعوا بها أن يتوصلوا إلى فهم نصوص الأحكام .

٣° — معرفتهم بأسباب النزول في القرآن ، وأسباب ورود الحديث .

٤° — اطلاعهم على حكمة التشريع .

الثاني : عدة فتاوى اجتهادية صدرت عن الصحابة في الواقع لا نص فيها ، أو فيها نص ولكنهم اختلفوا في فهم هذا النص . وفيما يلي نورد بعضًا من هذه الفتوى التي نقلت عنهم .

١ — قال عمر بن الخطاب وابن مسعود : إن الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بعدها بوضع حملها ، وقال علي وابن عباس : تتعذر بأبعد الأجلين ، وسبب الخلاف تعارض نصين عامرين ، فإن الله جعل عدة الحامل وضع الحمل

« وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ^(١) » وجعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ^(٢) » فذهب علي وابن عباس إلى العمل بالآيتين معاً ، وأن كل آية مخصصة لعموم الأخرى ، وذهب ابن مسعود إلى أن آية الطلاق مخصصة لآية البقرة •

٢ — أفتى ابن مسعود ووافقه عمر بأن المطلقة لا تخرج من عدتها إلا إذا انتهت من الحيضة الثالثة ، وأفتى زيد بأنها تخرج من العدة بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة ، ومنشأ اختلافهم في ذلك اختلافهم في معنى القرء فهو الحيض أم الطهر •

٣ — ذهب أبو بكر وابن عباس إلى أن الجد يحجب الإخوة من الميراث، سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم ، نظر إلى أن الجد يسمى أباً ، وقد سماه القرآن كذلك ، وذهب آخرون منهم عمر وعلي وزيد بن ثابت ، إلى أن الإخوة الأشقاء أو لأب يقاسمونه في الميراث ، نظراً إلى اتحاد درجتهم ، فإن كلاً منهم يدللي إلى الميت بواسطه الأب •

٤ — أفتى ابن عباس فيمن ماتت عن زوج وأبوبين : بأن للزوج النصف وللأم الثلث ، وللأب الباقى تعصيأ ، تمسكاً بظاهر قوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأميه الثالث ^(١) » وقال زيد بن ثابت وبقية أعلام الصحابة : لها ثلث الباقى بعد فرض الزوج ، نظراً للمعنى المقصود من تشريع الحكم ، لأنها والأب بمنزلة ذكر وأثرها بجهة واحدة ، فللذكر مثل حظ الاثنين كالأولاد •

(١) سورة الطلاق - ٤ •

(٢) سورة البقرة - ٢٣٤ •

(٣) سورة النساء - ٦٦ •

٥ — قال ابن عباس : إن الأم لا يحجبها من الشأن إلى السادس إلا ثلاثة من الإخوة فما فوق ، لقوله تعالى : « فإن كان له إخوة فلأمه السادس ^(١) » وقال غيره : بل الأخوان والأخنان في معنى الثلاثة ، بدليل قوله تعالى في آية الكفالة : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث ^(٢) » فإن كانتا اثنتين فلهما الشأن ^(٣) » والكل في الإخوة فلا فرق .

٦ — أفتى عمر بن الخطاب في المعتدة التي تتزوج في عدتها بغير مطلقها ، أنها تحرم على الزوج الثاني حرمة مؤبدة ، معاملة لها بنقيض مقصودها ، وجزراً عن مخالفة أمر الله تعالى ، ومحافظة على النسل ، أخذها بالصالح المرسلة ، وخالفه في ذلك علي كرم الله وجهه ، قائلاً إذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر إن شاء تمسكاً بالبراءة الأصلية .

٧ — أفتى ابن مسعود وغيره أن الزواج إذا آلى من زوجه ومضت أربعة أشهر ، دون أن يفيء فقد طلقت بأئنة ، وأفتى غيره بأنها لا تطلق بمجرد انتهاء المدة ، بل يؤمر الزوج بعدها بالفيء أو التطليق ، ومنشأ القولين الاختلاف في فهم آية الإيلاء .

٨ — أفتى عمر بن الخطاب بأن المطلقة بأئنة لها النفقة والسكنى ، عملاً بقوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ^(٤) » ورد حديث فاطمة بنت قيس الذي يقول فيه : إن رسول الله ﷺ

(١) الآية السابقة .

(٢) سورة النساء - ١٢ .

(٣) سورة النساء - ١٧٦ .

(٤) سورة الطلاق - ١ .

لهم يجعل لها نفقة ولا سكني • وأفتى غيره بأن لا نفقة لها ولا سكني ، عملاً بحديث فاطمة ، وحملوا الآية على المطلقة رجعياً ، بإشارة قوله تعالى : « لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا » والمطلقة ثلاثة لا رجاء فيها ، وأفتى آخرون بأن لها السكني دون النفقة ، أثبتوا السكني لها بالأية المتقدمة ، ونفوا وجوب النفقة بمفهوم قوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن » ^(٢) فقالوا : غير التحاملا لا نفقة لها •

٩ - أفتى عثمان رضي الله عنه بأن المختلة لا عدة عليها ، وإنما تستبرأ بحيبة ، ذاهباً إلى أن الخلع فسخ وليس طلاق ، محتاجاً بأن امرأة ثابت ابن قيس لما اختلفت من زوجها أمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيبة ثم تلحق أهلها ، ويرى غيره أن الخلع طلاق ، وعلى المختلة أن تعتد كالمطلقات . للدخولها في عموم قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ^(٣) وبيهده كون الخلع طلاقاً قول النبي ﷺ ثابت لما قبلت امرأته أن ترد عليه حديقته : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة •

١٠ - كان ابن عباس يرى أن الرمل في الطواف ليس من النسك ، وذلك لأن النبي ﷺ رمل في طواقه إظهاراً للجلادة لما سمع قول المشركين : حطمتهم حمى يشرب ، فلانعدام العلة لم يبق الحكم ، ورأى غيره أنه سنة ، تمسكاً بظاهر فعله عليه الصلاة والسلام ، من غير نظر إلى العلة ^(٤) •

(١) سورة الطلاق - ١ •

(٢) سورة الطلاق - ٦ •

(٣) سورة البقرة - ٢٢٨ •

(٤) انظر في هذه المسائل وأشباهها في تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ السايس •

الثالث : انقسام بـأ سياسياً في شأن الخلافة والخليفة ، ثم تحول إلى انقسام ديني ذي خطر في الفقه والتشريع ، فلقد نتج عن هذا الاختلاف ثلاثة أحزاب ، كل حزب له آراؤه وفقهه ، وهؤلاء الأحزاب الثلاثة هم :

أهل السنة - والخوارج - والشيعة .

هؤلاء الأحزاب الثلاثة ، كل حزب منها له فقهه وله أصوله التي ينبع منها فقهه ، ولا أظنني بحاجة إلى عرض فقه الحزبين الآخرين خشية الإطالة في هذا الموضوع .



الدور الثالث

الفقه في حياة التابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين

ويمتد هذا الدور — كما أسلفنا — من أوائل القرن الثاني إلى أواسط القرن الرابع الهجري .

أ— اتساع الفقه الإسلامي وأسبابه :

انقضى دور الصحابة رضوان الله عليهم ، والمسائل التي اجتهدوا فيها كانت تلبية لحاجات ماسة ، وووقيع تنتظر الحل ، وكان مرجعهم في حل هذه المسائل : القرآن الكريم ، والسنّة الشريفة ، والاجتهاد فيما لم يجدوا فيه حكماً فيما ، وربما آل الاجتهاد إلى اتفاق في الرأي ، وإجماع في الأمر ، فيصبح الحكم ثابتاً بالإجماع .

جاء من بعد هذا الدور — دور الصحابة — دور يعد بحق دوراً ذهبياً بالنسبة للفقه ، فقد نما فيه الفقه نمواً كبيراً ، فشمل ما كان واقعاً من الأحداث والأمور ، وما لم يكن واقعاً ، وكان لهذا النمو الضخم أسباب أهمها :

أولاً : اتساع رقعة الإسلام ، فقد اتسعت الدولة الإسلامية اتساعاً كبيراً ، فلقد امتدت شرقاً إلى بلاد الصين ، وغرياً إلى الأندلس ، فكان بدءياً أن تضم هذه الدولة تحت جناحيها أمماً من أجناس شتى ، وألوان شتى ، ولغات متعددة ، وكان طبيعياً أيضاً أن تختلف عادات هذه الأمم ومعاملاتها ، وحاجاتها ومصالحها اختلافاً واسعاً .

لذا كان لا بدًّ لهذه الأمم والشعوب من قوانين تستمد من الإسلام ، ومن القرآن الكريم ، ومن الحديث الشريف ، ثم من مصادر أخرى مستمدّة

من روح التشريع الإسلامي ، لمعالج هذه المشكلات الطارئة ، فيرجع إليها المسلمون في أقطارهم جميعاً ، حكاماً وقضاة ، جماعات وأفراداً .

تلبية لهذه الحاجة الماسة هي علماء المسلمين في هذا العصر ، ويذلّوا جهودهم ، ورجعوا إلى مصادر التشريع ، واستندوا من نصوص الشريعة وروحها ، وما أقامه الشارع من علامات ودلائل ، واستنبتوا منها أحكاماً تعالج ما طرأ من المشكلات والمصالح ، وتضع لها الحلول المناسبة .

ولم يقتصر بحثهم على ما وقع من الأحداث ، بل تجاوز إلى ما وراء ذلك من افتراضات لحوادث لم تقع ، حتى إذا وقعت كان حكمها مقرراً ثابتاً وبهذا النشاط اتسعت دائرة الفقه والتشريع الإسلامي ، فلم يضيق بحاجة ، ولم يقصر عن مصلحة .

والنشاط السياسي يبث روح النشاط في كل شؤون الدولة .

ثانياً : سهولة الرجوع إلى المصادر الشرعية ، فالذين تصدوا للإلتقاء والتقنين في هذه الحقبة من الزمن ، قد وجدوا طرق الفقه والتشريع ممهدة ، وصعبه ميسرة ، إذ وجدوا مصادر التشريع في متناول أيديهم ، ووجدوا كثيراً من الواقع والمشكلات ، قد سبقهم سلفهم إلى حلها ، فالقرآن الكريم مدون ومنشور بين لخاصة المسلمين وعامتهم ، والسنة قد تناقلتها الرواية ، وقد شرع في تدوينها ، إذ كان أول من طلب تدوين السنة هو عمر بن عبد العزيز في العقد الأخير من القرن الأول ، فاليسر الذي وجده مجتهدو هذا العصر في رجوعهم إلى القرآن والسنة ، والنور الذي ملحوه في فتاوى سلفهم من الصحابة وتابعهم ، ومن آثارهم في تفسير النصوص ، كان من أكبر عوامل نشاطهم ، ووفرة اتاجهم ، والخلف يستفيد من جهده وجهد سلفه .

ثالثاً : حرص المسلمين على التمسك بدينهم : فالMuslimون في هذا العصر كانوا شديدي الحرص على أن تكون أفعالهم جميعها ، من عادات ومعاملات

وبحقوق وتصرفات وظالم حكم ، موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ، فلهذا كانوا يرجعون إلى أهل العلم يستفتونهم فيما يعنّ لهم من أمر ٠

وكان الولاة والقضاة يرجعون إلى المفتين فيما يعرض لهم من أمور ، فكان العلماء المجتهدون دائبين على البحث واستنباط الأحكام ، ولذلك نما إتقاجهم ، وغزير فقههم ٠

رابعاً : وجود ملكات وموهاب واستعدادات ومجالات ٠ فهذا العصر النهبي نشأ فيه أعلام لهم موهبهم وقدراتهم واستعداداتهم وساعدتهم البيئة التي عاشوا فيها على استثمار هذه الموهاب والاستعدادات ، فتكوّنت الملكة الفقهية والتشريعية لدى الكثير من أفرادهم ك أصحاب المذهب الأربعة وتلامذتهم ، وغيرهم من الأئمة المجتهدین ، كسفیان الثوری ، وسفیان بن عینیه ، وعبد الرحمن بن عمر الأوزاعی ، فاقتدروا بهذه الملکات والموهاب على تنمية الفقه الإسلامي ، وسدوا الحاجات التشريعية للدولة ، فالبيئة الإسلامية في ذلك العصر أضجت عقول ذوي الموهاب من رجالات الفقه ، لأن هذه البيئة هي التربة الصالحة لهذا الإخساب والنماء ، فالعقل القوی الراجحة كالبذور الصالحة ، إذا وجد التربة الطيبة والجو الملائم ، فما وآتى أكله بإذن ربه ٠

خامساً : عنایة الخلفاء بالفقه والفقهاء ٠

فالخلفاء العباسيون أصبحوا لا يبذلون همهم على نواحي السياسة فحسب ، بل غلت عليهم التزعة الدينية ، حتى صبغوا مظاهر الدولة كلها بصبغة الدين ، وخصوصاً الفقهاء بكثير من ولائهم ورعايتهم ، وقربهم إليهم ، وأحلو لهم منازل لم يكونوا ليحظوا بها عند من سبق من الخلفاء ٠

فأبو جعفر المنصور يؤثرهم بعطياته ، والرشيد يخص القاضي أبي يوسف — وهو من كبار الفقهاء — بالصحبة والملازم ، والأمويون يساهمون مع العلماء في الجدل العلمي ، ويستنهض جماعة العلماء للنقاش والمناقشة ٠

لقد كان لهذه العناية من الخلفاء بالفقه والفقهاء أوضح الأثر في الفقه والتشريع ، ونشاط العلماء في التأليف والتدوين فيه ، ولقد ألف القاضي أبو يوسف كتاب «الخراج» وعرض فيه لكل ما يتعلق بجباية الأموال .

سادساً : حرية الرأي .

لقد كان من أسباب النشاط الفقهي بين العلماء ، ما يتمتعون به من حرية الرأي في البحث العلمي ، فلقد كان الواحد منهم يجتهد في تعرف الحكم ، ويذهب إلى ما يطمئن إليه قلبه ، دون أن تتحكم فيه سلطة ، أو يجر عليه في رأيه أحد ، ما دام يستقي الأحكام من مصادرها الشرعية ، وما دام أهلاً للاجتهاد »

ولقد كانت الدولة آنذاك لا تلتزم مذهبًا معيناً في الفقه تفرضه ، ولقد كانت المسألة الواحدة تعرض على الفقهاء ، فتأخذ أكثر من حكم ، ويقضى كل من القضاة ، ويفتي المفتون بما يرى كل واحد منهم على ضوء اجتهاده ، وكذلك الشأن بين العلماء فيما لا يتصل بالقضاء ، كمسائل العبادة ، وكان الناس أيضاً لا يلتزمون مذهبًا بعينه ، فهذه الحرية في الرأي أعطت الفقه ثروة عظيمة ، وأمدته بحيوية ونشاط ، وكان من عوامل بقاءه واستمراره .

الاتجاهات الفقهية ، وظهور مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي :

لقد كان الفقه زمن الصحابة – كما علمت – يدور في البحث عن أحكامه على الكتاب ثم السنة ، ثم إعمال الرأي إن لم يوجد في المسألة نص من كتاب أو ستة .

ولقد كان المفتون في ذلك العصر على طرائق قدد ، فمنهم من كان يتسع في الرأي ، ويعرف المصالح فيبني الأحكام عليها ، كعمر بن الخطاب، وعبد الله

ابن مسعود ، ومنهم من كان يحمله التورع والاحتياط على الوقوف عند النصوص ، والتمسك بالآثار ، كالزبير ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص ٠

فلما تفرق الصحابة في الأمسار قضاة وفتين ومعلمين ، ورثوا علمهم ورثائهم في البحث والاستنباط من خلفهم ، فمن حمل لواء العلم ٠

فكان من التابعين وتابعهم من يتحاشى القول بالرأي والاجتهاد ٠

فلقد ذكر الدارمي في سنته عن ابن سيرين : أنه كان لا يقول برأيه إلا شيئاً سمعه . وذكر عن عطاء : أنه سئل عن شيء فقال : لا أدرى ، قال : قيل له : ألا تقول فيها برأيك ؟ قال : إني أستحيي من الله أن يدان في الأرض برأيي . وذكر عن الشعبي أيضاً أنه قال : إياكم والمقاييس ، والذي نفسي بيده ، لئن أخذتم بالمقاييس لتحول الحرام ، ولتحرّ من "الحلال" ، ولكن ما بلغكم بهمن حفظ من أصحاب محمد ﷺ فاعملوا به . ونقل عن الشعبي أيضاً أنه قال : ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله ﷺ فخذ به ، وما قالوه برأيهم فاقرئه في الحسن ٠

كما كان منهم من اشتهر بالقول وبالرأي ، كبرية الرأي ، وعلقمة ابن قيس التخعي ، وإبراهيم التخعي ، فكان هذا وذاك أول نبطة لما جاء فيما بعد من اختلاف المدارس الفقهية ٠

مع استمرار الزمن أخذ الخلاف يتعمق بين الاتجاهين ، حتى ظهر إثر ذلك ما يسمى بمدرسة الحديث ومدرسة الرأي ، ونمّت كل واحدة منهما نماءاً ظاهراً، وآتت ثمارها وخירותها، وأضحت لكل مدرسة من هاتين المدرستين مميزات وخصائص معينة ٠

مدرسة الحديث وعوامل نشوئها

ظهرت مدرسة الحديث أول ما ظهرت في الحجاز ، واتخذت مدينة رسول الله ﷺ موطنًا لها ، حتى ياتت تسمى « مدرسة المدينة » وكان يرأس هذه المدرسة الإمام مالك رضي الله عنه ، وكان واضح الحجر الأساسي لهذه المدرسة — كما ذكرنا — عبد الله بن عمر وأمثاله ، ثم ساهم برفع هذا الأساس من آتى بعد ذلك من التابعين ، كسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم ابن محمد وغيرهم ، ثم تضافت العوامل والأسباب على ارتفاع بناءها وتميزها ، وأهم هذه الأسباب والعوامل :

أولاً : وفراة ما بأيدي أهل المدينة من الأحاديث والآثار ، وفتاوي الصحابة رضوان الله عليهم ، مع قلة ما يعرض عليهم منحوادث التي لم يكن لها مثيل في عهد من سبقهم من الصحابة والتابعين .

ثانياً : تأثيرهم بطريقة شيوخهم ، كعبد الله بن عمر ، من تمسكهم في فتاواهم بالآثار ، وكراحتهم الاعتماد على الرأي ، وقد ذكرنا فيما مضى نبذة من أقوالهم في ذلك .

ثالثاً : عدم اتساع مظاهر الحضارة عندهم ، وقربهم من حياة البداوة ، مع كراحتهم السؤال عما لم يحدث .

خصائص مدرسة الحديث

القد كان مدرسة الحديث هذه خصائص نجملها فيما يلي :

أولاً : اتجاه فقهاء هذه المدرسة الى حفظ أحاديث النبي ﷺ وفتاوي الصحابة ، ووقفهم في الفتوى عند الرواية غالباً ، وعدم استعمالهم الرأي في الأحكام .

ثانياً : صحة ما يروونه من الحديث ، لاستيقاظهم منها ، ولذلك يرون أن الأحاديث التي يروونها هم تقدم على الأحاديث التي يرويها علماء العراق والشام ، وبلغ بهم الاعتماد على حجية أحاديثهم أنهم لا يقبلون أحاديث غيرهم إذا انفرد رواثها ، دون أن يكون لها مؤيد من رواتهم .

ولقد كانت المدينة بحق موئلاً لحديث رسول الله ﷺ ، فكان العلماء يرحلون إليها في طلب الحديث .

قال الأستاذ أحمد أمين في كتابه ضحى الإسلام : « وفي الواقع إذا حصرنا نظرة في الحديث ، وجدنا الأولوية للحجازيين ، فأكثر الصحابة كانوا بالمدينة ، وهم أعرف الناس بحديث رسول الله ﷺ ، وأخبر بقوله وعمله ، وحتى من رحل منهم إلى العراق وسائر الأمصار، فإنما كانوا عاربة من الحجاز ، وقد خلف هؤلاء - كعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود - الحديث في المدينة كما خلقوه في العراق ، ففضل الحجازيين في هذا لا ينكر ، ولهذا إذا تجادل الحجازيون وال العراقيون في هذا الباب كان الحجازيون أقوى وأقهر ، بل عابوا على العراقيين أنهم يزيدون في الحديث الصحيح ، ويكترون من الحديث الموضوع ، قال مالك : « إذا جاوز الحديث الحريتين ضفت شجاعته »

وكان مالك يسمى الكوفة « دار الضرب » يعني أنها تصنع الأحاديث وتضعها، كما تخرج دار الضرب الدرافير والدفائر، وقال ابن شهاب : « يخرج الحديث من عندنا شبراً ، فيعود في العراق ذراعاً » .

وبسبب ذلك أن حديث رسول الله ﷺ بدأ وختم في الحجاز ، والمستمعون لرسول الله ﷺ كثيرون ، ومن العسير الكذب في حادثة شاهدها الكثير ، أو في قول سمعه الجم التغیر ، وليس الشأن كذلك في العراق ، بعده عن الحجاز يجعل اصطناع القول ممكناً ، هذا إلى أن أخلاق المسلمين من الأمم المختلفة كانوا في العراق أكثر منهم في الحجاز ، وفيهم من لم يصل الإيمان إلى أعماق نفسه ، فلا يترجح من اختلاف حديث أو رواية خبر غير صحيح ما دام يعلي من شأنه ، ويؤيد دعواه .

وعامل آخر هو ظهور المذاهب المختلفة في العراق ، من معتزلة ومرجئة وأصناف من المتكلمين ، وليس يجاريهم في ذلك أهل الحجاز ، لبساطة أهله في الحياة والعقيدة ، وفي كل صنف من هؤلاء من رأى أنه يؤيد حجته ورأيه بتأويل آيات القرآن ، واختلاف الحديث كما أسلفنا^(١) .

ثالثاً : وقوفهم عند ظواهر النصوص ، من غير بحث عن عللها في الأعم الأغلب ، ومن هنا قال سعيد بن المسيب الرابعة الرأي في سؤاله عن الحكمة ، عندما سأله عن عقل أصابع المرأة ، ما عقل الأصبع الواحدة ؟ قال : عشرة مهن إبل ، قال : فأصابعان ؟ قال : عشرون ، قال : فثلاث ، قال : ثلاثون ، قال : فأربع ؟ قال : عشرون ، قال : فعندما عظم جرحها نقص عقلها ؟ ! فقال له سعيد : أغراقي أنت ؟ إنما هي السنة .

ومن هنا قال الإمام الرazi : « فأصحاب الحديث كانوا حافظين لأخبار

(١) ضحي الإسلام - ١٥٢ - ١٥١ / ٢

رسول الله ﷺ ، إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل ، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأي سؤالاً أو إشكالاً ، بقوا في أيديهم متحيرين^(١) » .

ولهذه الظاهرة في هذه المدرسةأخذ الرواة ينقلون عن أتباع هذه المدرسة حكایات تقاد تكون بعيدة عن المعقول .

ففي شرح عبد العزيز البخاري على أصول البزدوي : « سئل واحد من أهل الحديث عن صبيان ارتفعوا لbin شاة ، هل ثبت بينهما حرمة الرضاع ؟ فأجاب : بأنها ثبت عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : « كل صبيان اجتمعوا على ثدي واحد حرم أحدهما على الآخر » فأخذوا لفوات الرأي ، وهو أنه لم يتأمل أن الحكم متعلق بالجزئية والبعضية ، وذلك يثبت بين الآدميين ، لا بين الشاة والآدمي . وسمعت شيخي رحمة الله أنه قال : كان واحد من أصحاب الحديث يوتر بعد الاستنجاج عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : « من استتجى فليتوتر^(٢) » .

رابعاً : قلة تفريعهم الفروع ، وكراهيتهم السؤال عن مسائل لم تقع بعده .

مدرسة الرأي وعوامل وجودها

لم يدع أحد أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قد نصا على كل مسألة من المسائل الجزئية ، مما كان وما سيكون ، ولكنها قد حويت أصولاً كافية ، يمكن استخراج المسائل الجزئية على ضوئها .

فكان لا بدّ من وجود شيء آخر يرجع إليه الفقهاء عند طروء هذه المسائل ، هذا الشيء الآخر هو الرأي والاجتهاد .

(١) مناقب الشافعي للرازي - ٢١ .

(٢) البخاري على كشف البزدوي - ١٧/١ - ١٨ .

لقد كان بدء ظهور بذرة الرأي في عهد الصحابة كما أسلفنا ، فكان منهم من يستعمل الرأي والاجتهاد حيث لا نص .

وكان حامل لواء الرأي والاجتهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان من أبرز تلاميذ عمر في الرأي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فقد جاء في «أعلام الموقعين» : أن ابن مسعود كان لا يكاد يخالف عمر في شيء من مذاهبه . وقال الشعبي : كان عبد الله لا يقتن ، ولو قتلت عمر لقتلت عبد الله .

وعبد الله هذا هو مؤسس مدرسة الرأي في الكوفة ، منذ أن أرسله عمر إليها معلماً ، وقد كتب لهم : «إني بعثت عمار بن ياسر أميراً ، وعبد الله ابن مسعود معلماً ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر ، فاقتدوا بهما ، وأطليعوا واسمعوا قولهما ، وقد آثرتم بعدهم على نفسك» .

ومنذ أن وطئت قدما عبد الله بن مسعود أرض الكوفة زرعت فيها بذرة مدرسة الرأي في المسائل التي لا يكون فيها نص .

ثم نمت هذه البذرة عندما انتقل إلى العراق في عهد الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه جملة من الصحابة رضوان الله عليهم ، كسعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر ، وأبي موسى الأشعري ، وأنس بن مالك ، وحذيفة ابن اليمان ، وعمران بن حصين ، وكثير من فقهاء الصحابة .

كان من أبرز تلاميذ عبد الله بن مسعود علقة بن قيس النخعي ، وعن علقة أخذ إبراهيم النخعي الذي روی عنه أنه كان لا يعدل بقول عمر وابن مسعود إذا اجتمعوا ، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعزب ، لأنّه كان أطف .

ومن إبراهيم هذا أخذ الفقيه حماد بن أبي سليمان ، وعن حماد هذا أخذ الفقيه الإمام العظيم أبو حنيفة النعمان ، وبه توجت مدرسة الرأي .

وهكذا نرى أن العراق هو المهد الذي تربت فيه مدرسة الرأي ، ونمّت
وترعرعت وآتت ثمارتها وخيراتها .

هذا وقد أرجع الباحثون وجود مدرسة الرأي ونموها وترعرعها إلى
أسباب وعوامل تجملها فيما يلي :

أولاً : تأثيرهم بمؤسس هذه المدرسة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود
الذي كان يعتمد كثيراً على الرأي والاجتهاد في فتاواه .

ثانياً : قلة الحديث في العراق . قال ابن خلدون في مقدمته :

« وكان الحديث قليلاً في أهل العراق لما قدمناه ، فاستكثروا من القياس
ومهروا فيه ، فلذلك قيل أهل الرأي . وكان قد قال قبل : هذا مع أن أهل
الحجاز أكثر روایة للحديث من أهل العراق ، لأن المدينة دار الهجرة ، وموئل
الصحابة ، ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر ، والإمام أبو
حنيفة إنما قلت روایته للحديث لما شدد في شروط الروایة والتحمل ، وضعف
روایة الحديث اليقيني إذا عارضها الفعل النفسي ، وقللت من أجلها روایة ،
فقل حديثه ، لا أنه ترك روایة الحديث متعمداً ، فحاشاه من ذلك ، ويبدل
على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبة بينهم والتعويل عليه
واعتباره رداً وقبولاً^(١) » .

ثالثاً : كثرة المسائل التي يحتاج إلى معرفة أحكامها ، إذ إن بيئة العراق
تختلف كلياً عن بيئة الحجاز ، لأن دولة الفرس قد خلفت في العراق أنواعاً من
المعاملات والعادات والنظم مما لا يعهد مثله في الحجاز .

قال الأستاذ أحمد أمين في كتابه : « فجر الإسلام » قال :

(١) المقدمة - ٤٤٥ - ٤٤٦ .

إن العراق قطر ممدن كما علمت ، قد تأثر إلى درجة كبيرة بالمدينة الفارسية واليونانية ، والمدينة تضع تحت عين المشرع جزئيات كثيرة تحتاج إلى التشريع لا يقاس بها القطر البدوي وما في حكمه ، فإذا انضم إلى ما وصل إليهم من الحديث أتى ذلك لا محالة إعمال الرأي^(١) .

رابعاً : شيوخ وضع الحديث ، فلقد كان هذا أيضاً مدعاة إلى التوقف عن الأخذ بالحديث ، ولزوم إعمال الرأي .

خصائص مدرسة الرأي

تميزت مدرسة الرأي عن مدرسة الحديث بخصائص نجملها فيما يلي :

أولاً : كثرة تفريعهم الفروع حتى الخيالي منها ، قال الأستاذ أحمد أمين في ذلك :

« وقد ألجأ إلى ذلك أولاً كثرة ما يعرض لهم من الحوادث ظرراً لمدينتهم، ثم ساقهم ذلك إلى الجري وراء الفرض ، فأكثروا من أرأيت لو كان كذا؟ فيسألون المسألة ويدون فيها حكماً ، ثم يفرعونها بقولهم أرأيت لو كان كذا؟ ويقلبونها على سائر وجوهها الممكنة وغير الممكنة أحياً فـا ، حتى سماهم أهل الحديث «الأرأيتيون» . قال الشعبي : « والله لقد بعض هؤلاء القوم إلى» المسجد حتى لهوا بعض إلى من كنasse داري ، قلت من هم يا آبا عمر؟ قال : الأرأيتيون» وقال : «ما كلمة أبغض إلى من أرأيت» وكان مالك بن أنس لا يقدر عليه في السؤال كثيراً ، وكان أصحابه يهابون ذلك ، قال أسد ابن الترات — وكان قدم على مالك — وكان أصحابه يجعلونني أسأله عن المسألة،

(١) فجر الإسلام - ٢٤١ .

إِذَا أَحَبْتَ يَقُولُونَ : قَلْ لَهُ : إِنْ كَانَ كَذَا ، فَأَقُولُ لَهُ ، فَضَاقَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَقَالَ :
هَذِهِ سَلِيسْلَةٌ بَنْتَ سَلِيسْلَةً ، إِنْ أَرَدْتَ هَذَا فَعَلَيْكَ بِالْعَرَاقِ (١) » .

ثَانِيًّا : قَلْةٌ رَوَاتُهُمُ الْحَدِيثَ بِسَبَبِ اشْتِرَاطِهِمْ فِيهِ شَرْوَطًا لَا يَسْلِمُ مَعْهَا
إِلَّا "الْقَلِيلُ" ، وَلَقَدْ غَالَى بَعْضُهُمْ ، فَرَأَى عَدْمَ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ مُطْلَقًا .

قَالَ الأَسْتَاذُ أَحْمَدُ أَمِينُ فِي كِتَابِهِ « فَجْرُ الْإِسْلَامِ » قَالَ :

« وَهَذِهِ غَالِيُّ الْقَوْمِ فَرَأَوْا عَدْمَ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ بِتَاتَّا ، وَحَجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ
شَكْهُمُ الْمُطْلَقُ فِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ . وَكُثُرَةُ مِنْ جُرْحِهِ الْمُحَدِّثُونَ ، حَتَّىٰ كَادُوا
لَا يَتَفَقَّوْنَ عَلَىٰ أَمَانَةِ مُحَدِّثٍ وَصَدِيقِهِ ، فَقَالُوا : لَا تَرْكَ كِتَابَ اللَّهِ التَّابِتَ
الْمُقْطُوْعَ بِهِ لِمُثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُشْكُوكِ فِيهِ ، وَهَذِهِ مِنْ ظَهَرَتْ أَمَاتِهِ ، فَمَنْ
يَدْرِيْنَا مَا دَخِيلَةُ نَفْسِهِ ، وَكَانَتْ هَذِهِ فَتْهَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَىٰ مَا يَظْهَرُ ، فَقَدْ عَقَدَ الْإِمامُ
الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْأُمُّ » فَصَلَّى طَوِيلًا عَنْ وَاهِهِ « بَابُ حَكَايَةِ قَوْلِ الطَّائِفَةِ
الَّتِي رَدَّتِ الْأَخْبَارَ كُلُّهَا » ، وَحَكَىٰ آرَاءُهُمْ وَنَاقَشُهُمْ فِيهَا مَنَاقِشَةً طَوِيلَةً
وَبَدِيعَةً . وَحَكَىٰ بَعْدِهِ بَابًا آخَرَ لِلرَّدِّ عَلَى جَمَاعَةِ ذَهْبِيَا إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَؤْخُذُ مِنَ الْأَخْبَارِ
إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ ، فَأَمَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَيَقْدِمُ الرَّأْيُ وَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ ، وَيُظْهِرُ
أَنَّ خَطْوَرَةَ هَذَا القَوْلِ جَعَلَتْ نَاقِلَيِ الْأَخْبَارِ لَا يَنْقُلُونَ أَقْوَالَهُمْ ، فَلَا نَعْشَرُ مِنْهَا
إِلَّا عَلَىٰ الْقَلِيلِ الْمُجْمَلِ الْغَامِضِ ، وَقَدْ نَسَبَ الْبَغْدَادِيُّ القَوْلَ يَانِكَارَ الْعَمَلِ
بِالْحَدِيثِ إِلَىٰ الْخَوَارِجِ فِي كِتَابِهِ « أَصْوَلُ الدِّينِ (٢) » .

وَعَنِّي أَنَّ الَّذِي جَعَلَ نَاقِلَيِ الْأَخْبَارِ لَا يَنْقُلُونَ أَقْوَالَهُمْ هُوَ مَا بَدَا مِنْ

(١) فَجْرُ الْإِسْلَامِ - ٢٤٢ - ٢٤٢ .

(٢) فَجْرُ الْإِسْلَامِ - ٢٤٣ - ٢٤٣ .

تهافت هذه الأقوال عندما تعرض لمناقشتها ونقدتها وإظهار زيفها الإمام الشافعي رحمه الله في الفصول التي نوّه بها الأستاذ أحمد أمين ٠

ولقد أصبح الإمام الشافعي رحمه الله بعد الرد على أقوالهم ، وإظهار زيفها ، أصبح يسمى « ناصر السنة » وارتقت به رؤوس أهل الحديث ، بعدما كانت منكسة أمام أمثال هؤلاء من أصحاب الرأي، وبات التاريخ يقول:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

ثالثاً : عنائهم بالبحث عن العلل والمقاصد في الفقه والتشريع ، وعن معقولية كل حكم من الأحكام ، ومن هنا كان سؤال ربيعة الرأي لسعيد ابن المسيب الذي مر ذكره ، وقال ربيعة عندما قال سعيد أعرافي أنت قال : بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم ٠

وفي هذه الخصوصية يقول الإمام الشاطبي في المواقفات : « فأصحاب الرأي جردوا المعاني ، فنظروا في الشريعة بها ، واطرحوا خصوصيات الألفاظ ، والظاهرة جرداً للألفاظ ، فنظروا في الشريعة بها ، واطرحوا خصوصيات المعاني القياسية ، ولم تنزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظرت به الأخرى ، بناء على كلي ما اعتمدته في فهم الشريعة^(١) ٠

هذا وقد تبين من خلال ما عرضناه من خصائص مدرسة الحديث ومدرسة الرأي أنه ليس معنى هذا التقسيم أن مدرسة الحديث لا يصدرون في الفقه عن الاجتهاد بالرأي مطلقاً ، وأن أهل الرأي لا يصدرون في اجتهادهم وفهمهم عن الحديث مطلقاً ، بل معنى ذلك أن أهل الرأي أمعنوا النظر في مقاصد الشريعة ، وفي الأسس التي بني التشريع عليها ، فتبين لهم أن الأحكام الشرعية

(١) المواقفات - ٤/٢٣٠ ٠

معقوله المعنى ، ومقصود بها مصلحة الناس ، وأنها بنيت على علل ضابطة ،
فكانوا يستحثون عقوبه لعدم بحثها . تلك الأحكام على مقتضاه

ويجعلون الحكم دائراً عليها وجوداً وعدماً ، وربما ردوا بعض الأحاديث
لمخالفتها هذه العلل .

بينما نرى أهل الحديث قد عنوا بحفظ الحديث وفتاوي الصحابة ،
واتجهوا في فقههم إلى فهم الآثار حسبما تدل عليه عباراتها ، ولا يلجؤون إلى
استعمال الرأي إلا عند اشتداد الحاجة إلى ذلك .

الشافعي ومدرسة الحديث ومدرسة الرأي

تفقه الشافعي أول ما تفقه على أهل الحديث ، من علماء مكة كمسلم ابن خالد الزنجي ، وسفيان بن عيينة ، ثم ذهب إلى إمام أهل الحديث مالك بن أنس في المدينة المنورة ، فلزمته ولقي من عطفه وفضله ما يجعله يحبه ويجله .

والشافعي مع الحب الشديد لما له وتعظيمه له ، لم يستسلم إلى ما يسمعه من الإمام مالك من الفقه ، ويقلده تقليداً أعمى ، بل كان يعمل عقله وفكره في كل ما يسمعه ، فإن وجده قوي الحجة استكان له ، وإن وجد غير ذلك عرض ما عنده بكل أدب واحترام وتقدير ، غير منكر فضل معلمه وربه .

فالنقد عند العقلاء لا يتعارض مع المحبة والتقدير .

نقل العلامة الدميري : «أن الشافعي رضي الله عنه كان جالساً بين يدي الإمام مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه ، فجاء رجل فقال مالك : إني رجل أبيع القماري ، وإتي بعت في يومي هذا قميأ ، فرددَه علي المشتري وقال : قميأك لا يصبح ، فحلقت له بالطلاق أنه لا يهدأ من الصياح ، فقال له الإمام

مالك : طلقت زوجتك ولا سبيل لك عليها ، وكان الإمام الشافعي يومئذٍ ابن أربع عشرة سنة ، فقال لذلك الرجل : أيما أكثر صياغ قمييك أم سكته؟ فقال : لا بل صياغه ، فقال : لا طلاق عليك ، فعلم بذلك الإمام مالك فقال : يا غلام من أين لك هذا؟ قال لأفوك حدثني عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أم سلمة : أن فاطمة بنت قيس قالت : يا رسول الله إن أبا جهم ومعاوية خطباني ، فقال عليهما السلام : أما معاوية فرجل صعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وقد علم رسول الله عليهما السلام أن أبا جهم كان يأكل وينام ويستريح ، وقد قال عليهما السلام : لا يضع عصاه على سبيل المجاز ، والعرب يجعل أغلب الفعلين كمداومته ، ولما كان صياغ قمي هذا أكثر من سكته ، جعلته كصياغه دائمًا ، فتعجب الإمام مالك رضي الله عنه من احتجاجه وقال : أفت فقد آن ذلك آن تفتي ، فأفتقى من ذلك السن^(١) » .

رحل الشافعي إلى العراق رحلته الأولى، بعد أن تسبّع من الفقه في الحجاز، على طريقة الحجازيين، فاسترعى نظره تحامل أهل الرأي على أهل الحديث، وبخاصة على أستاذه مالك وعلى مذهبـه، وكان أهل الرأي أقوى سندـاً وأعظم جاهـاً، بما لهم من منزلة عند الخلفاء، وبتوسيعـهم شؤون القضاء، ذلك إلى أنهم أوسعـ حيلة في الجدل من أهل الحديث وأتفـذـ بيـاناً .

كان بديهيـاً أن يدافعـ الشافعي عن أستاذـه وعن مذهبـه، وقد نهضـ الشافـعي لـذلك قويـاً بـعقلـه، قويـاً بـعلـمه، قويـاً بـفصـاحـته، قويـاً بـشـبابـهـ عنـفـواـتهـ . وقد روـيـ عنهـ نـماذـجـ منـ دـفـاعـهـ عنـ مـالـكـ ومـذـهـبـهـ .

فـعنـ محمدـ بنـ الحـكمـ قالـ : سـمعـتـ الشـافـعيـ يـقـولـ : قـالـ ليـ مـحمدـ ابنـ الـحسـنـ : صـاحـبـناـ أـعـلـمـ مـنـ صـاحـيـكـمـ – يـعـنـيـ أـبـاـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـاـ – وـمـاـ كـانـ عـلـىـ

(١) حـيـاةـ الـعـيـوانـ للـدمـيريـ – ٢٠٥/٢ – وـانـظـرـ منـاقـبـ الإـمامـ الشـافـعيـ للـراـزـيـ – ١٢٤ – فـماـ بـعـدـهـ .

صاحبكم أن يتكلم ، وما كان لصاحبنا أن يسكت . قال : فغضبت وقلت : نشدتك الله ، من كان أعلم بسنة رسول الله عليهما مالك أو أبو حنيفة ؟ قال : مالك ، لكن صاحبنا أقيس ، فقلت : نعم ، وما لك أعلم بكتاب الله تعالى وفاسخه ومنسوخه وسنة رسول الله عليهما من أبي حنيفة ، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله كان أولى بالكلام .

ولقد عقد الشافعي مناظرات كثيرة بينه وبين تلاميذ أبي حنيفة ، نقلها رواة الأخبار ، كان في معظمها يعلي من شأن الاعتماد على الآثار ، ويضعف من شأن الاعتماد على القياس .

ولقد وضع الشافعي في بغداد كتاب « الحجة » ذلك الكتاب الذي اشتمل على ما يعرف بالذهب القديم ، وكان في جلّ أمره ردّاً على مذهب أهل الرأي ، وكان قريباً من مذهب أهل الحديث ، حتى سمي ببغداد « ناصر الحديث » .

روى البغدادي في كتاب « تاريخ بغداد » عن أبي الفضل الزجاج قال : « لما قدم الإمام الشافعي إلى بغداد ، وكان في الجامع إما نيف وأربعون حلقة أو خمسون حلقة ، فلما دخل بغداد ما زال يقعد في حلقة حلقة ويقول لهم : قال الله وقال الرسول ، وهم يقولون : قال أصحابنا ، حتى ما بقي في المسجد حلقة غيره » .

ويروى عن أحمد بن حنبل أنه قال : ما أحد من أصحاب الحديث حمل محبرة إلا وللشافعي عليه منه ، فقلنا يا أبا محمد كيف ذلك ؟ قال : إن أصحاب الرأي كانوا يهزؤون بأصحاب الحديث حتى علمهم الشافعي ، وأقام الحجة عليهم .

ولقد أوضح الإمام الرازى في كتابه « مناقب الإمام الشافعي » سبب محبة أهل الحديث للشافعي فقال : « الناس كانوا قبل زمان الشافعي فريقين :

أصحاب الحديث وأصحاب الرأي ، أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين لأخبار رسول الله ﷺ ، إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل ، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأي سؤالاً أو إشكالاً بقوا في أيديهم عاجزين متربحين ، وأما أصحاب الرأي فكانوا أصحاب النظر والجدل ، إلا أنهم كانوا عاجزين عن معرفة الآثار وال السنن .

وأما الشافعي رضي الله عنه فكان عارفاً بسنة رسول الله ﷺ ، محظياً بقوانيتها ، وكان عارفاً بأداب النظر والجدل قوياً فيه ، وكان فصيح الكلام قادرًا على قهر الخصوم بالحججة الظاهرة ، وآخذًا في نصرة أحاديث رسول الله ﷺ ، وكل من أورد عليه سؤالاً أو إشكالاً أجاب عنه بأجوية شافية كافية ، فانقطع بسببه استيلاء أهل الرأي على أصحاب الحديث ، وسقط رفعهم ، وتخلص بسببه أصحاب الحديث عن شبكات أصحاب الرأي ، فلهذا انطلقت الألسنة بمدحه والثناء عليه ، وانقاد له علماء الدين وأكابر السلف .

ثم إنه عاد رضي الله عنه إلى بغداد مرة أخرى ، وأقام فيها سنتين اشتغل فيما بالتدرис والتأليف .

ولقد أتاح له مقامه في بغداد النظر في كتب أهل الرأي ، والتأمل فيها بعمق ، فكان هذا مدعاه أن يسير في طريق وسط بين الرأي والحديث ، حينما وضع مذهبة الجديد في مصر ، وردّ على مالك كثيراً من مسائله . ويتجلّى مذهبة الجديد هذا في الكتب التي أنفها في مصر ، وقد سرد البيهقي كتب الشافعي، ولخصها عنه ابن حجر، منها رسالة الجديدة — اختلاف الحديث — جماع العلم — إبطال الاستحسان — أحكام القرآن — صفة الأمر والنهي — اختلاف مالك والشافعي — اختلاف العراقيين — اختلافه مع محمد بن الحسن — كتاب الأم الذي يحتوي على مائة ونيف وأربعين كتاباً^(١) .

(١) تمهيد للتاريخ الفلسفية الإسلامية للشيخ مصطفى عبد الرزاق - ٢٢٨

كان مذهب الجيد وسطاً بين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث ، استعمل الرأي في المكان الذي يجب أن يستعمل فيه ، كما إنه استعمل الحديث كما يجب أن يستعمل الحديث ، فكان بذلك جاماً بين المدرستين ، وكان بذلك مكوناً لمدرسة ثالثة هي ما ذكرت .

قال ابن خلدون في مقدمته : « ثم كان من بعد مالك بن أنس محمد ابن إدريس المطبي الشافعي رحمهما الله تعالى ، رحل إلى العراق من بعد مالك ، ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وأخذ عنهم ، مزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق ، واختص بمذهب ، وخالف مالكا رحمه الله تعالى في كثير من مذهبـه^(١) » .

هذا وما يجدر التنبيه إليه أن الإمام الشافعي رحمه الله حينما وضع مذهبـه الجديد وضعه وفق منهج مرسوم ، وقواعد ثابتة أقام عليها بناء هذا المذهب الشامخ ، وبهذا تفرد عن أرباب المذاهب الأخرى .

قال أبو الوafa الغنمي في كتابه دراسات في الفلسفة الإسلامية :

« أما الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ فقد درس المذهبـين ، أعني مذهبـ مالك ومذهبـ أبي حنيفة ، ولاحظـ ما فيهما من نقصـ وبـدا له أن يـكمل هذا النقصـ ، فاتـجهـ في الفقهـ اتجـاهـاً جـديـداً ، هو الاتـجـاهـ إلى دراسـةـ الأصـولـ ، وإقـامةـ الفـقـهـ عـلـىـ قـوـاعـدـ منـهـجـيـةـ ثـابـتـةـ ، منـ ضـبـطـ الفـرـسـوـعـ والـجـزـئـيـاتـ بـقـوـاعـدـ كـلـيـةـ ، فـكـانـ ذـاـ شـخـصـيـةـ مـسـتـقـلـةـ تـمـاماًـ ، وـكـانـ لـهـ أـثـرـ كـبـيرـ فيـ تـوـجـيهـ الـدـرـاسـاتـ الـفـقـهـيـةـ وـالـأـصـولـيـةـ^(٢) » .

(١) مقدمة ابن خلدون - ٤٤٧ - ٤٤٨ .

(٢) دراسات في الفلسفة الإسلامية - ٩٤ - ٩٥ .

هذا وسائل أن يسأل ، ما موقع الإمام أحمد بن حنبل من هذه المدارس الفقهية ؟ وهل هو من مدرسة الرأي أو من مدرسة الحديث ؟ أو من المدرسة المتوسطة بينهما ؟

لا خلاف بين العلماء أن الإمام أحمد بن حنبل من أئمة الحديث الكبار، غير أن بعض العلماء كابن حجر الطبرى لم يعد في الخلاف بين الفقهاء، وكان يقول عنه : إنما هو رجل حديث لا رجل فقه ، ولم يذكره ابن قتيبة الدينورى في كتابه « المعرف » بين الفقهاء .

ولكن الحقيقة أنه من كبار الفقهاء ، كما إنه من كبار المحدثين ، إذ إن المتبع لفقهه ليرى أن له منهجاً فقهياً متميزاً ، فإنه رحمة الله كان إذا وجد نصاً من قرآن أو سنة أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه كائناً ما كان ، ولم يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صحابي ، ثم من بعد ذلك إذا وجد عن أحد من الصحابة فتوى لا يعرف لها مخالفًا لم يتجاوزها إلى غيرها ، وإذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له الراجح منها ذكر الخلاف ولم يجزم بقوله ، وهذا هو السر في أنه يروى عنه في القضية الواحدة روایتان فأكثر ، وكان يأخذ بالحديث المرسل وبالحديث الضعيف ، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، والضعف عند ما يقابل الصحيح من الحديث الحسن ، وكان يرى أن العمل به أولى من القياس ، وكان يكره الفتيا في مسألة ليس فيها أثر ، وكان لا يلجأ إلى القياس إلا عند الضرورة القصوى ، ووجود هذا المنهج الاستنباطي كافٍ في رأيي أن يعد من أئمة الفقه ، وأن يكون هو ومن عدده من فقهاء عصره على قدم المساواة .

ولشن دلنا هذا المنهج الاستنباطي على شيء فإنما يدلنا على أن الإمام أحمد بن حنبل في اتجاهه الفقهي هذا ، جدير أن يعدل من المتقدمين المبرزين في المدرسة الحديثية .

هذا ومهما ذكرنا من انقسام في المدارس الفقهية ، وخصائص تتميز بها كل مدرسة عن الأخرى ، فلا بدّ من بيان أن هذه المدارس ، بعامل من الاختلاط ، وعرض كل مدرسة ما لديها على المدرسة الأخرى ، وقيام مناظرات حادة وجدت بين الأطراف ، واطلاع كلٍّ على منهج الآخر ، قد بدا بينها نوع من التقارب في وجهات النظر ، فأخذت مدرسة الرأي تقترب من مدرسة الحديث وأخذت مدرسة الحديث تقترب من مدرسة الرأي ، مع الاحتفاظ — ولو من حيث الشكل — بالخصوصيات المميزة . قال في « ضحي الإسلام » :

« وقد أفاد محمد فقه أبي حنيفة من ناحيتين : ناحية اشتراك فيها مع أبي يوسف من سمع المحدثين ، وسماع فقه المدينة ، وتطعيم فقه أبي حنيفة بذلك ، وناحية أخرى هامة جداً ، وهي تفريع المسائل من الأصول ، قد عرف محمد بذلك ، وبمهارته في الحساب مما تحتاج إليه المواريث ونحوها ، ثم تدوين الفقه في كتب كثيرة (١) » ثم قال : « كما يصح أن نستتبع أن فقه أبي حنيفة قد تغير بعض الشيء على يد أبي يوسف ومحمد والثلجي وأضرابهم ، مما كانوا عليه في زمن أبي حنيفة نفسه ، فرجعوا عن آراء له إلى الحديث الذي صح عندهم ، وضيقوا حدود الرأي والقياس بما كانت عليه زمان الإمام ، باتصالهم بأهل الحديث وفقهاء الحديث ، وبالحملات الشديدة التي شنّ بها هؤلاء على أهل العراق ، وتلاقت هذه النزعة بنزعة أخرى تشبهها ، وهي نزعة بعض فقهاء الحديث إلى الاستفادة من أصحاب الرأي ، وتجلّت هذه النزعة في الشافعي — كما سيأتي — وبذلك قلّت مسافة الخلف التي كان يراها الرأي بين أبي حنيفة وما لاك (٢) » .

(١) ضحي الإسلام - ٢ - ٢٠٤ .

(٢) ضحي الإسلام - ٢٠٥ / ٢ - ٢٠٦ .

وقال في موضع آخر : « والذي يستعرض هذه الآراء يرى أن دائرة الحرية التي كان يسبح فيها مذهب أبي حنيفة أخذت في الضيق ، حتى إن تلاميذه أنفسهم كأبي يوسف ومحمد كانوا من عوامل هذا التضييق ، فقد أخذ من مدرسة العجائز كثيراً عدلاً به مذهب أبي حنيفة ، وخالفوا به شيخهما ، ولئن أثر مذهب أبي حنيفة في المذاهب الأخرى من ناحية الرأي والقياس ، فقد كان تأثير مدرسة الحديث في مذهب أبي حنيفة أقوى وأكثر^(١) » .

وبعد فكفة من كانت هي الراجحة ، أكان أهل الحديث أكثر تقرباً إلى أهل الرأي أم إن أهل الرأي كانوا أشد تقرباً إلى أهل الحديث ؟

الذي تؤيده الأدلة والكتب التي ألقت في الفقهين ، فيما أكبر الدلالة على أن أهل الحديث قد خرجوه من المعركة رافعي الرؤوس ، وقد حققوا انتصاراً عظيماً على مدرسة الرأي ، وفي ذلك يقول الأستاذ أحمد أمين في « ضحي الإسلام » :

« ولم ينفع كثيراً تأييد الحكومة العباسية مذهب أبي حنيفة ببعض الشيء ، لأن أكبر التأييد مصدره وجود أبي يوسف على رأس القضاة ، وأبو يوسف نفسه كما رأينا كان من عوامل إدخال الحديث الكثير في فقه أبي حنيفة وتعديلاته ، ولهذا ضاقت دائرة الرأي والقياس ، واتسعت دائرة الحديث ، يضاف إلى ذلك أيضاً أن المحدثين قد نشطوا نشاطاً كثيراً في هذا العصر ، فجمعوا الأحاديث المتفرقة في الأمصار المختلفة ، صحيحها وضعيفها ، وكثير من هذه الأحاديث تتعلق بالأحكام ، فاضطر الفقهاء أمام هذه الأحاديث ، وأمام

(١) ضحي الإسلام - ٢٤١ / ٢ .

قوة المحدثين ، أن يخضعوا أنفسهم للحديث ، ولهذا نرى كتب الفقه حتى
كتب الحنفية تستدل على أكثر الأحكام بالحديث ، وإن كان بعضها ضعيفاً ،
ونرى أن الفروق بين المدارس المختلفة قلّت ، فلم تعد بين تلاميذ أبي حنيفة
والشافعي وأبي فروق كالتي كانت بين مالك وأبي حنيفة أنفسهما ، حتى
ليظن "الظان" لأول وهلة أن منحى التشريع عند الجميع واحد ، ولم يكن ذلك
صحيحاً عند تأسيس هذه المدارس ، وإنما أظهره بهذا المظاهر شيء واحد ، هو
غلوة رجال الحديث » .

* * *

اتجاهات أخرى في الفقه

لا بدّ قبل أن نختتم الحديث عن مدارس الفقه ، لا بدّ من الحديث
ـ ولو مقتضياً ـ عن مدارس أخرى ظهرت في الفقه ، منها مدرسة الظاهر ،
ومدرسة الشيعة .

مدرسة الظاهر :

فأما مدرسة الظاهر فهي المدرسة التي أسسها داود بن علي الأصبهاني
المولود في الكوفة سنة ٢٠٠ هـ والذى اشتهر فيما بعد بداعي الظاهري . فلقد
نشأ أول ما نشأ في الفقه على مذهب الإمام الشافعى ، وكان متعصباً له ، ثم
إنه اختار لنفسه طريقاً آخر اشتهر به مذهب «الظاهرية» وتبعه في مذهبه هذا
خلق كثير ، وخصوصاً في فارس والأندلس .

كان داود ينكر القياس ، ويرى أن في القرآن الكريم والسنة المروية
و عموماً ما يكفي لبيان الأحكام ، فهو يتمسك بظاهر الكتاب والسنة ، ويرى
أن القول بالقياس تشریع عقلي ، والدين إلهي ، ولو كان الدين بالعقل لجرت
أحكام على خلاف ما أتى به الكتاب والسنة ، فوجب أن تقييد بهما بل
بظاهرهما ، ولا يبيح القياس إلا إذا ورد نص بترحيم أو تحليل ويبيّن فيه
علته ، فحينئذ يجوز لنا أن نشرك في الحكم الأشياء التي لم ينص عليها ، ولكن
تتحدد في العلة .

أما إذا لم ينص على العلة فليس للمجتهد أن يقول بها من عنده ، ثم
يقيس علىها ، فالله تعالى يقول : « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله » ولم
يقل إلى الرأي والقياس ، وقد هاجم القياسيين ، وبيّن ما أرجأهم إليه القياس

من خطأ في الأحكام ، وأدّاه هذا المنحى إلى مخالفة المذاهب الأخرى في كثير من المسائل .

ثم أتى من بعده ابن حزم ، وحمل لواء هذا المذهب ، ودافع عنه بما أوتي من قوة وعلم ولسن ، حتى آل به الأمر إلى الإقذاع في مناقشة آراء الآخرين .

وقد عرض ابن خلدون في مقدمته لهذا المذهب فقال :

« ثم أنكر القياس طائفة من العلماء ، وأبطلوا العمل به ، وهم الظاهرية ، وجعلوا المدارك كلها منحصرة في النصوص والإجماع ، وردوا القياس الجلي والعلة المنصوصة إلى النص ، لأن النص على العلة نص على الحكم في جميع حالاتها ، وكان إمام هذا المذهب داود بن علي وابنه وأصحابهما^(١) » . ثم قال :

« ثم درس مذهب أهل الظاهر اليوم بدروس أئمته ، وإنكار الجمهور على منتحليه ، ولم يبق إلا في الكتب المجلدة ، وربما يعكف كثير من الطالبين من تكاليف باتحالف مذهبهم على تلك الكتب ، يرورمأخذ فقههم منها ومذهبهم فلا يخلو بطائل ، ويصير إلى مخالفة الجمهور وإنكارهم عليه ، وربما عد بهذه النحللة من أهل البدع بنقله العلم من الكتب ، من غير مفتاح المعلمين ، وقد فعل ذلك ابن حزم بالأندلس على علو رتبته في حفظ الحديث ، وصار إلى مذهب أهل الظاهر ، ومهر فيه باجتهاد زعمه في أقوالهم ، وخالف إمامهم داود ، وتعرض لكثير من الأئمة المسلمين ، فنقم الناس ذلك عليه ، وأوسعوا مذهبة استهجان واستنكاراً ، وتلقوا كتبه بالإغفال والترك ، حتى إنها ليحظى بيعها في الأسواق ، وربما تمزق في بعض الأحيان^(٢) » .

(١) مقدمة ابن خلدون - ٤٤٦ - ٤٤٦ .

(٢) مقدمة ابن خلدون - ٤٤٦ - ٤٤٧ .

مدرسة الشيعة :

لقد لخص الأستاذ أحمد أمين في كتابه « ضحي الإسلام » منحى الشيعة في الفقه فقال :

« ومنحى الفقه الشيعي يشبه منحى الفقه السنّي من اعتماده على الكتاب والسنة، وإن كان هناك خلاف في الأصول والفروع فأهل منشئه أشياء :

الأول : أن ما كان من أصول وفروع عند السنّيين يخالف تعاليم الشيعة وعقائدها التي ألمحنا بها من قبل ، يرفض رفضاً باتاً ، ويحلل " محله أصول وفروع تتمشى مع العقائد الشيعية .

الثاني : أنهم — وقد منعوا أنفسهم من أن يأخذوا حديثاً أو رأياً إلا عن إمام من أئمة الشيعة ، وعالم شيعي ، وراوِي شيعي — اضطروا أن يبنوا أحکامهم على الكتاب بالتفسير الشيعي ، والأحاديث بالرواية الشيعية فقط ، وأن يرفضوا ما روی عن غيرهم ، وهذا يستتبع حتماً ضيقاً في التشريع من جهة ، ومخالفة للتشريع السنّي في بعض المسائل من جهة أخرى .

الثالث : أن الشيعة قد أنكروا الإجماع العام كأصل من أصول التشريع ، لأن هذا يسلم إلى الأخذ بأقوال غير الشيعة ، وأنكروا القياس لأنه رأي ، والدين لا يؤخذ بالرأي ، وإنما يؤخذ عن الله ورسوله وعن الأئمة المعصومين ، وقد استلزم قولهم بعصمة الأئمة أن يأخذوا أقوالهم كنصوص من قبل الشارع لا تتحمل خلافاً » .

هذا ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أن التزيدية — وهم فرقة كبيرة من الشيعة — قد خالفوا الشيعة في منحاهم ، ولقد قال عنهم الأستاذ أحمد أمين :

« وهم في تعاليمهم أقرب إلى أهل السنة ، فلا يقولون بالتقية ، ولا يتبرؤون من أبي يكر وعمر ، ولا يلعنونهما ، ولا يقولون بعصمة الأنبياء ، ولا يقولون باختلافائهم ، وهم يشترطون الاجتهداد في آئمته ، فلذلك كثروا فيهم الاجتهداد ، وكثرت آراؤهم في الفقه ، ونبغ منهم كثيرون من المجتهدين^(١) »

هذا ولقد عرض ابن خلدون في مقدمته لمذهب الشيعة فقال :

« وشد أهل البيت بمذاهب ابتدعوا بها ، وفقه افقردوا بها ، وبنوه على مذهبهم في تناول بعض الصحابة بالقبح ، وعلى قولهم بعصمة الأنبياء ورفع الخلاف عن أقوالهم ، وهي كلها أصول واهية ، وشدّ بمثل ذلك الخوارج ، فلم يحتمل الجمهور بمذاهبهم ، بل أوسعوها جانب الإنكار والقبح ، فـلا نعرف شيئاً من مذاهبهم ، ولا نروي كتبهم ، ولا أثر لشيء منها إلا في مواطنهم ، فكتب الشيعة في بلادهم ، وحيث كانت دولتهم قائمة في المغرب والشرق واليمن ، والخوارج ، كذلك وكل منهم كتب وتأليف وآراء في الفقه غريبة^(٢) »

مصادر الفقه والتشريع في هذا الدور

لقد كانت مصادر الفقه والتشريع قبل هذه الحقبة من الزمن هي الكتاب والسنة والإجماع ، والاجتهداد الذي تبلور فيما بعد فأصبح القياس

أما في هذا الدور من الفقه والتشريع فقد ظهر إلى جانب هذه المصادر الأربع مصادر أخرى ، ولكن هذه المصادر يصلح بعضها أدلة عند بعض آئمة الفقه والاجتهداد ، بينما يرى بعض آخر أنها غير صالحة للاستدلال ، وقد سميت هذه المصادر بالمصادر التبعية ، وأهمها ما يلى :

(١) ضحي أضحي الإسلام - ٣/٢٧٦ .

(٢) مقدمة ابن خلدون - ٤٤٦ .

١ - الاستحسان : وهو كما عرفه الكرخي : العدول بالمسألة عن حكم ظائزها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول .

والاستحسان مصدر من مصادر الفقه والتشريع عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وخالف في ذلك الشافعية ، وعلى رأسهم إمامهم محمد بن إدريس الشافعي ، والحنفية هم أكثر الفقهاء قولًا بالاستحسان ، حتى إنهم قد أصبحوا لا يذكرون غيرهم إلى جانبهم في الاستدلال بالاستحسان .

٢ - المصالح المرسلة : وهي المصالح التي أرسلها الشارع ، ولم يقم دليل فيه على اعتبارها ، كما إنه لم يقم دليل على إلغائها وعدم اعتبارها ، وإلى الاحتجاج بالمصالح المرسلة ذهب الإمام مالك بن أنس عالم المدينة رضي الله عنه ، وخالفه في ذلك جمهور الفقهاء ، والاحتجاج بالمصالح المرسلة هو ما يسمى « الاستصلاح »^(١) :

٣ - العرف : وقد عرف بتعريف منها : هو ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول ، والذي يبدو للنظر في المذاهب القهقية أنها جميعها قد أخذت بالعرف ، وجعلته أصلًا يبني عليه شطر عظيم من أحكام الفقه .

٤ - الاستصحاب : وهو اعتبار الحكم الذي ثبت بالدليل في الماضي قائمًا في الحال ، حتى يوجد دليل يغير هذا الحكم ، والاستصحاب حجة مطلقاً عند جمهور الفقهاء ، كمالك وأحمد وكثير من الشافعية ، وذهب أكثر المؤخرين من الحنفية إلى أنه حجة في النفي الأصلي ، دون إثبات حكم شرعي جديد ، أي إنه يصلح حجة يدفع بها دعوى تغيير الحال التي كانت ثابتة ، وترتب

(١) في الحقيقة أن المذاهب كلها راعت المصلحة في التشريع ، وإن كانت لا تسميه بهذا الاسم :

الأحكام على ذلك ، ولكنه لا يصلح حجة يطلب بها ترتب آثار جديدة على اعتباره .

وذهب كثير من الحنفية وبعض أصحاب الشافعى وجماعة من المتكلمين إلى أنه ليس بحجة أصلاً، لا لإثبات أمر لم يكن، ولا لبقاء ما كان على ما كان.

٥ - شرع من قبلنا : وهو ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله عزّ وجلّ لهم ، وما بينه لهم رسولهم ، ولم يرد في شرعنـا ما يدل على أنه مكتوب علينا أو منسوخ في شرعنـا . وذهب إلى الاحتجاج بشرع من قبلنا الحنفية والمالكية ، وذهب الشافعية وهو روایة عن أحمد إلى أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا .

٦ - مذهب الصحابي : وهو ما اختاره الصحابي ، ولم يرد فيه حكم لا في القرآن الكريم ، ولا في السنة ، فذهب جمهور الحنفية والمالك إلى أنه حجة مقدم على القياس . وذهب الشافعى وأحمد والمعتزلة إلى أنه ليس بحجة على من بعده ، ويسوق لهم مخالفته ، والاجتهاد في استنباط رأي آخر .

٧ - سد الذرائع : والذرائع هي التوسل بما فيه مصلحة إلى ما هو مفسدة سواء أكان ذلك قصدًا أم بغير قصد . وسدها معناه حسمها والمنع منها .

ولقد تبين من الأحكام المقررة في المذاهب أن الفقهاء المجتمدين على العموم يأخذون بمبدأ سد الذرائع ، إلا أنهم قد اختلفوا في مدى الأخذ بهذا المبدأ ، فالمالكية والحنابلة هم أكثر الفقهاء أخذًا به ، حتى أصبح ينسب إليهم القول بالأخذ به وحدهم ، ولكن الحقيقة أن الجميع يأخذون به ، ولكنهم مختلفون في مقدار الأخذ .

٨ - عمل أهل المدينة : وقد عدَ الإمام مالك ذليلاً شرعاً .

قال ابن خلدون في مقدمته :

« وأما أهل الحجاز فكان إمامهم مالك بن أنس الأصبهني إمام دار الهجرة ، رحمة الله تعالى ، واختص بزيادة مدرك آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره ، وهو عمل أهل المدينة ، لأنه رأى أنهم فيما يفسرون عليه من فعل أو ترك متابعون لمن قبلهم ، ضرورة لدينهم واقتدائهم ، وهكذا إلى الجيل المباشرين لفعل النبي ﷺ ، الآخذين ذلك عنه ، وصار ذلك عنده من أصول الأدلة الشرعية ، ظن كثيراً أن ذلك من مسائل الإجماع ، فأنكره ، لأن دليل الإجماع لا يخص أهل المدينة من سواهم ، بل هو شامل للأمة ، واعلم أن الإجماع إنما هو الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهد ، وممالك رحمة الله تعالى لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى ، وإنما اعتبره من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل ، إلى أن ينتهي إلى الشارع صلوات الله وسلامه عليه ٠٠٠٠٠١ » ٠

المجتمع ومدارس الفقه المختلفة

هذا الانقسام الذي تحدثنا عنه إلى مدرسة حديث ورأي أو توسط بينهما أو غير ذلك لم يكن على صعيد العامة من الناس ، بمعنى أن المجتمع الإسلامي قد انقسم إلى مدرسة للرأي وكان يتبعها جمهور من العامة ، وإلى مدرسة حديث وكان يتبعها جمهور آخر من العامة ، وإنما كان عامة الناس لا يتمذهبون بمذهب معين ، ولا يدينون بالولاء لاتجاه من الاتجاهات ، بل مذهبهم مذهب من يستفتونه ، فقد يسأل عامي عالماً من علماء الرأي عن مسألة فيفتئه يفتوى ، ويسأل آخر عالماً من علماء الحديث عن المسألة نفسها ، فيفتئه بفتوى تخالفها ،

(١) مقدمة ابن خلدون -

ويعمل الناس بهذا وهذا ، من غير أن يعيّب بعضاً منهم على بعض ، ومن غير أن يعدّ هذا خروجاً عن نطاق الدين ٠

قال عبد الوارث بن سعيد : قدمت مكة فألفيت بها أبا حنيفة ، فقلت : ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً ؟ فقال : البيع باطل والشرط باطل ، فأتيت ابن أبي ليلى فسألته عن ذلك فقال : البيع جائز والشرط باطل ، فأتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك فقال : البيع جائز والشرط جائز ، فقلت في نفسي : سبحان الله ، ثلاثة من فقهاء العراق وقد اختلفوا على "في هذه المسألة كل الاختلاف ، فعجزني أن أسأله كل واحد منهم عن حجته ؟ فدخلت على أبي حنيفة فأعدت السؤال عليه فأعاد جوابه ، فقلت : إن صاحبيك يخالفونك فقال : لا أدرى ما قالا ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ، فدخلت على ابن أبي ليلى فقلت له مثل ذلك فقال : لا أدرى ما قالا ، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : أنها لما أرادت أن تشتري ببريرة رضي الله عنها أبي مواليها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم ، فقال صلوات الله عليه وسلم : اشتري واشترط لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق ، ثم خطب رسول الله ﷺ فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق ، والولاء لمن أعتق ٠

فدخلت على ابن شبرمة وقلت له مثل ذلك فقال : لا أدرى ما قالا ، حدثني محارب ابن دثار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنباري رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ اشتري منه فاقة في بعض الغزوات ، وشرط له ظهرها إلى المدينة^(١) ٠

(١) انظر المسوط للمرخسي - ١٣/١٣ فما بعدها . وفتح القدير - ٥/٢١٤ ٠

حتى إن القاضي ليقضي على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده ، فالقضاء والفتوى غير مقيدين بأي قيد إلا بقيد الجدار والكتف ، فيمن يقضي ويفتي .

وكان إلى جانب ذلك باب حرية النقد – حتى للقضاة والمفتين – مفتوحاً ، وباب المعاشرة والمجادلة في قضايا الفقه مفتوحاً على مصراعيه .

روي أن القاضي أبو يوسف رفع إليه قضية قتل فيها مسلم ذمياً ، فقضى بالقصاص من المسلم ، فرفع إليه رقعة من شاعر يكفي أبو المدرج ، وفيها هذه الأبيات :

يا قاتل المسلم بالكافر جرت وما الغادر كالجائر
يا من بغداد وأطرافها من فقهاء الناس أو شاعر
جار على الذين أبو يوسف بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكوا على دينكم واصطبروا فالأجر للصابر

فأخذ أبو يوسف الرقعة ودخل بها على هارون الرشيد ، فأخبره بالحال ، وقرأ عليه الرقعة ، فقال له الرشيد : تدارك هذا الأمر بحيلة ثلاثة تكون فتنة ، فخرج أبو يوسف مطالباً أولياء المقتول بالبينة على صحة الذمة ، وأداء العجزية فلم يأتوا بها ، فأسقط القود وحكم بالذنب^(١) .

هكذا مضى هذا الدور من أدوار الفقه: ظهور زمرة كثيرة من كبار الفقهاء ، ذات عقول فقهية ، ونمو في الفقه بظهور أحكام لمسائل افتراضية ، ونقاش ومنظرات حادة بين فحول الفقهاء حول مسائل متنوعة ، من معاملات وعقوديات وعبادات ونظم أسرة وغير ذلك ، وتدوين للفقه في مدونات كبيرة ، وترتيب

(١) ضحي الإسلام - ٣٢٣ / ١ = ٣٢٤ . وانظر حاشية إعانة الطالب في مبحث القصاص .

للفقه وتبويب له ، وثروة ضخمة من هذه المؤلفات إلى غير ذلك من الفضائل ٠

وكل ما يؤخذ على هذا الدور الفقهي أنه لم يضع العلماء فيه قانوناً عاماً للدولة تسير عليه ، كما هو الشأن في الدول الحديثة ، مع ضخامة الثروة الفقهية لديهم ، ولكن وضع أبو يوسف كتاب « الخراج » ينظم به شؤون الدولة من حيث جباية الأموال ، فما أخرى جوانب الدولة الأخرى أن يوضع لها قواعد تنظمها ، حتى تسير الدولة في جميع مراقبتها وجوانبها على قانون واحد ، ولكن ذلك لم يحصل ، وإن كان قد بدأ التفكير فيه من عهد المنصور ٠

قال الأستاذ أحمد أمين في كتابه « ضحى الإسلام » قال :

« وكل الذي يؤخذ عليهم في هذا العصر أنهم لم يضعوا قانوناً عاماً للدولة تسير عليه ، وقد كانت الفكرة لديهم ولم يتحققوها ، فالمتصور يعرض على مالك أن يجعل الموطأ قانوناً ، وفي رواية أن الرشيد كذلك ، وابن المتفع يطلب في تقريره الذي رفعه إلى المنصور أن يسن قانوناً عاماً لل المسلمين ، يرجع فيه إلى النصوص الجمجم عليها وإلى العدالة، ولكن شيئاً من ذلك لم يكن، بل تركت الحرية للقضاة والفتين كما تركت للمؤلفين والشراح ، وكان خيراً أن يقيد القضاة بقانون يعلمه الناس قبل أن يتلقوا ، ويعلمه القضاة قبل أن يقضوا ، ويكون هذا القانون مجالاً للتعديل والتغيير على مر الزمان، وعلى مقتضيات الأحوال ، ثم يترك العلماء والفقهاء أحراراً في كتبهم وشروحهم وجداولهم ، وهذه الآراء التي يدونها والحوار الذي يقومون به ، والنقد الذي ينقدونه، تكون غذاء للقانون العام ، ومصدراً للتغيير والتعديل ، ولو فعلوا لكان لذلك أثر بعيد في حياة المسلمين القضائية »^(٢)

(١) ضحى الإسلام - ١٧٤/٢ - ١٧٥

(٢) ضحى الإسلام - ١٧٤/٢ - ١٧٥

تدوين الفقه في هذا الدور

لم يكن تدوين الفقه بالمعنى الاصطلاحي للتدوين — لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ، ولا في عهد أصحابه ، ولا في عهد التابعين ، وإنما كان الفقه يعتمد فيه على الحفظ ، وقد كانوا يتمتعون بصفاء في الذهن ، وقوة في الحافظة . ولقد قال ابن عبد البر في كتابه « مختصر جامع بيان العلم » :

« من ذكرنا قوله في هذا الباب فإنما ذهب مذهب العرب ، لأنهم كانوا مطبوعين على الحفظ ، مخصوصين بذلك ، والذين كرهو الكتابة كابن عباس والشعبي وأبن شهاب والنخعي وقتادة ومن ذهب مذهبهم ، وجبل جبلتهم كانوا قد طبعوا على الحفظ ، فكان أحدهم يجتزوء بالسمعة » .

على أنهم كانوا يكرهون كتابة العلم — على ما ذكره ابن عبد البر —
لوجهين :

أحدهما : أن لا ينخد مع القرآن كتاب يضاهى به .

ثانيهما : لئلا يتكل الكاتب على ما يكتب فلا يحفظ ، فيقل الحفظ .

قال الفزالي في الإحياء في باب آفات العلم :

« بل الكتب والتصانيف محدثة ، لم يكن شيء منها في زمن الصحابة ، وصدر التابعين ، وإنما حدثت بعد سنة مائة وعشرين من الهجرة ، وبعد وفاة جميع الصحابة وجلّ التابعين رضي الله عنهم ، وبعد وفاة سعيد بن المسيب والحسن وخيار التابعين ، بل كان الأولون يكرهون كتب الأحاديث وتصنيف الكتب ، لئلا يشتعل الناس بها عن الحفظ ، وعن القرآن وعن التدبر والتذكر ، وقالوا : احفظوا كما كنا نحفظ » .

وعندما نما الفقه وتعددت مدارسه ، وتنوعت طرقه ، وخشي الفقهاء ضياع كثير من الأحكام ، لم يكن الاعتماد على الحفظ كافياً ، بل ظهرت الحاجة الملحة إلى التدوين ٠

وفي هذا العصر الذهبي للفقه بدأت حركة التدوين ، وظهرت مؤلفات في كل مذهب ، ففي الفقه الحنفي ألف كتاب « الخراج » لأبي يوسف ، والمبسوط والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير ، والسير الصغير ، والزيادات ، هذه الكتب جميعها للإمام محمد ، وهي ما يسمى بكتاب ظاهر الرواية ، وهي التي رواها محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وهي التي جمعها كتاب « الكلافي » للحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد المرزاوي المتوفى سنة (٤٣٥) هـ ٠

وفي فقه الإمام مالك ظهر كتابه الموطأ ، وهو كما قال الاستاذ أحمد أمين في فجر الإسلام : « وقد اشتهر أنه كتاب حديث ، ولكنه في الحقيقة كتاب فقه وإن مليء حديثاً ، فلم يكن غرضه أن يجمع فيه الأحاديث المعروفة في عهده ، والتي صحت عنده ، إنما كان غرضه الإتيان بالتشريع مستدلاً عليه بالحديث ، ولذلك نجد فيه فتاواه الشخصية ، وأراءه في بعض المسائل (١) ٠

وكتاب الموطأ هذا هو الذي أراد أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس عليه ، فأبى مالك ذلك قائلاً : « لا سبيل إلى ذلك يا أمير المؤمنين ، لأن الصحابة افترقوا بعد الرسول ، كل يتبع ما صح عنده ، وكلهم على هدى ، وكلهم ي يريد الله » فعدل المنصور بما أراد ٠

وظهر أيضاً المدونة ، ولقد تحدث ابن خلدون عن هذه المدونة فقال : « ورحل من أفريقيا أسد بن الفرات ، فكتب عن أصحاب أبي حنيفة أولاً ،

(١) فتح الإسلام - ٢٤٩ ٠

ثم انتقل إلى مذهب مالك ، وكتب على ابن القاسم في سائر أبواب الفقه ، وجاء إلى القيروان بكتابه وسمى « الأسدية » نسبة إلى أسد بن الفرات ، فقرأ بها سحنون على أسد ، ثم ارتحل إلى المشرق ، ولقي ابن القاسم وأخذ عنه ، وعارضه بمسائل الأسدية ، فرجع عن كثير منها ، وكتب سحنون مسائلها ودونها ، وأثبتت ما رجح عنده ، وكتب لأسد أن يأخذ بكتاب سحنون نافذ من ذلك ، فترك الناس كتابه واتبعوا مدونة سحنون ، على ما كان فيها من اختلاط المسائل في الأبواب ، فكانت تسمى المدونة والمختلطة ، وعكف أهل القيروان على هذه المدونة ، وأهل الأندلس على الواضحة والعتيبة .^(١)

هذا وفيما كتبه الأستاذ أحمد أمين في كتابه « ضحى الإسلام » ما يدل على أن المدونة من تأليف أسد بن الفرات ، والصحيح ما ذكره ابن خلدون ، وهو ما ذكره ابن خلkan في ترجمة سحنون ، واسميه أبو سعيد عبد السلام ابن سعيد بن حبيب .

هذا ويؤخذ من مقدمة ابن خلدون أن هناك مؤلفين آخرين هما الواضحة ، وهي لعبد الملك بن حبيب الأندلسي ، تلميذ ابن القاسم ، والعتيبة ، وهي للعتبي من تلاميذ ابن حبيب المذكور .

وجاء في « ضحى الإسلام » أن أسد بن الفرات تتلمذ على مالك ، وسمع منه الموطأ^(٢) ، والذي في مقدمة ابن خلدون وتاريخ ابن خلkan أنه أخذ الفقه

على تلاميذه ، فكتبوها عنه ، وتقع الأم في نيف وأربعين ومائة كتاب . وهي مطبوعة في سبعة أجزاء .

أول من ألف في الفقه :

والسؤال الذي يطرح نفسه ، من أول من ابتدأ التأليف في الفقه ؟

لقد تضاربت الأقوال في الإجابة عن هذا السؤال ، فبعض الناس يرى أن أول من ابتدأ بالتأليف في هذا الفن أبو حنيفة رحمة الله . ذكر السرخسي ذلك في أول المسوط حيث قال :

« وأول من فرع فيه وألف وصنف سراج الأمة أبو حنيفة رحمة الله عليه ، بتوثيق من الله عز وجل خصه به ، واتفاق من أصحاب اجتمعوا له ، كابي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن خنيس الأنصاري رحمة الله تعالى ، المقدم في علم الأخبار ، والحسن بن زياد اللؤلؤي المقدم في السؤال والتفريج ، وزفر ابن الهذيل رحمة الله ابن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل ابن ذؤيب بن جذيمة بن عمر والمقدم في القياس ، ومحمد بن الحسن الشيباني رحمة الله تعالى المقدم في الفطنة وعلم الإعراب والنحو والحساب ، هذا مع أنه ولد في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، ولقي منهم جماعة ، كأنس بن مالك ، وعامر بن الطفيلي ، وعبد الله بن خبر الزبيدي ، رضوان الله عليهم أجمعين ، ونشأ في زمن التابعين رحمهم الله ، وتفقه وأفتى بهم ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : « خير القرون قرني الذين أنا فيهم ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفسشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد ، ويتحالف قبل أن يستحلف » فمن فرع ودوّن في زمن شهد رسول الله ﷺ بالخير والصدق ، كان مصيبة مقدماً ، كيف وقد أقر له الخصوم بذلك ، حتى قال الشافعي رضي الله عنه: « الناس كلهم عيال على أبي حنيفة رحمة الله في الفقه » .

لَكُن السرخسي في هذا الموطن لم يبيّن حقيقة هذا الذي ألقه أبو حنيفة، ولم يذكر اسمه ، والأبواب التي ذكرت فيه ، ولا المسائل التي طرحت خلاله، على أن الموفق بن أحمد المكي الحنفي المتوفى سنة (٥٦٨) هـ قد قال في كتابه «مناقب أبي حنيفة» :

« وأبو حنيفة أول من دوَّنَ علِمَ هذِهِ الشَّرِيعَةِ ، لم يسبقه أحدٌ مِنْ قَبْلِهِ ، لأنَّ الصَّحَابَةَ وَالتابعِينَ لَهُمْ يَضْعُوُا فِي الشَّرِيعَةِ أَبُو بَابَا مُبُوْبَةُ ، وَلَا كِتَابًا مُرْتَبَةً ، إِنَّمَا كَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى قُوَّةِ فَهْمِهِمْ ، وَجَعَلُوا قَلْوَاهُمْ صَنَادِيقَ عِلْمِهِمْ ، فَشَنَّا أَبُو حَنِيفَةَ بَعْدَهُمْ ، فَرَأَى الْعَلِيمُ مُتَشَرِّسًا ، فَخَافَ عَلَيْهِ الْخَلْفُ السُّوءُ أَنْ يَضْيِعُوهُ ، وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اتْزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا يَنْتَزِعُهُ مِمَّوتُ الْعُلَمَاءِ ، فَيَبْقَى رُؤْسَاءُ جَهَنَّمَ ، فَيَفْتَنُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَضْلُّونَ وَيَضْلُّونَ » فَلَذِلِكَ دُوَّنَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فَجَعَلَهُ أَبُو بَابَا مُبُوْبَةً ، وَكِتَابًا مُرْتَبَةً ، فَبِدَا بِالظَّهَارَةِ ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَسَّأِلُ الْعِبَادَاتِ عَلَى الْوَلَاءِ ، ثُمَّ بِالْمَعَامِلَاتِ ، ثُمَّ خَتَمَ الْكِتَابَ بِالْمَوَارِيثِ ، وَإِنَّمَا ابْتَدَأَ بِالظَّهَارَةِ ثُمَّ بِالصَّلَاةِ ، لِأَنَّ الْمَكْلُفَ بَعْدَ صِحَّةِ الاعْتِقَادِ ، أَوْلَى مَا يَخَاطِبُ بِالصَّلَوَاتِ ، لِأَنَّهَا أَخْصُ الْعِبَادَاتِ وَأَعْمَمُ وَجْهِيَّةِ وَآخِرِ الْمَعَامِلَاتِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا وَيَرَاةُ الذَّمَّةِ مِنْهَا ، وَخَتَمَ بِالْوَصَائِيَا وَالْمَوَارِيثِ لِأَنَّهَا آخِرُ أَجْوَالِ الْإِنْسَانِ ، فَمَا أَحْسَنَ مَا ابْتَدَأَ وَخَتَمَ ، وَمَا أَحْذَقَهُ وَأَفْهَمَهُ ، وَأَفْقَهَهُ ، وَأَمْهَرَهُ ، وَأَعْلَمَهُ وَأَبْصَرَهُ^(١) » .

وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ المُوقِّفَ وَلَمْ ذُكِرْ أَبُوبَابًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الْكِتَابِ ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ نَقَلَ إِلَيْنَا مِنْ طَرِيقِ آخِرِ اسْمِ هَذِهِ الْكِتَابِ ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذِهِ الْكِتَابُ مُوجَودًا بَيْنَ أَيْدِيِّ الْحَنَفِيَّةِ ، مِنْ تَلَامِيذِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمِنْ بَعْدِهِ ، لَعَزَّوا إِلَيْهِ مَا يَأْخُذُونَهُ مِنْهُ مِنَ الْمَسَائِلِ ، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ بِالنَّسْبَةِ لِلْمُوْطَأِ ، وَالْشَّافِعِيَّةُ بِالنَّسْبَةِ لِلْأَئْمَمِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا يَصْبِحُ الْمَرْجُعُ الْوَحِيدُ فِي نَقْلِ أَقْوَالِ أَبِي حَنِيفَةَ .

(١) انظر كتاب « تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية » - ٢٠٨ - ٢٠٩ .

هذا وقد قال الإمام الفخر الرازى في كتابه « مناقب الشافعى » :

« الحجة الثانية : قولهم إن أبي حنيفة أول من صنف في الفقه فكان قوله أولى من غيره . الجواب : أن هذه الحجة بالعكس أولى ، لأن الواضع الأول ينفك كلامه عن مساحلات ومسامحات ، وأما المتأخر فيكون كلامه أقرب إلى التقىح والتهذيب ، وأيضاً إن أرادوا به أن أبي حنيفة صنف كتاباً في الفقه فهذا ممنوع ، لأنّه لم يبق منه كتاباً مصنفاً ، بل أصحابه هم الذين صنفوا الكتب ، وإن أرادوا به أنه تكلم في المسائل ، واشتغل بالتخاريع فلا نسلم أنه أول من فعل ذلك ، بل الصحابة والتابعون كلهم كانوا مشغلين به^(١) » .

ولقد كتب الأستاذ أحمد أمين في كتابه « ضحى الإسلام » فقال :

« لم يصل إلينا أي كتاب في الفقه لأبي حنيفة ، ويظهر أنه لم يؤلف في ذلك ، وكل ما رواه ابن النديم عن كتبه هي كتاب « الفقه الأكبر » ورسالته إلى البستي ، وكتاب العالم والتعلم ، وكتاب الرد على القدرية ، فيظهر أنه لم يدوّن في الفقه ، ولكن تلاميذه كانوا يحفظون أقواله ويكتبونها عنه ، فنقلوا إلينا أقواله في كل باب من أبواب الفقه .

أما كتابه في الفقه الأكبر الذي ذكره ابن النديم فمختلفون فيه ، ذلك أنه وصل إلينا كتاب صغير في العقائد اسمه الفقه الأكبر في ورقات ، روى بروایات مختلفة ، وطبع في الهند مع شروحه ، وبعض هذه الروایات غير صحيح ، لأنّه يحتاج على الأشعرية ولهم ، والأشعرى كان بعد أبي حنيفة بنحو قرنين ، وبعضهم يروي أن الفقه الأكبر ليس ما بأيدينا ، وإنما هو كتاب في الفقه كبير ، حوى نحو ستين ألف مسألة ، والأرجح عندي أنه لم يدوّن في الفقه ، لأن حركة التدوين في العصر العباسي أذركته وهو متقدم في السن ، وأن الفقه

(١) مناقب الإمام الشافعى - ١٩٢ .

الأكبر كان في العقيدة ، ولا يعدّ هذا تدويناً ، لأنّه رسالة كالسائل التي يرسلها العلماء بعضهم إلى بعض ، وأنّ الفقه الأكبر الذي بآيدينا أساسه صحيح النسبة لأبي حنيفة ، وإنّ زيد عليه بعد^(١) ٠

ويرى بعض آخر أنّ زيد بن علي مؤسس الزيدية هو أول من دون الفقه . ولقد كتب الشيخ مصطفى عبد الرزاق في كتابه « تمهيد لتأريخ الفلسفة الإسلامية » ما نصه :

« لكن جولدزيهير يذكر في المقال الذي أشرنا إليه آنفاً – مقال عن كلمة فقه في دائرة المعارف الإسلامية – ما يأتي : « وقد اكتشف جيرفياني بين المخطوطات القيمة في المكتبة اللامبروزية بميلانو الخاصة ببلاد العرب الجنوبيّة، مختصراً في الفقه اسمه « مجموعة زيد بن علي » المتوفى سنة ١٢٢ هـ – ٧٤٠ وهو منسوب إلى مؤسس فرقة الزيدية من الشيعة ، وعلى ذلك تكون هذه المجموعة أقدم مجموعة في الفقه الإسلامي ، وعلى كل حال ينبغي أن يوضع هذا الكتاب موضع الاعتبار ، فيما يتعلق بتاريخ التأليف في الفقه الإسلامي، وإذا صحّ أنه وصل إلينا من بطانة زيد بن علي، وجّب أن نعترف بأنّ أقدم ما وصل إلينا من المصنفات الفقهية هو من مؤلفات الشيعة الزيدية ، على أن البحث الذي أثير لتعيين مركز هذا الكتاب بين المؤلفات الفقهية لم يكمل^(٢) ٠ »

ثم قال الشيخ مصطفى عبد الرزاق في كتابه المذكور : « وعلى كلّ فإن ذلك لا يخلو من دلالة على أن النزوع إلى تدوين الفقه كان أسرع إلى الشيعة ، من سائر المسلمين ومن المعقول أن يكون النزوع إلى تدوين الأحكام

(١) ضحي الإسلام ١٩٧/٢ - ١٩٨ :

(٢) تمهيد لتأريخ الفلسفة الإسلامية - ٢٠٠ ٠

الشرعية أسرع إلى الشيعة لأن اعتقادهم العصمة في آئمتهم أو ما يشبه العصمة،
كان حريّاً أن يسوقهم إلى الحرص على تدوين فتاواهم ، ذلك لأن التشريع تأثر
منذ بداية أمره بعناصر من غير العرب الأئمّة الذين كانوا محبوبين على الحفظ،
نافرين من الكتابة والتدوين^(١) .

هذا ومهما قلنا فيمن كان الباديء في التأليف ، فإن المتفق عليه أن
التدوين بالمعنى الحديث لم يكن إلا في عهد العباسين ، وهو يقع في هذا الدور
الذي تتحدث عنه ، ولعل الموطأ لمالك هو من أوائل ما وضع من كتب الفقه .
فلقد قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري : « إلى أن قام كبار الطبقة الثالثة في
منتصف القرن الثاني ، فدونوا الأحكام ، فصنف الإمام مالك « الموطأ »
وتوكى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوي
التابعين » .

* * *

(١) المصدر السابق - ٢٠٣ - ٢٠٢ - ٠٢٢

الدور الرابع

الفقه في مرحلة التقليد

ظهور التقليد :

في منتصف القرن الرابع الهجري تقرباً ، انتهى الدور العظيم من أدوار الفقه الإسلامي — دور الأئمة المجتهدين وعصر التدوين — وبدأ دور آخر من أدوار الفقه ، ألا وهو دور « التقليد » .

لقد طرأت على المسلمين في هذا الدور عدة عوامل من سياسية وعقلية وخلقية واجتماعية ، أثرت في كل مظاهر نهضتهم ، وأحالات نشاطهم الفقهي إلى فتور .

لقد كان في كل دور من الأدوار السابقة مجتهدون ومقلدون، فالمجتهدون هم الفقهاء الذين يدرسون الكتاب والسنة ، ويكونون عندهم من المقدرة ما يستطيعون بالاجتهاد واستنباط الأحكام من ظواهر النصوص أو من معقولها . وأما المقلدون فهم طبقة من الناس لم يتفرغوا لدراسة الكتاب والسنة ، أو تفرغوا لذلك ولكن لم يصلوا في ذلك إلى مرتبة تؤهلهم للاستنباط ، فهؤلاء يستوحون أحكاماً منهم كأن أهلاً للإجتهاد والاستنباط .

أما في هذا الدور فإن روح التقليد سرت سريانًا عاماً ، واشترك فيها العلماء وغيرهم من الجمهور ، فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولاً بدراسة الكتاب والسنة اللذين هما أساس الاستنباط وقوامه ، صار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين ، ويدرس طريقته التي استبسط بها ما دوّنه من الأحكام ،

فإذا أتى ذلك صار من الفقهاء ، ومنهم من تعلو همته فيؤلف كتاباً في أحکام مذهب إمامه ، إما اختصاراً لمؤلف سبق ، أو شرحاً له ، أو جمعاً لما تفرق في كتب شتى ، ولا يستجيز لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قوله يخالف ما أفتى به إمامه ، وبهذا توقدت حركة الاجتهداد ، وفشلت بين العلماء روح التقليد ، ولذا سمي هذا الدور « التقليد » .

لقد بلغ من ركون الفقهاء في هذا العصر إلى أقوال أئمتهم أن قالوا أبو الحسن الكرخي — وهو من كبار فقهاء الحنفية — كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا ، فهو إما مؤول أو منسوخ .

ظهور المذاهب :

في هذا الدور تمايزت المذاهب ، وأصبح لكل مذهب أشياع وأتباع ، سواء في ذلك الفقهاء وعامة الناس ، ولم يكن ذلك معروفاً قبل هذا الدور كما أسلفنا .

قال أبو طالب المكي في كتابه « قوت القلوب » :

« إن الكتب والمجموعات محدثة ، والقول بمقالات الناس ، والفتيا بمذهب الواحد من الناس ، واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء ، والتفقه على مذهب ، لم يكن الناس قدّيماً على ذلك في القرفين الأول والثاني ^(١) . »

لقد بدأت مظاهر التعصب المذهبي تظهر وتتفاقم وتنشر ، حتى بات بعض من ينتسب إلى مذهب يرى من ينتسب إلى مذهب آخر كأنه منتبه إلى دين آخر ، ونسوا ما كان يتحلى به رؤساء المذاهب ومؤسسوها من تسامح وتقدير بعضهم ببعض .

(١) اتلقى ضحي الإسلام - ١٧٣/٢

فلقد قال الإمام الشافعي في حق أبي حنيفة رحمه الله ، « الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة » وقال : « مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ، ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب » ٠

وقال مالك في أبي حنيفة : « اجتمعت مع أبي حنيفة وجلسنا أوقاتاً ، وكلمته في مسائل كثيرة ، فما رأيت رجلاً أفقه منه ، ولا أغوص منه في معنى وجحة » ٠

وقال أحمد بن حنبل في الشافعي : « ما أحد من أهل الحديث حمل محيرة إلا والشافعي عليه منّة » ٠

وقال الشافعي في مالك : « لو لا مالك وسفيان الذهب علم الحجاز »
وقال أيضاً : « إذا جاء الآخر فمالك النجم » ٠

وقال عبد الله بن عمر بن حنبل : قلت لأبي : أي رجل كان الشافعي رضي الله عنه ؟ فـأـنـي سـمـعـتـك تـكـثـرـ من الدـعـاءـ لـهـ ، قال : يا بـنـيـ كانـ الشـافـعـيـ كـالـشـمـسـ لـلـدـنـيـ ، وـكـالـعـافـيـةـ لـلـنـاسـ ، فـاظـرـ هـلـ لـهـذـينـ مـنـ خـلـفـ؟ـ(٢)ـ» ٠

في هذا الدور كتب للمذاهب الأربعة الثبوت والرسوخ دون غيرها من المذاهب ، فلقد كان إلى جانب المذاهب الأربعة مذاهب أخرى ، ذات قيمة فقهية عظيمة ، كمذهب الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو المتوفى عام (١٥٧) هـ ومذهب الإمام سفيان بن سعيد الثوري المتوفى عام (١٦١) هـ والإمام داود ابن علي الظاهري المتوفى عام (٢٧٠) هـ ومذهب محمد بن جرير الطبراني المتوفى عام (٣١٠) هـ ومذهب الليث بن سعد المتوفى عام (١٧٥) هـ ومذهب الإمام اسحق بن راهويه المتوفى عام (٢٣٨) هـ ومذهب الإمام أبي

(١) مناقب الإمام الشافعي للرازي - ١٨

ثور إبراهيم بن خالد المتوفى عام (٢٤٠) هـ ومذهب سفيان بن عيينة المتوفى (١٩٨) هـ ومذهب الإمام الحسن البصري المتوفى عام (١١٠) هـ . ولقد كان لهذه المذاهب أتباع وأشياخ متفرقون في الأصقاخ الإسلامية ، ولكنها بعد ذلك انقرضت أو انقرض معظمها ، ولم يبق منها إلا حكايات أقوال منشورة في جوانب كتب الخلاف .

وقد أوضح ذلك الشيخ مصطفى عبد الرزاق في كتابه « تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية » مقتبساً ذلك من رسالة للمرحوم تيمور ياشا في حدوث المذاهب الأربع فقال :

« وقد كتب البقاء للمذاهب الأولى ، المعمول بها عند جمهور المسلمين إلى اليوم ، وكتب لها التغلب على سواها من مذاهب أهل السنة ، كمذهب الحسن البصري بالبصرة المتوفى سنة (١١٠) هـ (٢٩ - ٧٢٨) م ومذهب سفيان الثوري بالكوفة المتوفى سنة (١٦١) هـ (٧٧٧ - ٧٨) م ولم يطل العمل بهذين المذهبين لقلة أتباعهما ، وبطل العمل بمذهب الأوزاعي عبد الرحمن بن عمر وأبي عمرو من الأوزاع - بطن من همدان - المتوفى سنة (١٥٧) هـ (٧٧٣ - ٧٤) م وكان مذهبه يا الشام والأندلس . وانقرض مذهب أبي ثور إبراهيم بن خالد المتوفى سنة (٢٤٠) هـ (٤٥ - ٨٥٤) م بعد القرن الثالث ، وكان بيغداد ، واشتق مذهبه من مذهب الشافعي ، وانقرض مذهب الطبراني أبي جعفر محمد بن جرير المتوفى سنة (٣١٠) هـ (٩٢٢ - ٢٣) م بعد القرن الرابع ، كما انقرضت مذاهب أخرى ، إلا الظاهري فقد طالت مدة ، وزاحم الأربع ، ودرس بعد القرن الثامن ، ولم يبق إلا الأربع ، ومذاهب أخرى خاصة بطوائف المسلمين ، لا يعدّها جمهورهم من مذاهب أهل السنة ، وذلك كمذهب الشيعة والخوارج^(١) . »

(١) التمهيد - ١٣٥ .

وقد علل هذه الظاهرة الأستاذ أحمد أمين في كتابه « ضحي الإسلام »
قال :

« وكان لكل مذهب من هذه المذاهب آراء وطرق في الاجتهاد ، ولكل * أتباع متفرقون في الأمصار ، ولكن حدث أن بعض المذاهب مات لظروف خارجية ، كعدم التلاميذ الأقوياء الذين ينحرون المذهب وينشرونه ، ويدافعون عنه ، وكعدم من يعتنقه من ذوي الجاه والسلطان ومن إليهم ، إلى غير ذلك من أسباب ، وأحياناً لأسباب داخلية ، كمذهب الظاهري ، فقد قضى عليه تشدده في عدم الأخذ بالرأي ، ووقفه الشديد عند النص . . . الخ . وكان الذي كتب له البقاء من هذه المذاهب ، هي المذهب الأربعة ، ولكن هذا الانحصر لم يتم إلا في القرن الرابع وما بعده كما ذكرنا ، أما في القرن الثاني والثالث ، فكل هذه المذاهب الثلاثة عشر التي عدنا وغيرها كانت موجودة ولها أنصار ، وكان الاجتهد طليقاً^(١) » .

ولى تجمع الناس حول المذهب الأربعة ، وتلاشى ما وراءها من المذاهب
أشار ابن خلدون في مقدمته فقال :

« ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة ، ودرس المقلدون لمن سواهم ، أوسد الناس بباب الخلاف وطرقه ، لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم ، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد ، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه ، فصرحوا بالعجز والإعجاز ، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء ، كل من اختص به من المقلدين ، ومحظروا أن يتداول تقليدهم لما فيه من التلاعيب ، ولم يبق إلا نقل مذاهبهم ، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول ، واتصال سندها بالرواية ، ولا

(١) ضحي الإسلام - ١٧٣/٢ - ١٧٤ .

محصول اليوم للفقه غير هذا ، ومدعى الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبة ،
مهجور تقليده، وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربع (١) .

أسباب جمود حركة الاجتهد في هذا الدور

لقد توقفت حركة الاجتهد في هذا الدور ، وأصبحت همة الفقهاء
وجهودهم واقفة عند فهم كلام الأقدمين وبيان أدلةهم ، وبذل الجهد في الردّ
على مخالفي مذهبهم الذي استمسكوا به ، إلى أشياء آخر سنذكرها عمما
قريب إن شاء الله تعالى . وقد عزي هذا التوقف وهذا الجمود إلى أسباب
كثيرة ، نبين أهمها فيما يلي :

أولاً : اقسام الدولة الإسلامية في هذا الدور إلى عدة ممالك ، وتتناحر
ملوكها وولاتها ،

ففي ظهر الإسلام : « ففي سنة (٣٢٤) هـ كانت البصرة في يد ابن رائق ، وفارس في يد علي بن بوبيه ، والري » والجيل في يد أبي علي الحسن ابن بوبيه ، والموصل وديار بكر وريبيعة في أيدي بني حمدان ، ومصر والشام في يد الإخشيديين ، وأفريقيا والمغرب في يد الفاطميين ، وخراسان وما وراء النهر في يد الساميين ، وطبرستان وجرجان في يد الديلم ، وخوزستان في يد البريدي ، والبحرين واليمامة وهجر في يد القرامطة ، ولم يبق للخليفة إلا بغداد وما حولها ، حتى هذه لم يكن له فيها إلا الاسم (١) » .

هذا إلى ما أعقب ذلك من تغيرات ، وتعاقب في الأيدي المالكة والمسلطة ،
وما سبق ذلك من تسلط الأئثار على مركز الخلافة في بغداد ، وتلاعيبهم
بالخلفاء ، ينصبون من يشاؤون ، ويخلعون من يشاؤون .

(١) مقدمة ابن خلدون - ٤٤٨ .

(٢) ظهر الإسلام - ٩١/١ .

هذا الانقسام شغل ولاة الأمور بالحروب وإخماد الفتن، واتقاء المكائد وتدبير وسائل التهـر والغـبة ، وشغل الناس معهم ، فدب الانحلال العام ، وفترت اليـمـمـ فيـ العـلـوـمـ وـ الـفـنـونـ .

ثانياً : التعصب المذهبـيـ ، فـإـنـهـ لـمـ اـنـقـسـمـ الـأـئـمـةـ الـمـجـتـهـدـوـنـ فـيـ الدـوـرـ الـثـالـثـ إـلـىـ أـحـزـابـ ، وـصـارـ لـكـلـ حـزـبـ مـدـرـسـةـ تـشـرـيعـيـةـ لـهـ نـزـعـتـهـ وـخـطـتـهـ ، اـنـصـرـفـ تـلـامـيـذـ كـلـ مـدـرـسـةـ إـلـىـ الـاـنـتـصـارـ لـمـذـهـبـهـمـ ، وـتـأـيـيدـ فـرـوعـهـ وـأـصـولـهـ بـكـلـ الـوسـائـلـ ، فـصـارـ الـواـحـدـ مـنـهـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ نـصـ قـرـآنـيـ أوـ حـدـيـثـ إـلـاـ لـيـلـتـمـسـ فـيـهـ مـاـ يـؤـيدـ مـذـهـبـ إـمامـهـ ، وـلـوـ بـضـرـبـ مـنـ الـتـعـسـفـ فـيـ الـفـهـمـ وـالـتـأـوـيلـ ، وـبـهـذـاـ تـلـاشـتـ شـخـصـيـةـ الـعـالـمـ فـيـ حـزـبـتـهـ وـتـعـصـبـهـ ، وـمـاتـتـ عـنـهـ رـوـحـ الـاسـتـقـلـالـ الـعـلـمـيـ ، وـصـارـ الـخـاصـةـ كـالـعـاـمـةـ أـتـبـاعـاـ مـقـلـدـيـنـ .

انصرفـ الفـقـهـاءـ فـيـ هـذـاـ الدـوـرـ إـلـىـ عـقـدـ حـلـقـاتـ الـمـنـاظـرـةـ ، كـلـ يـدـافـعـ عنـ مـذـهـبـهـ ، وـيـرـوـمـ التـغلـبـ عـلـىـ مـنـ يـخـالـفـهـ ، فـنـبـتـ فـيـ هـذـاـ الدـوـرـ عـلـمـ الـمـنـاظـرـةـ وـالـجـدـلـ ، وـبـاتـ وـقـدـ صـارـ لـهـ أـسـسـ وـقـوـاعـدـ ، يـجـبـ التـزـامـهـ وـالـسـيـرـ عـلـيـهـاـ ، وـلـقـدـ عـقـدـ إـلـيـمـ الـغـزـالـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ أـوـائلـ كـتـابـ إـحـيـاءـ عـلـومـ الـدـيـنـ بـاـبـاـ يـذـكـرـ فـيـهـ آـدـابـ الـمـنـاظـرـةـ وـآـفـاتـهـاـ وـمـضـارـهـاـ ، وـيـبـيـنـ أـنـ جـوـازـهـاـ مـشـروـطـ بـشـمـائـيـةـ شـرـوطـهـ :
أـوـلـهـاـ : أـنـ لـاـ يـشـتـغلـ بـهـ - وـهـوـ مـنـ فـرـوضـ الـكـفـاـيـاتـ - مـنـ لـمـ يـتـفـرـغـ مـنـ
فـرـوضـ الـأـعـيـانـ .

ثـانيـهاـ : أـنـ لـاـ يـرـىـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ أـهـمـ مـنـ الـمـنـاظـرـةـ ، فـإـنـ رـأـيـ مـاـ هـوـ أـهـمـ
وـفـعـلـ غـيرـهـ عـصـىـ يـفـعـلـهـ .

ثـالـثـهـاـ : أـنـ يـكـلـونـ الـمـنـاظـرـ مجـتـهـداـ يـفـتـيـ بـرـأـيـهـ ، لـاـ بـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـبـيـ
حـنـيفـةـ وـغـيرـهـماـ ، حـتـىـ إـذـاـ ظـهـرـ لـهـ الـحـقـ مـنـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، تـرـكـ مـاـ يـوـافـقـ
رـأـيـ الشـافـعـيـ ، وـأـفـتـيـ بـمـاـ ظـهـرـ لـهـ ، كـمـاـ كـانـ يـفـعـلـهـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ
وـالـأـئـمـةـ .

رابعها : أن لا يناظر إلا في مسألة واقعة أو قريبة الوقع غالباً ، فإن الصحابة رضي الله عنهم ما تشاوروا إلا فيما تجدد من الواقع ، أو ما يغلب وقوعه كالفرائض .

خامسها : أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه وأهم من المحافل ، وبين أظهر الأكابر السلاطين .

سادسها : أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة ، لا يفرق بين أن تظاهر الضالة على يد من يعاونه ، ويرى رفيقه معيناً لا خصماً ، ويشكراه إذا عرفه الخطأ ، وأظهر له الحق .

سابعها : أن لا يمتنع معينه في النظر من الاقتقال من دليل إلى دليل ، ومن إشكال إلى إشكال .

ثامنها : أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ، من هو مشتغل بالعلم .

ثالثاً : من أسباب الجمود عدم وجود نظام للسلطة التشريعية ، وذلك أنه لما أهمل المسلمون تنظيم السلطة التشريعية ، ولم يضعوا نظاماً كفياً بأن لا يجترئ على الاجتهاد إلا من هو أهل له ، دبت الفوضى في التشريع والاجتهاد وادعى الاجتهاد من ليس أهلاً له ، وأكلت أموال الناس وحقوقهم باسم الدين ، مما كان كل ذلك فرع العلماء إلى سد باب الاجتهاد في آخر القرن الرابع ، وإلى تقييد المفتين والقضاة بأحكام الأئمة السابقين ، فعالجوا الفوضى بالجمود .

رابعاً : أمراض خلقية فشت بين العلماء ، فلقد فشى فيهم التحاسد والأفانيه فكان إذا طرق أحدهم باب الاجتهاد فتح على نفسه أبواباً من التشهير به ، والحط من مكتاته ، وإذا أفتى في واقعة برأيه قصدوا إلى تسفيه رأيه ، وتغنيده ما أفتى به بالحق والباطل ، فكان هذا مدعاه إلى الابتعاد عن الاجتهاد ، وإثارة لطريق السلامة ، كي لا يعرض العالم نفسه إلى الكيد والتجریح .

خامسًا : تدوين المذاهب ، فقد كان تدوين المذاهب سبباً في نجاحها ، وأخذ الجمهور بها ، واستغناهم عن تكليف البحث والتفيش من جديد .

سادساً : ثقة الناس بالمذاهب ، فلقد قام أنصار المذاهب المتتبعة بدعایات قوية ترتب عليها أن حلت هذه المذاهب في سويء القلوب ، وملكت على الناس مشاعرهم ، وأصبحوا يعذون من لم يأخذ بها خارجاً مبتداعاً ، وساعد على ذلك أنه كان لبعض الأئمة تلاميذه، كان لهم من المكانة في الهيئة الاجتماعية ، والاتصال بالخلفاء والوزراء ما جعل هؤلاء يساهمون في نشر تلك المذاهب وتأييدها .

هذه هي أهم الأسباب في توقف حركة الاجتهد ، ورکون العلماء إلى التقليد والاتباع ، ولقد أشار ابن خلدون إلى شيء منها فيما نقلته عنه آنفاً .

عمل العلماء في هذا الدور

لمن كان العلماء في هذا الدور قد جنحوا على أنفسهم ، وألزموها اتباع إمام معين في قضياته وفتواه ، فقد كان لهم من جليل الأعمال ما يرفع شأنهم ويعلي قدرهم ، ويخلد ذكرهم على مدى الأجيال ، إذ إنهم لم يقفوا عند التقليد الحض ، بل إنهم قاموا بأمور عظيمة ذات أهمية من الناحية العلمية الفقهية .

لقد حصر فضيلة الشيخ محمد علي السادس عليه رحمة الله عمل العلماء وجهودهم في هذا الدور بأمور ثلاثة ، ثم فصل هذه الأمور ثلاثة .

قال في كتابه « تاريخ الفقه الإسلامي » :

« فيعلم من هذا أنه لم يوجد في هذا العصر مجتهد مستقل ، وأن عمل العلماء إذ ذاك ينحصر في ثلاثة أشياء : تعليم الأحكام - الترجيح - الاتصاف للمذهب .

١ — تعليل الأحكام : تلقى علماء هذا الدور عن أنتمهم أحكاماً كثيرة لسائل قدروها وفرضوها قبل أن تقع ، واجتمع لديهم من ذلك عدد لا يحصى كثرة ، فأخذوا أنفسهم بضبطها ، ورد "الأشباء بعضها إلى بعض" ، ويتعرف وجوه الفرق بين المخلفات ، وتخرير مناط الأحكام ، حتى يتسعى لهم القياس عليها فيما لم يرد فيه نص ، وقد يختلفون في استخراج العلة ، فينبني على ذلك الاختلاف فيما يتفرع عليها من الأحكام ، ودعتمهم موافق النظر ومجالس الجدل التي شاعت في ذلك العصر ، أن يستخلص كل جماعة قواعد إمامهم التي بنى عليها استنباطه من ثنايا ما أفتى به من الفروع ، وما أشار إليه في الكلام على الأحكام ، حتى تكون دروهم الحصينة لدى الهجوم والدفاع ، ويفتحوا بها باباً للإجتهاد والاستنباط على مذهب الإمام ، فإن كثيراً من قواعد الأصول لم ينص عليها الأئمة بالتعيين ، ولم تصح بها رواية عنهم ، وإنما هي قواعد مستخرجة باستقراء كثير من الفروع ، وعلى هذا أصول البزدوي في مذهب الحنفية ، وقواعد القرافي وعياض وغيرهما في مذهب مالك ، وما ألفه غيرهم في هذا الشأن .

وكان أكثر المستغلين بذلك هم الحنفية لأن الكتب التي يعولون عليها في المذاهب — وهي كتب الإمام محمد بن الحسن — كان أغلبها خالياً من العلل ، فإن عناية الأولين بالتفريع كانت أتم ، وكانتوا هم أقران الشافعية في ميدان المناظرة ، فكان لا بدّ لهم من تدعيم ذلك الأحكام بأدلةها ، وإظهار عللها حتى يقروا على مواجهة مناظريهم ، لا سيما أن الحنفية أكثر أخذها بالقياس والاستحسان من غيرهم .

وقد كفى الإمام الشافعي رحمة الله أتباعه مؤونة هذه المشقة ، بوضعه رسالته الأصولية ، وتدوينه ما كان بيته وبين غيره من مناظرات ، دعم فيها قوله بالبرهان ، وأدحض حجج مخالفيه .

أما المالكية والحنابلة فقد كانوا بعيدين عن مجالس المناظرة التي كانت تحفز الهمم إلى ذلك .

٢ - الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب : يقع الترجيح على نوعين : ترجيح من جهة الرواية ، وترجح من جهة الدرائية ، فاما من جهة الرواية فإن النقل قد اختلف في بعض المسائل عن آئمه المذاهب ، فقد نقل عنهم مذاهبيهم أكثر من واحد - كما علمت فيما سبق لك من ترجمتهم - وكثيراً ما نرى الرواة يختلفون في نقل الحكم في المسألة الواحدة ، وذلك ناشئاً من أمور :

منها : أن يكون للإمام قول قد رجع عنه ، ويعلم بعض من يختلف إليه رجوعه عنه ، فيروي قوله الثاني ، على حين غيره لم يعلمه ، فيروي قوله الأول .

ومنها : أن يكون قد قال أحد القولين بناء على القياس ، والآخر على وجه الاستحسان ، فيسمع كل واحد أحدهما ، فينقل كما سمع .

ومنها : أن يكون الجواب في مسألة من وجهين من جهة الحكم ومن جهة الاحتياط ، فينقل كما سمع .

وإذا كان الرواية يتفاوتون في التثبت والحفظ كان عمل العلماء بعد تقرر المذهب أن يرجحوا رواية من اشتهر بالضبط ، وحاز كمال الثقة ، فرجح الحنفية روايات محمد بن الحسن على غيره من سائر الأصحاب ، ورجحوا مما رواه محمد كتبه التي رواها عنه الثقات ، كأبي حفص الكبير ، والجوزجاني ، وسموها ظاهر الرواية ، ورجح الشافعية ما يرويه الريبع بن سليمان على ما يرويه حرملة والجرمي ، وإذا تعارضت رواية الريبع مع رواية المزن尼 قدموا رواية الريبع مع اعترافهم بعلو كعب المزن尼 في الفقه ، وترجحه في ذلك على الريبع ورجح المالكية رواية ابن القاسم عن مالك على سائر الروايات عنه ،

وقد يختلف النقل عن ابن القاسم فيرجحون رواية أشهب على رواية ابن عبد الحكيم .

أما النوع الثاني من الترجيح ، فيكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة أنفسهم إذا اختلف ، أو بين ما قاله الإمام وما قاله قلاميه ، وهذا النوع يحتاج إلى ملامة فقهية قوية ، وخبرة تامة بأصول الأئمة وما ذهبوا إليه وطرقهم في الاستنباط ، فيرجحون من الأقوال ما يتفق مع تلك الأصول . وما شهد له قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة ، وقد يختلفون في الترجيح بسبب اختلافهم في الدرجة العلمية وسعة الاطلاع ، وقوة التصرف ونفاذ البصيرة .

٣ - الاتصار للمذاهب : لقد قام كل فريق من العلماء في هذا الدور بنصرة المذهب الذي يعتنقه ، وتأييده بشتى الوسائل ، ومختلف الطرق ، فتراهيم :

أولاً : قد أكثروا من كتب المناقب ، ينشرون فيها ما كان عليه إمام المذهب من سعة العلم ، وكمال في الرزق ، وما تخلل به من التورع الصادق ، وحسن الاستنباط ودقة النظر ، وقوة الحجة ولطف المأخذ ، وشدة التمسك بالكتاب والسنّة ، وكأنهم بذلك يريدون أن يحملوا الناس على أن يسلكوا مسلكهم ، ويحتذوا طريقتهم ، حتى تقوى شوكتهم وتندلع كلمتهم ، ولقد تفتقوا في الوصول إلى هذه الغاية ، حتى تطرف بعضهم وثار من بعض الأئمة .

اظظر ما فعله القفال الشاشي بمحضر السلطان « محمود بن سبكتكين » ، فقد توضأ فلم يحسن الوضوء ، وصلى فلم يحسن الصلاة ، وقال : هذه صلاة أبي حنيفة ، وتوضأ فأسبغ الوضوء ، وصلى كأحسن ما يصلى الناس وقال : هذه صلاة الشافعي لا يجزئ دونها ، وكان هذا سبباً لانتقال السلطان محمود عن مذهب الحنفية إلى مذهب الشافعية ونصرته له .

ثانياً : تتبعوا موضع الخلاف ، وصنفوها فيها كتبًا يذكرون فيها المسائل التي اختلف فيها الأئمة ، ويسوقون دليل كلّه ، ويرجحون على كل حال مذهب الإمام الذي ينتسبون إليه ، ويتحيلون لذلك ، وربما ركبوا من التعسف والشطط ، وجرّهم ذلك إلى أن يقرروا أحكاماً تنبو عنها قواعد الأئمة ، واتهم بعض الفقهاء بعضاً يأنّ أئمتهم خالفوا صريح الكتاب والسنة في بعض المسائل ، وبنوا على ذلك أن القاضي لو قضى بها ينقض حكمه ، لأن تلك المسائل ليست محلاً للإجتهداد .

ثالثاً : جالوا في ميدان الماظرة ، وتسابقوا في حلبة الجدل ، وتنافسوا في اللدد والخصوصة بمحضر الأمراء والكبار ، وعلى رؤوس الأشهاد ، يسوق كل منهم حججه وبراهينه على صحة آراء مذهبـه ، ومقام الماظرة مقام مطاولة ومقاولة لا يراعى فيها التزام جانب الحق ، وكلـهم الماظر ترويجـ جانبـه ، لا يبالي أخطأ أم أصاب . قال أبو حيان التوحيدي : سمعتـ الشـيخـ أباـ حـامـدـ يقولـ لـظـاهـرـ العـبـادـانـيـ : لـاـ تـعـلـقـ كـثـيرـاـ لـاـ تـسـمـعـ مـنـيـ فـيـ مـجـالـسـ الـجـدـلـ ، فـإـنـ الـكـلامـ فـيـهـ يـجـريـ عـلـىـ خـتـلـ الـخـصـمـ وـمـفـاتـتـهـ ، وـدـفـعـهـ وـمـقـالـتـهـ » اـهـ .

هـذاـ هـوـ كـلـامـ الشـيخـ السـايـسـ عـنـ عـلـمـ الـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـاـ الدـورـ ، قـدـ نـقـلـتـهـ مـعـ طـولـهـ لـإـحـاطـتـهـ وـنـقـاسـتـهـ .

والقصة التي أشار إليها الشـيخـ السـايـسـ رـحـمـهـ اللهـ هيـ ماـ ذـكـرـهـ ابنـ خـلـكـانـ فيـ تـرـجـمـةـ مـحـمـودـ بـنـ سـيـكـتـكـلـينـ قـالـ : وـذـكـرـ إـمامـ الـحرـمـينـ أـبـوـ الـعـالـيـ عـبـدـ الـمـلـكـ الـجـوـنـيـ - الـقـدـمـ ذـكـرـهـ - فـيـ كـتـابـهـ الـذـيـ سـمـاـهـ «ـ مـغـيـثـ الـخـلـقـ فـيـ اـخـتـيـارـ الـأـحـقـ »ـ أـنـ السـلـطـانـ مـحـمـودـاـ الـمـذـكـورـ كـانـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـعـنـهـ، وـكـانـ مـوـلـعاـ بـعـلـمـ الـحـدـيـثـ ، وـكـانـواـ يـسـمـعـونـ الـحـدـيـثـ مـنـ الشـيـوخـ بـيـنـ يـدـيهـ وـهـوـ يـسـمـعـ ، وـكـانـ يـسـتـفـسـرـ الـأـحـادـيـثـ ، فـوـجـدـ أـكـثـرـهـ مـوـافـقـاـ لـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـعـنـهـ ، اـفـوـقـ فـيـ جـلـدـهـ حـكـةـ ، فـجـمـعـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـفـرـيقـيـنـ فـيـ مـرـوـرـ ،

والتمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر ، فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركتين على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وعلى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ، لينظر فيه السلطان ، ويتذكر ويختار ما هو أحسنهما ، فصلى القفال المروزي — وقد تقدم ذكره — بطهارة مسبحة وشرائط معتبرة من الطهارة والسترة واستقبال القبلة ، وأتى بالأركان والبهيات والسنن والأداب والفرائض على وجه الكمال والتمام وقال : هذه صلاة لا يجوز الإمام الشافعي دونها رضي الله عنه ، ثم صلى ركتين على ما يجوز أبو حنيفة رضي الله عنه ، فلبس جلد كلب مدبوغاً ، ولطخ ربعه بالنجاسة ، وتوضأ بنية التمر ، وكان في صميم الصيف في المفازة ، واجتمع عليه الذباب والبعوض ، وكان وضوءه منكساً منعسكاً ، ثم استقبل القبلة ، وأحرم بالصلة من غير نية ، وكبر بالفارسية « دوبرك سبز » ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ٠٠٠٠ إلى آخر القصة ٠

والقصة كما ترى تنص على أن الذي صلى ركتين هو القفال المروزي أبو يكر عبد الله بن أحمد المتوفى سنة (٤١٧) هـ ، وهو شيخ الإمام الجويني ، وهو المعاصر لابن سينا المتوفى سنة (٤٢٢) هـ وهو غير القفال الشاشي الذي ذكره الشيخ السايس رحمة الله ، والقفال الشاشي يطلق على رجلين من علماء فقهاء الشافعية : أحدهما محمد بن علي المتوفى سنة (٣٦٥) هـ والثاني محمد بن أحمد المتوفى سنة (٥٠٧) هـ وهذا شهرته بالشاشي أكثر ٠

طبقات الفقهاء في المذاهب في هذا الدور

لقد ذكرنا آنفًا الأسباب والعوامل التي قعدت بالعلماء عن الاجتهاد المطلق ، واستمداد الأحكام الشرعية من مصادرها الأولى ، وذكرنا أن هذه العوامل لم تقنعهم عن بذل جهود تشريعية في دوائرهم المحدودة ، ولهذا قسم علماء كل مذهب إلى خمس طبقات :

الطبقة الأولى : أهل الاجتهاد في المذهب ، وهؤلاء لا يجتهدون في الفقه اجتهاداً مطلقاً ، وإنما يجتهدون في الواقع من أصول الاجتهاد التي قررها أئمتهم ، وقد يخالف الواحد منهم مذهب إمامه في بعض الأحكام ، فمن هؤلاء :

من الحنفية : الحسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى سنة (٢٠٤) هـ

ومن المالكية : ابن القاسم عبد الرحمن بن القاسم العتيقي المتوفي بمصر سنة (١٩١) هـ وأشهب بن العزيز القيسي ، المتوفى بمصر سنة (٢٠٤) هـ

ومن الشافعية : البوطيي يوسف بن يحيى المصري المتوفى سنة (٢٣١) هـ والمزني إسماعيل بن يحيى المصري المتوفى سنة (٢٦٤) هـ

فيهؤلاء قادرون على استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها الأولى ، ولكنهم لزمواً أنفسهم أن يكون استمدادهم على وفاق استمداد أئمتهم .

ولا يعدّ من هذه الطريقة أبو يوسف ومحمد وزفر من الحنفية ، لأن هؤلاء في الحقيقة من أرباب الاجتهاد المطلق ، ولهم آراء مستقلة ، إلا أنهم مزجواً مذهبهم بمذهب شيخهم وزعيهم .

الطبقة الثانية : أهل الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن إمام المذهب ، وهؤلاء لا يخالفون الأئمة في أحكام فرعية ، ولا في أصول اجتهادية ، وإنما يستنبطون أحكام المسائل التي لا رواية فيها على حسب أصل همتهم ، وبالقياس على فروعهم ، ومن هؤلاء :

في الحنفية : أحمد بن عمر الحضاف المتوفى سنة (٢٦١) هـ وأبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة (٢٣٠) هـ وأبو الحسن عبيد الله ابن الحسن الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠) هـ

وفي المالكية : أبو الحسن علي بن محمد الريعي المتوفى سنة (٤٩٨) هـ وابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة (٥٢٠) هـ وابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المتوفى سنة (٥٤٣) هـ

وفي الشافعية : الغزالى محمد بن محمد الطوسي المتوفى سنة (٥٠٥) هـ والإسقرايني أبو إسحق إبراهيم بن محمد المتوفى سنة (٤١٨) هـ

الطبقة الثالثة : أهل التخريج ، وهؤلاء لا يجتهدون في استنباط المسائل ، ولكنهم يقتصرن على تفسير قول مجمل من أقوال همتهم ، أو تعين وجه حكم يحتمل وجهين ، فإنهم المرجع في إزالة الخفاء والغموض الذي يوجد في أقوال الأئمة .

الطبقة الرابعة : أهل الترجيح ، وهؤلاء يوازنون بين ما روي عن همتهم من الروايات المختلفة ، ويرجحون بعضها على بعض من جهة الرواية ومن جهة المدراء .

الطبقة الخامسة : أهل التقليد المحسن ، وهؤلاء اتجهت همتهم إلى أقوال الأئمة وأحكامهم ، وقصر همتهم على تعليلها والترجح بين المتعارضات منها .

هذا هو الدور الرابع دور التقليد والاتباع ، ونبذ الاجتهاد والإبداع ،
فـمـدـأـةـ كـلـاـهـ المـسـلـمـهـ ؛ فـالـدـهـ النـعـسـهـ سـتـهـ هـذـاـ الدـهـ ، فـصـمـهـ عـامـهـ نـقـلـدـونـ ،

وـفـيـهـمـ أـئـمـةـ يـقـلـدـونـ وـيـجـتـهـدـونـ ، صـارـوـاـ كـلـهـمـ فيـ هـذـاـ العـهـدـ مـقـلـدـيـنـ ، وـنـسـيـ
الـعـلـمـاءـ ماـ قـالـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ فـيـمـ سـبـقـهـ مـنـ الفـقـهـاءـ : «ـ هـمـ رـجـالـ وـنـحـنـ رـجـالـ »ـ .
وـماـ قـالـهـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ : «ـ مـاـ مـنـ أـحـدـ إـلـاـ وـيـؤـخـذـ مـنـ قـوـلـهـ وـيـتـرـكـ ، إـلـاـ مـعـصـومـ
صـلـيـلـهـ ، وـمـاـ قـالـهـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ : «ـ إـذـاـ صـحـ الـحـدـيـثـ فـهـوـ مـذـهـبـيـ »ـ وـقـالـ :
«ـ إـذـاـ وـجـدـتـمـ سـتـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـهـ خـلـافـ قـوـلـيـ فـخـذـوـاـ بـالـسـنـةـ ، وـدـعـواـ قـوـلـيـ
فـإـنـيـ أـقـولـ بـهـاـ »ـ .

موقف ابن حزم من الاجتهاد والتقليد

هـذـاـ وـفـيـ خـتـامـ هـذـاـ الدـورـ دـورـ التـقـلـيـدـ لـاـ يـسـعـنـيـ إـلـاـ أـذـكـرـ مـوـقـفـ
ابـنـ حـزـمـ مـنـ الـاجـتـهـادـ وـالتـقـلـيـدـ .

لـقـدـ أـبـانـ فـيـ كـتـابـهـ «ـ إـلـاـ حـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـبـحـكـامـ »ـ وـجـوـبـ الـاجـتـهـادـ عـلـىـ
كـلـ مـكـلـفـ ، وـتـحـرـيـمـ التـقـلـيـدـ مـهـمـاـ كـانـ الـمـقـلـدـ ، حـاشـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـهـ ، فـإـنـهـ
وـاجـبـ تـقـلـيـدـهـ ، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـ لـقـدـ كـانـ لـكـمـ فـيـ رـسـوـلـ اللـهـ أـسـوـةـ حـسـنـةـ »ـ .

وـلـقـدـ عـقـدـ بـاـبـاـ هـوـ الـبـابـ السـادـسـ وـالـثـلـاثـوـنـ فـيـ إـبـطـالـ التـقـلـيـدـ ، وـمـاـ جـاءـ
فـيـ مـقـدـمـةـ هـذـاـ الـبـابـ قـوـلـهـ :

«ـ قـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ : اـعـتـقـادـ الـمـرـءـ قـوـلـاـ »ـ مـنـ قـوـلـيـنـ فـصـاعـدـاـ مـاـ
اـخـتـلـفـ فـيـهـ آـهـلـ التـمـيـزـ ، الـمـتـكـلـمـوـنـ فـيـ آـفـاقـيـنـ الـعـلـومـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ فـيـ اـعـتـقـادـهـ
ذـلـكـ مـنـ أـحـدـ وـجـهـيـنـ : إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ اـعـتـقـادـهـ بـيرـهـانـ صـحـ عـنـهـ ، أـوـ يـكـوـنـ
اعـتـقـادـهـ بـغـيـرـ بـيرـهـانـ صـحـ عـنـهـ ، فـإـنـ كـاـنـ اـعـتـقـادـهـ بـيرـهـانـ صـحـ عـنـهـ فـلـاـ يـخـلـوـ
أـيـضـاـ مـنـ وـجـهـيـنـ : إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ اـعـتـقـادـهـ بـيرـهـانـ حـقـ صـحـيـحـ فـيـ ذـاتـهـ ، وـإـمـاـ أـنـ

يكون اعتقاده بشيء يظن أنه برهان وليس ببرهان ، لكنه شغب وتمويه موضوعاً غير مستقيم ، وقد يبينا كل برهان حق صحيح في ذاته في كتابنا الموسوم « بالتقريب » وبيننا في كتابنا هذا أن البرهان في الديّات إقّما هو نص القرآن ، أو نص كلام صحيح التقليل مسندًا إلى النبي ﷺ ، أو تائج مأخوذة من مقدمات صحاح من هذين الوجهين .

وأما القسم الثاني : الذي هو شغب يظن أنه برهان ، وليس برهاناً فمن أنواعه القياس والأخذ بالمرسل والمقطوع والبلاغ ، وما رواه الضعفاء والمنسوخ والمخصص ، وكل قضية فاسدة قدمت بالوجه المموهة التي ي بيانها في كتاب « التقريب » .

وأما ما اعتقده المرء بغير برهان صح عنده ، فإنه لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون اعتقده لشيء استحسن بهوه ، وفي هذا القسم يقع الرأي والاستحسان ، ودعوى الإلهام . وإنما أن يكون اعتقده لأن بعض من دون النبي ﷺ قال : وهذا هو التقليد .

ثم قال : « ويكتفي في بطلان التقليد أن يقال لمن قلّد إفساً بما عينه : ما الفرق بينك وبين من قلّد غير الذي قلدته ، بل قلّد من هو ياقررك أعلم منه وأفضل منه ؟ فإن قال بتقليد كل عالم كان قد جعل الدين هملاً ، وأوجب الضدين معاً في الفتيا ، هذا مالا افتكاك منه » .

ثم أخذ رحمة الله يسوق أدلة الخصم على جواز التقليد ثم يردّها واحداً واحداً ، وأطال في ذلك ، ثم إنّه حدّ زمان ظهور التقليد وأسماء بدعة فقال :

« وليرعلم من قرأ كتابنا أن هذه البدعة العظيمة – يعني التقليد – إنما حدثت في الناس ، وابتداها بها بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة ، وبعد أزيد من مائة عام وثلاثين عاماً بعد وفاة النبي ﷺ ، وأنه لم يكن قط في الإسلام

قبل الوقت الذي ذكرنا مسلماً واحداً فصاعداً على هذه البدعة » . ثم قال مبيناً حكم التقليد :

« فالتقليد كله حرام في جميع الشرائع أولها وآخرها ، من التوحيد والنبوة ، والقدر ، والإيمان ، والوعيد ، والإمامية ، والمقاضلة ، وجميع العبادات والأحكام » . ثم ذكر ما يفعل العami إذا نزلت به فازلة ، فأوجب عليه الاجتهاد بقدر استطاعته ، قال :

« فإن قال قائل : فكيف يصنع العami إذا نزلت به النازلة ؟ قال أبو محمد فالجواب وبالله التوفيق : إنما قد يتناحر بين الله تعالى للتقليد جملة ، ولم يخص الله تعالى بذلك عامياً من عالم ، ولا عالماً من عامي ، وخطاب الله تعالى متوجه إلى كل أحد ، فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده ، والعامي ، والعذراء المحذرة ، والراعي في شعف الجبال ، كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق ، والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام في كل ما خص المرأة في دينه لازم لكل من ذكرنا ، كلزوجه للعالم المتبحر ولا فرق ، فمن قلّد من كل من ذكرنا فقد عصى الله عز وجل وأثم ، ولكتهم يختلفون في كيفية الاجتهاد ، فلا يلزم المرأة منه إلا مقدار ما يستطيع عليه ، لقوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

ثم أفضى رحمة الله تعالى في الرد على من قال بوجوب التقليد على المسلم العامي ، ولقد كان ذكر فيما مضى قبل هذا الباب أن أهل الظاهر هم أبعد الناس عن التقليد حيث قال :

« وأما أصحاب الظاهر فهم أبعد الناس من التقليد ، فمن قلّد أحدهما من يدعى أنه منهم فليس منهم » وفرق بين قبول الرواية والتقليد فقال :

« فإن قالوا : بل ما كان عنده - أي الإمام مالك - عن النبي ﷺ - يصح إلا وقد أبداه ورواه للناس ، وبلغه كما يحق عليه في علمه وورعه ، فلن

صدقتم ، وهذه صفتة عندنا ، ونحن على اتباع روايته ورواية غيره من الدول لأنّه عدل ، وقد أمرنا بقبول خبر العدل ، ونحن على رفض رأيه ورأي غيره ، لقيام البرهان على تحريم التقليد ، وهو أول الناس ينهى عن تقليده » ٠

ولسنا الآن بضد مناقشة هذا الموقف الذي وقفه ابن حزم من التقليد، إذ هو في الحقيقة مخالف لما عليه السلف والخلف ، إلا أن غرضنا أن نقول :

إنه يتبيّن من هذا الكلام أنّ ابن حزم لا يقرّ وجود مذهب ظاهري بالمعنى الذي يراد للمذهب ، من أن هناك صاحب مذهب ، وله أتباع ، يتبعون أقواله و يؤيدونها بالحجج والبراهين ، وإنما يقرّ اتجاهًا يسمى « الاتجاه الظاهري » من أصوله تحريم التقليد ، ووجوب الاجتهد على المسلمين جميعهم ٠

في بعض المدن الإسلامية فراغاً من يقرأ إلا جملة ضئيلة من يقرأ بصعوبة ، ولا تتحدث عن القرى فإن معظمها قد خلا خلواً تاماً من ذلك ، وقد كانت في الأزمنة السابقة تعج بكبار الفقهاء والمحدثين والتكلمين والشعراء وما إلى ذلك ٠

ثانياً : ضعف الوعي الديني لدى أكثر الحكماء في البلاد الإسلامية ، فكان من نتائج ذلك اكتفاءهم بالظاهر الدينية ، دون أن يغوصوا إلى أعماق الدين ، ويتفهموا جوهره وأهدافه ، ويطلعوا على ما يحقق هذا الدين للإنسان المسلم بشكل خاص ، وللإنسانية جماء ، من عدالة ومساواة ورفاهية وسعادة في مختلف جوانب الحياة ٠

والإسلام خشية من هذا الانزلاق والتدهور اشترط بادئ ذي بدء أن يكون من يتولى زمام الحكم في المسلمين قد وصل إلى مرتبة الاجتهد في الدين، أو على الأقل عالماً من علمائه المتفوقين ٠

هذا ولا نريد أن تتحدث عن فئة من تولى زمام الحكم في المسلمين كانت ترى أن في تطبيق النظم الإسلامية معوقاً عن المسير مع ركب الحضارة لقد نسي هؤلاء أن المسلمين الذين وعوا ذينهم تمام الوعي ، هم بناء الحضارة الإنسانية الصحيحة ، وأن الحضارة الحديثة ما هي إلا ظلال مشوهة لتلك الحضارة الإنسانية التي نعم العالم بمعطياتها حقبة غير قصيرة من الزمن ٠

ثالثاً : جهل المسلمين بحقيقة دينهم ، فقد أصبحت جملة كبيرة من المسلمين يعتقدون أن الدين هو خاص بالعبادة ، ولا علاقة له فيما سوى ذلك ، فما دام الإنسان قد أدى العبادات المعروفة فهو المتدين التمسك بدينه ، مهما كانت تصرفاته الأخرى ، لقد جهلو أن الدين الإسلامي دين شامل لكل ما يحتاجه الإنسان فرداً ومجتمعاً ، في كل جانب من جوانب الحياة ، فالMuslim هو المتبعد ، وهو المجاهد المناضل في سبيل الله ، وهو التاجر الصادق ، وهو المساهم في كل مجال من مجالات الخير ، وهو وهو إلى غير ذلك من ميادين الحياة ٠

رابعاً : الغزو الفكري الذي قامت وتقوم به الدول الأجنبية التي باتت تملك من وسائل الدعاية والنفوذ ما لم تكن تعلم به من ذي قبل ٠



بوادر نهضة فقهية حديثة

في أواخر القرن الثالث عشر الهجري ظهرت بوادر نشاط واتعاش في المجال الفقهي، وهي إذا استوفت شروطها وسارت في مسارها الصحيح، وزالت موانعها من الطريق، عادت على الأمة الإسلامية جماء بالنعم والخير العميم.

وعلى الرغم من كل العوامل المثبتة والمحبطة، فقد بدا في الأفق نورأمل جديد، يبشر أن تعود للفقه الإسلامي مكانته، فيترفع على عرش قيادة العالم من جديد، ويعود للعالم حقه الضائع، وسعادته التي افتقدتها في ظل من الأنظمة البجائية، وإليك بعض بوادر هذه النهضة:

أولاً - مجلة الأحكام العدلية:

لقد جمعت الحكومة العثمانية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، جمعت طائفة من كبار العلماء، وطلبت منهم وضع قانون في المعاملات المدنية، يكون مأخذها الفقه الإسلامي بشكل عام، ولو من غير المذاهب الأربع المعروفة، متى كان الحكم يتمشى وحاجة الناس وروح العصر، على أن تكون الأولوية للفقه الحنفي، لأنه مذهب الدولة الرسمي.

والقد اجتمع هؤلاء العلماء، وبدؤوا عملهم سنة (١٢٨٦) هـ وسنوا القانون الذي سمي «مجلة الأحكام العدلية» وصدر الأمر بالعمل بهذا القانون سنة (١٢٩٢) هـ وأصبح نافذ المفعول في الأقطار الإسلامية التي تقع تحت قبود الدولة العثمانية منذ ذلك الحين.

وهذا القانون أخذوا فيه أحكام البيع بالشرط من مذهب ابن شثبُرْمة ، واسمه عبد الله ، توفي سنة (١٤٤) هـ . ولا شك أن أصل التفكير في ذلك أمر مستحب بل واجب ، لأنَّه يقضي على روح التعصب المذهبي الذي كثيراً ما أحدث فرقاً في صفوف الجهلة الغلاة المتعصبين من المسلمين ، ولكن لا يصح أن يؤخذ بهذا الرأي على إطلاقه ، بل يجب أن يرافق ذلك النظر في قوة الدليل واللَّازم .

ـ بهذا العمل والذي يعتبر الأول من نوعه في تاريخ التشريع الإسلامي سهلت الدولة العثمانية للباحثين الرجوع إلى هذا الفقه العظيم ، وذلت لهم تلك الصعوبات التي كانت تعيق رجال القضاء والتشريع في البحث عن الأحكام في الكتب الفقهية القديمة .

إن هذه الخطوة التشريعية تعدّ البداية الأولى للتحول في تدوين الفقه الإسلامي ، من أسلوب قديم كتب في عصر كان يتلاءم معه في الشكل والمضمون إلى أسلوب جديد يتناسب مع ما يقابلها من قوانين وضعية ، أصبحت على جانب كبير من التنظيم والتيسير وحسن العرض .

وبصدور مجلة الأحكام العدلية ، وجعلها قانوناً رسمياً للدولة ، اهتم الفقهاء ورجال القانون بدراستها ، كما كانت موضع اهتمام الباحثين من مختلف الدول ، حيث ترجمت إلى عدة لغات أجنبية ، لأنَّها حديث جدید ، يمثل انجهاجاً جديداً نحو تقيين شامل لأحكام الفقه الإسلامي على طريقة ومنهج القانون .

ولقد اهتم رجال الفقه والقضاء بشرحها ، ظهرت شروح لها تعدّ من أهم كتب الفقه في هذا الميدان ، وأشهر تلك الشروح شرح علي حيدر ، وشرح خالد الأنصاري ، وشرح سعيد المحاسني ، وشرح سليم باز .

وبهذا العمل عكّف الناس على دراسة الفقه الإسلامي ، والرجوع إلى مصادره الأولى في مؤلفاته القديمة ، مما أدى إلى الاعتراف بهذا الفقه بأنه مصدر من المصادر الأساسية في التشريع ٠

ومما يلاحظ أن عمل اللجنة المكلفة بوضع المجلة ، لم يتعد نظام المعاملات — أي العقود — أو ما يسمى اليوم بالقانون المدني ، لم يتعده إلى غيره من القوائم ٠

ثانياً — قانون حقوق العائلة العثماني :

شعرت الدولة العثمانية بعد ذلك بالحاجة الملحة إلى إيجاد قانون للأسرة فوضعت قانوناً سمه « قانون حقوق العائلة العثماني » ورد فيه أهم قواعد الزواج والطلاق في المذهب الحنفي ، وبعض المسائل من غيره من المذاهب ، كما جاءت فيه أحكام تخص اليهود والنصارى من المواطنين في الدولة العثمانية ، وكان ذلك عام (١٩١٧) م وبقي مطبقاً في سوريا حتى عام (١٩٥٣) م وما يزال حتى الآن مطبقاً في بعض البلاد العربية كلبنان بالنسبة للمسلمين (١) ٠

ثالثاً : عدم التقييد بمذهب معين :

والمحاولة الثانية التي قامت بها الدولة العثمانية عام ١٩١٧ م بوضع قانون حقوق العائلة ، والتي أخذت بعض أحكامه من غير المذهب الحنفي ، شجعت الباحثين ودفعتهم إلى التأليف والتصنيف في الفقه المقارن ، إذ لا يجوز التمسك بمذهب معين ، وبخاصة في مجال التدوين والتقنين ، فعلى الدولة أن تختار لجأاً تمثل مختلف المذاهب ، لوضع قانون عام شامل ، يأخذ من كل مذهب ما يناسب ، بعد مراجعة الدليل الذي اعتمد عليه المذهب ، وهذا ما قد حصل بعضه فعلاً في وضع قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية في الوقت الحاضر ٠

(١) انظر كتاب المدخل لدراسة التشريع الإسلامي للدكتور عبد الرحمن الصابوني ٠

ولنذكر على سبيل المثال القوانين التالية :

١° — قانون الأحوال الشخصية السوري الذي تم وضعه ١٩٥٣ م فإن واضعيه لم يتقيدوا بمذهب واحد ، بل اقتبسوا أحكامه من جميع المذاهب الأربع و غيرها ، بما يتفق مع المصلحة والزمن ، و يؤيده الدليل القوي .
ويعدّ هذا القانون الأول من نوعه في الوطن العربي والعالم الإسلامي ، لأنّه ضم جميع أحكام الأسرة في تقنين واحد على أساس الفقه المقارن .

٢° — وكذلك وجدت مجموعات من القوانين في القطر المصري ، أهمها قوانين الأوقاف ، وقانون المواريث ، وقانون الوصية عام ١٩٤٦ م ، وبعض أحكام الزواج والطلاق ، صدرت في عام ١٩٢٠ ، وكلها لم تتقييد بمذهب فقهي معين ، بل كان رائدها الاتقاء من مختلف المذاهب .

٣° — وفي عام ١٩٥١ م أيضاً وضعت الحكومة الأردنية قانون حقوق العائلة ، بعد إلغائها لقانون العائلة العثماني ، اقتصرت فيه على بيان أحكام الزواج والطلاق .

٤° — وقد اقتبست المملكة المغربية عن القانون السوري وغيره من القوانين فوضعت قانوناً للأحوال الشخصية عام ١٩٥٧ م تضمن جميع أحكام الأسرة ، من زواج وطلاق ووصية وأهلية ونسب ورضاع وحضانة وميراث ٠٠٠

رابعاً — ظهور مدونات فقهية :

لقد ظهرت مدونات فقهية قام بوضعها فقيه مصرى يعدّ من رواد هذه الحركة التشريعية الجديدة ، هو قدري باشا المصري ، حيث وضع ثلاث مجموعات :

١° — الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، جمع فيه أحكام الأسرة وفق الراجح في المذهب الحنفي ، ولم يقتصر على أحكام الزواج والطلاق ، كما فعلت الدولة العثمانية في قانون العائلة ، بل بحث أيضاً أحكام الوصية والهبة والميراث والولاية وغير ذلك من تشريعات .

وهذا العمل وإن لم يتخذ الصفة الرسمية إلا أنه يقي مرجعاً للقضاء على اعتبار أنه يمثل الراجح في المذهب الحنفي ، والقضاء يطبق ذلك فيما لانص فيه .

٤— مرشد الحيران : وهو كتاب في فقه المعاملات وفق المذهب الحنفي .

٥— قانون العدل والإنصاف في أحكام الأوقاف . حيث جمع فيه أحكام الأوقاف ، وما يتعلّق بها من مسائل وفروع مختلفة ، في موادٍ متنّة يسهل الرجوع إليها^(١) .

خامساً— في مجال التدريس :

أصبحت المذاهب الأربع تدرس على قدم المساواة في بعض كليات الشريعة ، من غير تحيز لمذهب معين ، ولم يعد يسمى من الجفاء الذي كان يسمع بين أتباع المذاهب من قبل ، ويما جبذا لو توحدت المناهج في كليات الشريعة في الأقطار الإسلامية جميعها في ذلك ، إذ لا صطبغ طلاب العلم وطلاب الفقه بصبغة واحدة ، فلا يكون للنزاعات التعصبية العمياء سبيلاً إلى الوجود .

سادساً—

العناية بتدريس الفقه المقارن في مختلف الكليات ، مما يقوى عند الدارس الملكة الفقهية ، وطريقة استنباط الأحكام من الأدلة المختلفة ، وقد أدى هذا إلى وجود رسائل في الفقه ذات موضوع واحد ، يعالج على ضوء من المذاهب الإسلامية والترجيح بينها ، كان ولا يزال أصحابها يقدمونها لنيل شهادة الماجستير أو الدكتوراه ، وهي رسائل يخطئها العدد كثيرة .

سابعاً : عناية المجالس بإبراز الأبحاث الفقهية ، التي تعالج مسألة واحدة من المسائل الفقهية ، مما الناس بحاجة ماسة إليه ، وهذه المجالس تقوم بدور

(١) كتاب المدخل للدراسة تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور الصابوني .

هام ، وهو التثقيف الشعبي في مجال الفقه ، حتى أصبح كثير من البحوث الفقهية متداولاً بين أيدي عامّة الأمة .

ثامناً : عنابة الجامعات إسلامية وغير إسلامية ، يجعل أسبوع للفقه الإسلامي ، تطرح فيه بحوث فقهية على جانب كبير من الأهمية ، مما يمنحك الفقه الإسلامي قيمة قانونية .

تاسعاً : إقامة مؤتمرات دورية في بعض البلاد الإسلامية ، تعالج فيها أهم الأمور المستجدة ، واستخراج الأحكام الشرعية لها .

عاشرأ : محاولة إيقاظ الفكر العالمي نحو الفقه الإسلامي :

فقد انعقد في لاهي مؤتمر الفقه المقارن ، وقد حضره مندوبون من الأزهر سنة (١٣٥٦) هـ الموافق عام (١٩٣٧) م وقد قام هؤلاء المندوبون بتقديم بحثين عظيمين ، أحدهما : في بيان المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية في نظر الإسلام . وثانيهما : في علاقة القانون الروماني بالشريعة الإسلامية وقد قام الباحث في هذا الموضوع بتفني ما زعمه بعض المستشرقين من أن الفقه الإسلامي قد تأثر بذلك القانون .

وقد أثار مندوبو الأزهر إعجاب الأوربيين بسمو الشريعة الإسلامية ، وتکلفلها بأرقى نمط للحياة الاجتماعية ، فكان نتيجة ذلك أن قرر المؤتمرون بإجماع الآراء ما يلي :

أولاً : اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام
« القانون المقارن » .

ثانياً : اعتبار الشريعة الإسلامية حية حياة صالحة للتطور .

ثالثاً : اعتبار الشريعة الإسلامية قائمة بذاتها ، ليست مأخوذة من أي قانون آخر .

رابعاً : تسجيل البحث الأول في سجل المؤتمر باللغة العربية ، واعتبارها بين المجموعة العلمية التي تدخر للرجوع إليها .

خامساً : استعمال اللغة العربية في المؤتمر ، والتوصية بالاستمرار على ذلك في الدورات المقبلة .

حادي عشر : إنشاء موسوعات للفقه الإسلامي :

لقد كتب الدكتور عبد الرحمن الصابوني في هذا الموضوع فقال :

« قامت محاولة جريئة لإيجاد موسوعة للفقه الإسلامي ، بدأت بها كلية الشريعة في جامعة دمشق عام (١٩٥٦) غايتها صياغة مباحث الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه وفق الموضوعات القانونية الحديثة بحيث :

١° - تعرض مواد الفقه الإسلامي عرضاً علمياً حديثاً .

٢° - تسهل الرجوع إلى نصوصه في كل موضوع ، للاستفادة منها إلى أبعد حد .

٣° - ترشد الباحثين إلى مصادر هذا الفقه ، ومواطن كل بحث فيه .

وقد استئنف العمل من جديد ، وصدر الجزء الأول من دليل الألفاظ والمصطلحات المحلي لابن حزم ، ونشطت في عملها أئناء وحدة القطرتين السوري والمصري ، ولما جاء عهد الانفصال توقف العمل أو كاد ، لعدم وجود مخصصات مالية ، وقد استئنف من جديد ، وصدر الجزء الأول من دليل الألفاظ والمصطلحات الفقهية ، حيث يرشد الباحث إلى مصادر البحث لدى مختلف المذاهب .

غير أن هذا المشروع استمر في القطر المصري ، حيث أصدرت لجنة الموسوعات هناك عدة أجزاء ، وما تزال تمارس عملها بشكل بطيء ٠

وساهمت حكومة الكويت بتبني مشروع مماثل ، وبقي العمل عدّة سنوات ، وما زال ينتظر الاستمرار ومبادرة حملة الأقلام للمشاركة في إحياء هذا التراث العظيم ٠

والذي نراه في هذا الموضوع ، أن عملاً جليلاً كهذا يصعب أن تقوم به مؤسسة واحدة أو قطر واحد ، بل لا بدّ من تعاون صادق مثمر لإيجاد هذا المشروع إلى الحياة من جديد ، وإعطائه الأهمية التي يستحقها من البحث والتضخيم ، بحيث يشعر كل عامل فيه أنه جندي يقدم أقصى ما يمكن تقديمه لأمته ، عن طريق إحياء هذا الفقه ليكون نبراساً لرجال القانون والتشريع ، ونموذجاً يحتذى به في حياتنا التشريعية الجديدة المبنية على التطور والتحديث ، لنتخلص من التبعية الفكرية التي عشتها فترة من الزمن ، ولنتحرر تحريراً كاملاً من قيود الثقافة الأجنبية ، في الوقت الذي تملك فيه البديل الأحسن ، والتشريع الأمثل ٠

كما أن طريقة البحث التي سارت عليها حكومة الكويت ، وحكومة الجمهورية العربية المتحدة تحتاج إلى إعادة نظر ، لأنها لجأت إلى كتابة الفقه بشكل أبحاث عامة اختارتها من مختلف المذاهب الفقهية ، وهو عمل جليل وجيد ومثير ، ولكن يجب أن يسبق ذلك مرحلة أولية لا بدّ منها ، هي مرحلة جمع ألفاظ الفقه الإسلامي من المذاهب ، وترتيبها ترتيباً هجائياً ، بحيث ترشد الباحث إلى مظانّ البحث والى مصادرها ، وبهذا تهيئ له الرجوع إلى مواطن الموضيع والمسائل التي يفتش عنها ويبحث فيها ، كما فعلت لجنة الموسوعة في كلية الشريعة بجامعة دمشق في الكتاب الذي أصدرته حديثاً « دليل الانفاظ والمصطلحات الفقهية » وهناك عمل آخر ، وهو فهرست أهميات الكتب في جميع

المذاهب ، وفق ما قامت به أيضاً لجنة الموسوعة في كلية الشريعة ، حين فهرست
المحلى لابن حزم ٠

بعد هاتين المراحلتين : مرحلة جميع الألفاظ الفقهية ، وفهرست أمهات
الكتب تأتي المرحلة الثالثة هي كتابة البحوث^(١) ٠

ثاني عشر : تعديل مناهج كليات الشريعة في الوطن العربي :

وعن هذا أيضاً كتب الدكتور الصابوني فقال :

« يمكننا أن نضيف إلى تلك العوامل التي ساعدت على ظهور تجديد
واضح في الدراسات الفقهية ، هو التطور الذي طرأ على مناهج كليات الشريعة ،
فبعد أن كانت تلك المناهج في جملتها تعيش فيعزلة عن الدراسات القانونية
والاقتصادية والاجتماعية ، الأمر الذي نشأ عنه ازدواج في المؤلفات والبحوث ،
أدى إلى وجود عقليتين متباينتين في الدراسة ، سميت إحداهما بالدراسات
المدنية ، والأخرى بالدراسات الشرعية ، وبينهما فجوة كبيرة حيث لا يدرى
كل منهما ما لدى الآخر من علم وثقافة ، الأمر الذي خلق جيلاً من الناس
يعيش فيعزلة تامة عن حواله ، وعما يدور في أفق تلك الدراسات ، ولكن
هذا الموضوع ما لبث أن تغير ، وأدخلت المناهج الحديثة تطوراً ملمساً في
مقررات كليات الشريعة ونظمها ، مما أبعدت عن الطالب تلك العقدة التي كان
يشعر فيها بالضعف أمام بقية الدراسات ، وبذلك فقد أصبح يدرس إلى جانب
العلوم الإسلامية من فقه وتفسير وحديث وفلسفة إسلامية ، يدرس القانون
المقارن ، وعلم النفس وعلم الاجتماع واللغة العربية ، والمذاهب الاقتصادية ،

(١) المدخل للتاريخ التشريع الإسلامي - ٢٨٣ - ٢٨٥ -

ويطلع اطلاعاً واسعاً على ما يدسه بعض المستشرقين ، في تراثنا وحضارتنا من سموات طرق دراسة اللغة الأجنبية .

بهذا التجديد أصبح طالب الدراسات المدنية – إن صحت التسمية – هو الذي يعيش في تلك العزلة التي عاشها طالب الدراسات الشرعية في الماضي، إذ إن الطالب الذي لا يعرف شيئاً عن تاريخ أمته وتراثها الحضاري وتشريعها والدور الذي قامت به عبر الأجيال ، يعيش بعيداً عن جذور ماضي أمته وأصولها ، فهو في عزلة حقاً ، وبحذا لون فعل مثل ما فعل زميله ، فأخذ قبطاً ولو يسيراً من هذه الثقافة ، كزداد يحتاج إليه في عالمه الفكري^(١) .

وبعد فهذه دراسة تاريخية موجزة عن الفقه الإسلامي ، ربما قصلح لأن تكون نواة لدراسة أوسع وأعمق وأشمل .

والشيء الذي أريد أن أختتم به بخشى هنا هو أن الشعوب الإسلامية على اختلاف لوانها وتباعد أصقاعها قد صحت من سباتها ، وباتت ترتفع أصواتها داعية إلى العودة إلى الدين الحنيف ، والتمسك بمبادئه وأحكامه ، عالمة أنه لن ينقد الإنسانية مما هي واقعة فيه من عداء وصراع وتفكك إلا هذه الرسالة الإسلامية الإلهية .

وإن هذه الأمة الإسلامية بحاجة ماسة إلى أن تحل " مشاكلها على نور من هدى ريها ، بعد أن جرب كثير منهم المبادئ الوضعية ، وثبت لديهم عدم جدارتها وكفاءتها لحل هذه المشاكل .

فعسى أن تعقد مؤتمرات دورية يتمثل فيها علماء من مختلف الأقطار

(١) المدخل لتاريخ التشريع الإسلامي - ٢٨٢ - ٢٨٣ .

الإسلامية ، لا يؤهلهم للاشتراك في هذه المؤتمرات إلا كفاءاتهم الشخصية ، ووفرة اطلاعهم على الدين أصولاً وفروعاً ، ونضج في عقولهم وخبرتهم وتجاربهم ، وتنوع في دراستهم ، ومرؤونه في معالجتهم للأمور ، مع الورع والتقوى والحرص على مصالح المسلمين ، وسيرهم على المنهاج الذي اختاره لهم ربهم حتى يعالجوا الأمور المستجدة ، ويلبسوا الفقه الإسلامي ثوب الجدة ، ويقربوه إلى عقول وأفهام الدارسين ، والحاكمين والمحكمين ، مراعين في ذلك روح الشريعة ومقاصدها ، على ضوء من نصوصها قرآناً وسنة ، والفرصة مهيأة لمثل ذلك والإمكانات متوفرة أكثر من أي وقت مضى ، فعسى أن يكون ذلك قريباً ، والله المستعان ٠

* * *

لحنة تاريخية عن أصول الفقه

فيما مضى تحدثنا عن الفقه ومفهومه والأدوار التي مرّ بها وعن الاتجاهات الفقهية التي ظهرت عبر هذه الأدوار •

والآن نقوم بدراسة تاريخية لأصول الفقه ونبين الاتجاهات التي مرّ بها، مع ما يتعلّق بذلك من بحوث ، وبالله التوفيق •

١ - التعريف بعلم أصول الفقه :

أصول الفقه لفظ مركب تركيبياً إضافياً من كلمتين : إحداهما أصول ، والثانية الفقه •

وأصول : جمع أصل ، وهو في اللغة : منشأ الشيء وما يبني عليه غيره، كجذر الشجرة ، وأساس الجدار ، ومن هذا المعنى قوله تعالى : « ألم ترَ كيف ضرب الله مثلاً كلامه طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء (١) » •

قال في المصباح المنير : « أصل الشيء أسفله ، وأساس العائط أصله ، واستأصل الشيء ثبت أصله وقوى ، ثم كثر حتى قيل : أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه ، فالآب أصل للولد ، والنهر أصل للجدول » •
والفقه في اللغة : الفهم ، قال سبحانه : « فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفهمون حديثاً (٢) » • وقد مر بيان معناه عند الحديث عن الفقه •

(١) سورة إبراهيم - ٢٤ •

(٢) سورة النساء - ٧٨ •

وببيان معنى الأصل ومعنى الفقه في اللغة ، يتضح لدينا أن أصول الفقه معناه في اللغة ما ينشأ عنه الفهم وينبني عليه ٠

وأما أصول الفقه في الاصطلاح فهو علم على علم أصول الفقه ، وهو مجموعة الأبحاث المتعلقة بالأدلة الإجمالية للأحكام الشرعية ، من حيث اعتبارها مصادر للتشريع ، وما تتجزء عن تلك الأبحاث من قواعد وضوابط ، يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من تلك المصادر ٠

وقد عرف العلماء أصول الفقه بتعاريف متعددة ، كلها تصب في مجرى واحد ، وتنتهي إلى نهاية واحدة ٠

ففقد عرّفه الهروي بقوله : وأما علم أصول الفقه فمعرفته ما يتوصل به توصلاً قريباً إلى استنباط الأحكام الفقهية عن أدلتها ٠

وعرفه الآمدي في الإحکام بقوله : هي أدلة الفقه ، وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية ، وكيفية حال المستدل بها من حيث الجملة لا من حيث التفصيل ٠

وعرفه ابن السبكي في جمع الجوامع بقوله : أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية ، وقيل معرفتها ، والأصولي العارف بها ، وبطرق الاستفادة منها ومستفيدها ٠

وعرفه البيضاوي بقوله في المنهاج : أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد ٠

والمقصود بالدلائل مصادر الفقه والتشريع ، سواء أكانت من المتفق عليه كالكتاب والسنة والإجماع ، أو المختلف فيه ، كالقياس والاستحسان والاستصحاب والاستصلاح وغير ذلك من الأدلة ٠

والمقصود من المعرفة الإجمالية ، معرفة الأدلة من حيث الإجمال ، كمعرفة كون الإجماع حجة ، وكون الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، والقياس حجة .

والمقصود بكيفية الاستفادة منها معرفة أحوال الأدلة من نسخ وعارضه وترجيح وغير ذلك ، ومعرفة أنواع الحكم ، وأن أي نوع من الأحكام يثبت بأي نوع من الأدلة ، والباحث المتعلقة بالمحكوم به ككونه عبادة أو عقوبة ، أو بالمحكوم عليه من الأهلية والعارض لها .

والمقصود بحال المستفيد معرفة شرائط الاجتهاد وشرائط التقليد .

٢ - موضوع علم أصول الفقه :

موضوع كل علم في اصطلاح العلماء هو ما يبحث في أحواله العارضة لذاته ، لا ما يبحث في نفس العلم وذاته .

فموضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام ودلائلها عليها ، ومن حيث معرفة أقسام هذه الأدلة ومراتبها ، وتقديم بعضها على بعض عند التعارض .

فالأصولي لا يبحث في الأدلة من حيث ثبوتها ووصولها إلينا ، وما أشبه ذلك ، بل يعدّ هذه الأمور من المسلمات ، فلا يبحث مثلاً في القرآن من حيث تواثره وكونه معجزة ، وما يكون به الإعجاز ، وإن تعرض لهذه الأبحاث ، فلا يتعرض لها على أنها المقصودة بالذات في البحث ، بل من قبيل المقدمات والمداخل ، وإنما يعني الأصولي في بحث القرآن هو عوارضه ، من حيث كونه حجة في إثبات الأحكام ، وأنه المصدر التشريعي الأول ، الذي ترجع إليه جميع المصادر ، كما يبحث في نصوصه من حيث ورودها على أحوال مختلفة ، إذ منها ما ورد بصيغة الأمر ، ومنها ما ورد بصيغة النهي ، ومنها ما ورد بصيغة العموم ، ومنها ما ورد بصيغة الخصوص ، وغير ذلك من الصيغ ، فيبحث الأصولي في

هذه الصيغ وما تدل عليه، مستعيناً في بحثه بعلوم اللغة العربية، والاستعمالات الشرعية، ليتوصل إلى قواعد كلية، ينتظم في كل منها جميع جزئيات صيغة معينة من الصيغ الواردة في النصوص، وعلى هذا النحو وبمثل تلك الطريقة يبحث في السنة.

وإذا بحث في الإجماع بحث من حيث كونه مصدراً من مصادر التشريع، ومتى يعتبر حجة، كما يبحث في حجية القياس، وما يثبت به من الأحكام، وما هي شروط اعتباره، وغير ذلك من هذا النحو من الأبحاث.

٣ - استمداده :

يستمد هذا العلم قواعده من الكتاب والسنة، معتمداً على قواعد اللغة العربية وأساليبها في البيان، كما يستعين أحياناً بقواعد المنطق والكلام.

ولا يعني استناده إلى هذه العلوم واستعانته بها أنها من أبحاثه وأغراضه، وإنما يبحث فيها ليتوصل بها إلى إثبات ما وضعه من قواعد وضوابط في فنه الأصولي، لا ليثبت قواعد تلك الفنون وضوابطها، فاللغوي مثلاً يبحث في اشتقاق الكلمة ووضعها، دون أن يتعرض لما يترتب عليها من أحكام، بينما يبحث الأصولي فيها من حيث استنباط الأحكام منها، وضبطها تحت قواعد كلية، من استقراره أصول الكلمات إفراداً وتركيباً.

قواعد أصول الفقه وأبحاثه تستند :

أ - إلى قواعد اللغة العربية : لأن كتاب الله تعالى بها أنزل، ورسول الله ﷺ بها يَسِّن.

ب - وإلى قواعد المنطق ، للاستعانة بالأقىسة المنطقية .

ج - وإلى علم التوحيد «علم الكلام» لإثبات نوع من الموضوعات ،

كإثبات أن ما بين دفتري المصحف كلام الله تعالى، بناء على ما أثبته علماء التوحيد بالأدلة والبراهين، فيأخذ هذه القواعد مسلمة، وقد يقيم عليها البرهان أحياناً.

د - كما يستمد أصول الفقه في بعض قواعده من سر التشريع ، من حيث
محافظته على الضروريات الخمس : (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)
ومن حيث رعايته مصالح العباد ورفع الحرج عنهم ، ويكون ذلك باستقراء
جملة نصوص من الكتاب والسنة تتضادر على معنى واحد ، حتى تفيد القطع
واليقين ، ومثاله قاعدة : (لا حرج في الدين) فإنها لم تستقصد من قوله تعالى :
« ما جعل عليكم في الدين من حرج » فحسب ، وإنما استفیدت من تبيّن أوامر
الشرع في أبواب كثيرة ، فوجدت كلها قد باعدت المكلف عن الحرج ، سواء
في ذلك العبادات والمعاملات وغيرها .

٤ - الغاية المقصودة من علم أصول الفقه :

إن الغاية المقصودة من علم أصول الفقه هي معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين ، من المصادر التشريعية .

فبواسطة بحوثه وتطبيق قواعده وضوابطه على نصوص الكتاب والسنة
يتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها .

كما إنه بتلك البحوث وما تقع عنها من قواعد وضوابط ، يتوصل إلى استنباط الأحكام للحوادث التي لم يرد فيها نصوص من مصادر التشريع الأخرى ، مثل القياس أو الاستحسان أو الاستصحاب وغيرها .

ومن غاية أصول الفقه : أن يعلم القاضي والمفتى كيف فهم الأئمة الأحكام ، وأخذوها من أدلتها ، وتوصلوا إلى استنباطها ، حتى يتمكن هؤلاء من تخریج المسائل الحادثة جديداً ، بناء على ما استنبطه الأئمة واستخرجوه من تلك القواعد والضوابط من أحكام ، ولি�تمكنا أيضاً من ترجیح الآراء عند تعددها أو تعارضها .

ويمكّنا أن نقول : إن علم أصول الفقه يساعد رجال الحكم والإدارة على فهم نصوص القوانين والأنظمة الإدارية ، التي هي من قبيل السياسة الشرعية، ولا تتعارض أحکامها مع نصوص التشريع وروح الشريعة، وبواسطة قواعده وضوابطه يتعرف هؤلاء على مدلولات نصوص القوانين ، ويسهل عليهم تفديتها وحسن تطبيقها ، فيما يعرض لهم من قضايا منصوص عليها ، أو لم يرد نص بشأنها ، لأن نصوص القوانين والأنظمة لا تخلو من عموم وخصوص ، وإطلاق وتفيد ، وغير ذلك مما يدخل في أبحاث هذا العلم .

٥ - علاقة علم الأصول بعلم الفقه :

لقد قدمنا تعريف كلٍ من أصول الفقه والفقه ، ومن التأمل بهذه النظريتين يتبيّن لنا أن علاقة أصول الفقه بالفقه علاقة الأصل بالفرع ، والأساس بالبناء والجذر بالجذع فبواسطة أصول الفقه وما يتوصّل إليه الأصولي من قواعد وضوابط ، يتمكّن الفقيه من استنباط الأحكام واستخراجها من مصادر التشريع المختلفة ، فإذا توصل الأصولي في بحثه إلى أن مطلق الأمر يفيده الوجوب ، ومطلق النهي يفيده التحرير ، وأن فعل النبي ﷺ حجة ، وكذلك الإجماع والقياس وغيرها من مصادر التشريع الأخرى ، فإذا توصل الأصولي إلى ذلك أخذ الفقيه هذه القواعد الكلية على أنها مسلمات ، وقام بتطبيقها على الأدلة التفصيلية والحوادث الجزئية ، وتوصّل إلى الحكم على فعل المكلّف .

إذا طبق قاعدة مطلق الأمر للوجوب على قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة »
حكم بأن أداء الصلاة واجب محبّهم .

وإذا طبق قاعدة مطلق النهي للتحرير على قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا » قرر أن هذا الفعل محرم ومنكر وكبيرة من الكبائر .

وإذا بلغه خبر البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها قال : إن الصلاة داخل الكعبة سنة ، عملاً بقاعدة أن فعل النبي ﷺ حجة .

وإذا علم أن الإجماع ملزمة حكم بأن ميراث بنت الابن السادس ،

وتتجة لها ، وأما القواعد الفقهية فهي مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها ، أو إلى ضابط فقهي يربطها .

ولقد فرق فضيلة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه « أصول الفقه » بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية فقال :

« إن الفرق بين القواعد الفقهية وعلم الأصول أن علم الأصول يبين المنهاج الذي يتزمه الفقيه ، فهو القانون الذي يتزمه ليتعمد به من الخطأ في الاستنباط .

أما القواعد الفقهية فهي مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها ، أو إلى ضابط فقهي يربطها ، كقواعد الملكية في الشريعة ، وكقواعد الضمان ، وكقواعد الخيارات ، وكقواعد الفسخ بشكل عام . فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة ، يجتهد فقيه مستوعب للمسائل ، فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي يحكمها ، أو النظرية التي يجمعها ، كما ترى في قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ، وفي الفروق للقرافي المالكي ، وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم ، وفي القوافين لابن جزي المالكي ، وفي تبصرة الحكام وفي قواعد ابن رجب ، وفيها ضبط لأنشات المسائل المتفرعة للمذهب الحنفي .

وعلى ذلك نقول : إن هذه القواعد دراستها من قبل دراسة الفقه ، لا من قبل دراسة أصول الفقه ، وهي مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة في الأحكام الفقهية ، ولهذا نستطيع أن نرتقي تلك المراتب الثلاث التي يبني بعضها على بعض .

فأصول الفقه يبني عليه استنباط الفروع الفقهية ، حتى إذا تكونت المجموعات الفقهية المختلفة أمكن الربط بين فروعها ، وجمع أنشطتها في قواعد عامة جامدة لهذه الأنشطة ، وتلك النظرية الفقهية .

والذي يظهر مما كتبه الشيخ عن الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ، أنه أراد بالقواعد الفقهية ما يعم النظريات الفقهية ، كنظرية الضمان ونظرية الملكية ، ونظرية الضرورة ، والقواعد الفقهية كتلك القواعد التي ذكرت في مجلة الأحكام العدلية ، وما كتبه ابن نجيم والسيوطى في كتابهما «الأشباه والنظائر» .

ولقد أشار زميلنا الدكتور أحمد الحجي الكردي إلى الفرق بينهما في كتابه «المدخل الفقهي - القواعد الكلية» قال :

«إن جاز لنا أن نشبه الفقه الإسلامي ببناء شامخ ذي أبراج عالية ، استطعنا أن نعتبر جزئيات الأحكام الشرعية ذراته التي يتتألف منها بنائه ، أما النظريات الفقهية فهي تلك الأبراج العالية التي يتتألف منها بنائه الشامخ ، وأما القواعد الفقهية الكلية فهي تلك الأعمدة التي تتتألف منها تلك الأبراج ، والتي تتتألف بدورها من تلك الذرات الصغيرة التي هي جزئيات الأحكام وفروع الفقه^(١)» .



(١) المدخل الفقهي - القواعد الكلية - ٨

نشوء القواعد الأصولية

إن الترتيب المنطقي للأمور ليقضي بأن القواعد الأصولية بشكلها العام، سابقة في الوجود على الفقه ، كما يسبق أساس البناء في الوجود البناء نفسه، فلا تتعقل وجود فقه من مجتهده إلا وتعقل أن لديه قبل ذلك أصولاً قد بني عليها أحکامه ، كما لا تتعقل وجود بناء قوي إلا بتعقل جذر وأساس سابق في الوجود على البناء .

وهذا المنطق العقلي هو الذي وقع فعلاً ، فإننا إذا رجعنا إلى الواقع وجدنا أن الفقه مسبوق بقواعد أصولية كان يبني عليها الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم يبنون عليها أحکامهم ويلاحظونها عند الاستنباط ، وتنظر على ألسنتهم في بعض الحالات ، وإن لم تكن تلك القواعد مدوّنة في بطون الكتب، ويطلق عليها علم «أصول الفقه» .

فتحن إذا سمعنا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في عقوبة شارب الخمر ما رواه مالك في كتاب الأشربة من الموطأ : «أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانيين جلدة ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذه ، وإذا هذه افترى ، أو كما قال ، فجلد عمر في الخمر ثمانيين » إذا سمعنا ذلك أدركتنا علياً في حكمه هذا – وهو من كبار الفقهاء – ينهج منهج الحكم بالمال ، أو الحكم بسد الدرائع ، وهو من قواعد الأصول .

وعندما نسمع ابن مسعود يحكم بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ، ولو عقى الوفاة بقليل ، ويستدل على ذلك بعموم قوله تعالى:

« وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن ^(١) » ويقول في ذلك : أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى ، أي إن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة التي جاء فيها قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرؤن أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ^(٢) » عندما نسمع ذلك ندرك أنه يشير إلى قاعدة من قواعد الأصول ، وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه .

وكذلك الأمر عندما نسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم ببقاء أراضي سواد العراق في أيدي أصحابها ، ويجعل الجزية على رقابهم ، والخرج على أراضيهم ويقول : « وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوها ، وأضع على أهلها الخارج ، وفي رقابهم الجزية يؤدونها ، فتكون فيئاً لل المسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم ،رأيت هذه المدن العظام - الشام والجزيرة والكوفة ومصر - لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدارار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج » عندما نسمع ذلك منه نرى أنه يعل حكمه هذا بالمصلحة التي هي قاعدة من قواعد الأصول ، وإن كان قد رأى مخرجاً في كتاب الله عز وجل فيما بعد ، وذلك في قوله تعالى : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » إلى قوله : « والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا ولا إخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم ^(٣) » فقد قال في ذلك : فكانت هذه - أي الآية الأخيرة - عامنة لمن جاء بعدهم ، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً ، فكيف تقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم ؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه ^(٤) .

(١) سورة الطلاق - ٤ .

(٢) سورة البقرة - ٢٣٤ .

(٣) سورة الحشر - ٦ - ١٠ .

(٤) انظر كتاب الخارج وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى - ٦٥
فما بعدها .

وكذلك شأنه عندما حكم بقتل الجماعة بالواحد . فقد روى أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها ، وترك في حجرها ابنًا له من غيرها غلاماً يقال له أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً ، فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فأبى ، فامتنعت منه فطاو عها ، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخدمها فقتلوه ، ثم قطعواه أعضاء ، وجعلوه في عيبة — وعاء من أدم — وطروحه في ركية — بئر لم تطه — في ناحية من القرية ليس فيها ماء ، ثم كشف الأمر ، فأخذ خليلها فاعترف ، ثم اعترف الباقيون فكتب يعلى — وهو يومئذ أمير — شأنهم إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب عمر بقتلهم جميعاً ، وقال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتلهم لقتلتهم أجمعين وفي رواية : « لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به^(١) » وما كان العامل لعمر على هذا الحكم إلا سد الدرائع .

وجاء أن علياً قد قال لعمر في ذلك : يا أمير المؤمنين ، أرأيت لو أن ترأشت اشتراكوا في سرقة أكنت تقطعهم ؟ قال : نعم ، قال : كذلك . وهو قياس للقتل على السرقة^(٢) .

وكذلك الشأن في إيقاع الطلاق ثلاثة على من طلق امرأته ثلاثة بلفظ واحد ، ففي مسلم عن ابن عباس قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر ، كان طلاق الثلاث واحدة ، فقال : عمر : إن الناس قد استجعلا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناهم عليهم » وفي رواية عنده أن آبا الصهباء قال لابن عباس : « هات من هناتك — أمور مستغيرة —

(١) انظر سبل السلام للصناعي — ٢٤٣/٣ ، وفتح الباري في كتاب الديات .

(٢) التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لمصطفى عبد الرزاق . وإعلام الموقعين — ١٨٥ / ١ .

ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال :
كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم » .

أما التوصل إلى الأحكام بالاجتهاد — ومنه القياس — وهو أصل من
أصول الفقه ، فيما لا ينبغي الشك أنهم كانوا يرجعون إليه في الأحكام إما
صراحة وإما ضمناً .

ولقد جاء في الحديث : « أن رسول الله ﷺ عندما بعث معاذًا إلى اليمن
قال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال : أقضى بما في كتاب الله ، قال :
فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن في
سنة رسول الله ﷺ؟ قال : أجتهدرأيي ولا آلو ، قال : فضرب رسول الله
ﷺ صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول
الله ﷺ (١) » .

لقد جاء في الكتاب الذي أرسله عمر إلى أبي موسى الأشعري — وهذا
الكتاب يعدّ مصدراً في أصول القضاء — : « ثم الفهم الفهم فيما تلجلج في
صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، واعرف الأمثال والأشبه ، ثم قس الأمور
عند ذلك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله عزّ وجلّ وأشبهاها بالحق فيما ترى » .

ولقد استعمل الصحابة رضوان الله عليهم القياس في مسألة ميراث الجد
مع الإخوة ، فلقد مثل علي رضي الله عنه لما ذهب إليه من ميراث الإخوة مع
الجد ، مشبهاً الجد بالبحر أو النهر الكبير ، والأب بال الخليج المأخذ منه ،
والميّت وإخوته بالساقيتين المتدينين من الخليج ، والساقية إلى الساقية أقرب
منها إلى البحر ، ألا ترى إذا سدت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع
إلى البحر؟ .

(١) انظر الكلام على هنا الحديث في إعلام الموقعين - ١٧٥ - ١٧٦ .

وشبه زيد بن ثابت — وهو على رأي علي — شبه في هذه المسألة الجدّ
بساق الشجرة وأصلها ، والأب بغضن منها ، والإخوة بخوطين تفرعاً عن
ذلك الغصن ، وأحد الخوطين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ، الا ترى
أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتص المقطوع ، ولا يرجع إلى
الساق^(١) .

وقاس عمر ثمن خمر أهل الذمة على تحريم ثمن الشحوم المحرمة ، وذلك
أن سمرة بن جندب باع خمر أهل الذمة ، وأخذه في العشور التي عليهم ،
فبلغ عمر فقال : قاتل الله سمرة ، أما علم أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله
اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها وأكلوا ثمنها » .

وعندما أرسل عمر إلى المرأة فأسقطت جينينا استشارة الصحابة ، فقال
عبد الرحمن بن عوف وعثمان : إنما أنت مؤدب ، ولا شيء عليك ، وقال علي :
أما المأثم فأرجو أن يكون محظياً عنك ، وأرى عليك الديمة ، فقاشه عثمان
وعبد الرحمن على مؤدب امرأته ، وغلامه ووالده ، فلم يجعلوا عليه دية ، وقاشه
علي على قاتل الخطأ ، فاتبع عمر قياس علي .

وهكذا نرى أن الصحابة حينما كانوا يبحثون عن الأحكام واستنباطها
مما فيه نص ، أو مما ليس فيه نص ، إنما يعتمدون في ذلك على قواعد أصولية ،
ولا يخطئون خطأ عشوائياً، إلا أنهم تارة يصرحون بالقاعدة التي اعتمدوا عليها ،
وتارة تفهم القاعدة من ثنايا كلامهم ومناقشاتهم .

قال الإمام الفخر الرازي : « الناس كانوا قبل الإمام الشافعي رضي الله
عنه ، يتكلمون في مسائل أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني - ٦٦ / ٦

لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها^(١) .

وأما الرجوع إلى القواعد الأصولية عند استنباط الأحكام في عصر التابعين فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين ، فقد كتب عنه الشيخ أبو زهرة فقال:

« حتى إذا انتقلنا إلى عصر التابعين وجدنا الاستنباط يتسع لكتلة الحوادث ، ولukoف طائفة من التابعين على الفتوى كسعيد بن المسيب وغيره بالمدينة ، وكعبلة وإبراهيم النخعي بالعراق ، فإن هؤلاء كان بأيديهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وفتاوي الصحابة ، وكان منهم من ينهاج المصلحة إن لم يكن نص ، ومنهم من ينهاج القياس ، فالتفريعات التي كان يفرعها إبراهيم النخعي وغيره من فقهاء العراق كانت تتجه نحو استخراج على الأقىسة ، وضبطها والتعميق عليها ، بتطبيق تلك العلل على الفروع المختلفة .

وهنا نجد المناهج تتضح أكثر من ذي قبل ، وكلما اختلفت المدارس الفقهية كان الاختلاف سبباً في أن تتميز مناهج الاستنباط في كل مدرسة .

إذا جاوزنا عصر التابعين ، ووصلنا إلى عهد الأئمة المجتهدين ، نجد المناهج تتميز بشكل أوضح ، ومع تميز المناهج تبين قوانين الاستنباط ، وتظهر معالمها ، وتظهر على السنة الأئمة في عبارات صريحة واضحة دقيقة ، فنجد أبا جنيبة مثلاً يحدّ مناهج استنباطه الأساسية بالكتاب فالسنة ، ففتاوي الصحابة يأخذ ما يجمعون عليه وما يختلفون فيه يتخير من آرائهم ولا يخرج عنها ولا يأخذ برأي التابعين لأنهم رجال مثله ، وإن جده يسير في القياس والاستحسان على منهاج بيّن ، حتى يقول عنه تلميذه محمد بن الحسن الشيباني : « كان أصحابه ينazuونه في القياس ، فإذا قال أستحسن لم يلحق به أحد » .

(١) مناقب الشافعي - ٥٧ .

ومالك رضي الله عنه كان يسير على منهاج أصولي واضح في احتجاجه بعمل المدينة ، وتصريحه بذلك في كتبه ورسائله . وفي اشتراطه ما اشترطه في رواية الحديث ، وفي نقه للآحاديث نقه الصيرفي الماهر ، وفي ردّه لبعض الآثار المنسوبة للنبي ﷺ لمخالفته المنصوص عليه في القرآن الكريم ، أو المقرر المعروف من قواعد الدين ، كردّه خبر « إذا ولن الكلب في إماء أحدكم غسله سبعاً » وكردّه خيار المجلس ، وكردّه أداء الصدقة عن المتوفى .

وكذلك كان أبو يوسف في كتابه « الخراج » وفي رده على سير الأوزاعي ، يسير على منهاج يسّر واضح ، وإن لم يدون منهاج اجتهاده (١) .

أول من دون علم أصول الفقه

لقد مرّ بك آنفًا أن قواعد أصول الفقه كانت تلمع عند استخراج المسائل الفقهية ، يصرح بها تارة ويشار إليها تارة أخرى .

ومع اعتقادنا بأن معرفة قواعد أصول الفقه ليست وقفا على صاحب مذهب من المذاهب ، كأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد أو غير هؤلاء ، فلقد كان الكل صاحب مذهب قواعده التي بنى فقهه عليها — فإذاً نعتقد أن أول من قام بتدوين هذا العلم والتأليف فيه على شكل مرتب ومنظم ، هو الإمام الشافعي محمد بن إدريس في كتابه « الرسالة » على الرغم من أن كثيراً من الناس قد نسبوا على الشافعي حيازته لقصب السبق في هذا المضمار ، فأخذوا ينسبون البداءة في التدوين والتأليف في هذا العلم لغيره .

فلقد زعم بعض الحنفية أن أول من ألف في هذا العلم هو الإمام أبو حنيفة

(١) أصول الفقه لأبي زهرة - ١٢ - ١١ -

رضي الله عنه ، ولنستمع الى ما يقوله محقق أصول السرخسي أبو الوفا الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لاحياء المعرفة النعمانية في مقدمة الكتاب المذكور قال :

« وأما أول من صنف في علم الأصول — فيما نعلم — فهو إمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه ، حيث يبين طرق الاستنباط في كتاب «الرأي» له وتلاته صاحباه القاضي الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، والإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني ، رحمهما الله ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله صنف رسالته^(١) » .

ويذكر الموفق المكي في كتاب مناقب الإمام الأعظم نقلاً عن طلحة ابن محمد بن جعفر : «إن أبي يوسف أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة^(٢)» .

وادّعت الشيعة الإمامية : أن أول من دوّن أصول الفقه ، وفتح بابه وفق مسائله ، الإمام أبو جعفر محمد الباقر بن علي زين العابدين ، وجاء من بعده ابنه الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق .

قال آية الله السيد حسن الصدر : «واعلم أن أول من أسس أصول الفقه ، وفتح بابه ، وفق مسائله ، الإمام أبو جعفر محمد الباقر ، ثم من بعده ابنه الإمام جعفر ، وقد أملأها على أصحابهما قواعده ، وجمعوا من ذلك مسائل ، ربّتها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه ، بروايات مستندة إليهما متصلة الإسناد» .

(١) مقدمة محقق أصول السرخسي - ٣/١ .

(٢) المناقب - ٢٤٥/٢ .

ولقد ناقش الشيخ محمد أبو زهرة دعوى هؤلاء ، مناقشة أطلق عليها أنها مناقشة خفيفة ، فقال : « وإننا نناقش ذلك الفقيه الجليل في هذه الكلمة مناقشة خفيفة ، ولا نناقشه في أصل نسبة هذه القواعد إلى الإمامين الجليلين رضي الله عنهم ، وإنما نناقش ما قاله : فهو يقول : أميليا . ولم يقل إنها صنفا ؟ وإن الكلام في أسبقية الشافعي هو التصنيف ، وفي أنه أفرد كتاباً خاصاً لهذه المناهج ، ولم يدع الفقيه الكبير أنها أفردت كتاباً في ذلك أميلياه أو كتاباً ، وعلى ذلك نستطيع أن نقول : إن نسبة هذه الأقوال إلى الإمامين ، كنسبة الحنفية في أصولهم أقوالاً لأئمة المذهب الحنفي في الأصول ، كقولهم : إن رأي أبي حنيفة وأصحابه في العام أن دلالته قطعية ، وقولهم في الخاص : إنه لا يخصص العام إلا أنه كان مستقلًا ومقترناً في الزمن ، إلى آخر ما ذكره ، فإن هذه الآراء أثرت عن الأئمة مطبقة على الفروع ٠

ولقد قال السيد الجليل آية الله السيد الحسن الصدر : بأنه لم يكن ثمة تصنیف للإمامین الجلیلین ، وأن ثمة إملاء غير مرتب ، فإن قيل إنهم سبقا الشافعی فی الفکرة فقد قررنا أن المناهج كانت مقررة ثابتة في عقول المجتهدين من الصحابة والتابعین ومن بعدهم ، وجرت على ألسنة بعضهم ، واستقام عليها فقههم ، فإذا كان الإمام جعفر قد أملأ بعضها على صحابته ، وتناولوه من بعده بالترتيب والتبويب ، فقد كان الزمن كله من عصر الإمام أبي عبد الله جعفر ، وأبيه الإمام محمد الباقر ينحو في الجملة إلى ناحية ملاحظة المناهج ، والمذکور تمیزت المدارس الفقهیة فی مناهجها ٠

وإذا كان الإمامان الجلیلان لم يصنعا تصنیفًا مبسوطاً منظماً ، فهمما إذا لم يسبق الشافعی بالتألیف والتنظيم ، والحق أن الشافعی رتب أبواب هذا العلم وجمع فصوله ، ولم يقتصر على مبحث دون مبحث (١) ٠

(١) أصول الفقه لأبي زهرة - ١٤ - ١٥

وفي رأيي أن عزو البداءة في التصنيف في هذا العلم إلى غير الشافعى إن هو إلا خرق للإجماع ، أو قريب من ذلك ، من غير ما يرهان واقعي ، ولا دليل مقنع .

ولقد قال المؤرخ العظيم ابن خلدون في مقدمته عند الكلام على علم أصول الفقه : « وكان أول من كتب فيه الشافعى رضي الله تعالى عنه ، أملى فيه رسالته المشهورة ، تكلم فيها في الأوامر والنواهى والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القیاس ، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه ، وحققوا تلك القواعد وسعوا القول فيها »^(١) .

وقال الإمام الرازى : « اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم – أي أصول الفقه – الشافعى ، وهو الذي رتب أبوابه ، وميز بعض أقسامه من بعض ، وشرح مراتبها في القوة والضعف » .

وقال أيضاً : « واعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول كنسبة أرسططاليس إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض ، وذلك أن الناس كانوا قبل أرسططاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة ، لكن ما كان عندهم قانون مخلص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة ، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلى قلما أفلح ، فلما رأى أرسططاليس ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة ، واستخرج لهم علم المنطق ، ووضع للخلق بسببه قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة الحدود والبراهين .

وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً ، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع ، فاستخرج الخليل علم العروض ، فكان ذلك قانوناً

(١) مقدمة ابن خلدون – ٤٥٥ .

كلياً في معرفة مصالح الشعر و مفاسده ، فكذلك هنا : الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجعون إليه في معرفة دلائل الشريعة . وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة أدلة مراتب الشرع^(١) .

وقال الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله المتوفى سنة (٧٩٤) هـ في كتابه «أصول الفقه» المسمى بالبحر المحيط :

«فصل : الشافعي أول من صنف في أصول الفقه ، صنف فيه كتاب «الرسالة» وكتاب «أحكام القرآن» و«اختلاف الحديث» و«إبطال الاستحسان» وكتاب «جماع العلم» وكتاب «القياس» الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ، ورجوعه عن قبول شهادتهم» .

وقال الجويني في شرح الرسالة :

«لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها ، وقد حكم عن ابن عباس تخصيص عموم ، وعن بعضهم القول بالمفهوم ، ومن بعدهم لم يقل في الأصول شيء ، ولم يكن لهم فيه قدم ، فإننا رأينا كتب السلف من التابعين وتابعبي التابعين وغيرهم ، وما رأيناهم صنفوا فيه^(٢) .»

وقال الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن المتوفى سنة (٧٧٢) هـ في كتابه «التمهيد في تحرير الفروع على الأصول» :

«وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع ،

(١) مناقب الإمام الشافعي للرازي - ٥٦ - ٥٧ .

(٢) كتاب تمهيد لتأريخ الفلسفة الإسلامية لعبد الرزاق - ٢٣٣ - ٢٣٤ .

وأول من صنف فيه بالإجماع ، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى ، وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه ، المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا ، المعروف « بالرسالة » الذي أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي من خراسان إلى الشافعي بمصر فصنفه له ، وتنافس في تحصيله علماء عصره .

على أنه قد قيل : إن بعض من تقدم على الشافعي نقل عنه إماماً ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع ، وجواب عن سؤال سائل . لا يسمى ولا يعني من جوع ، وهل يعارض مقالة قيلت في بعض المسائل بتصنيف موجود مسموع ، مستوعب لأبواب العلم ؟^(١) •

هذا ولم يقتصر هذا الاعتراف على العلماء المسلمين ، بل تعداهم إلى غيرهم من الباحثين في هذا الشأن من الغربيين .

يقول جولد زيهير في مقالته في الكلمة « فقه » في دائرة المعارف الإسلامية :

« وأظهر مزاياً محمد بن إدريس أنه وضع نظام الاستنباط الشرعي في أصول الفقه ، وحدد مجال كل أصل من هذه الأصول ، وقد ابتدع في رسالته نظاماً للقياس العقلي الذي ينبغي الرجوع إليه في التشريع ، من غير إخلال بما للكتاب والسنة من الشأن المقدم ، رتب الاستنباط من هذه الأصول ، ووضع القواعد لاستعمالها بعدما كان جزافاً^(٢) » .

وقال كارل بروكلمان في كتابه « تاريخ الأدب العربي » :

« ومذهب الشافعي ينحو إلى الجمع والتوفيق بين مذهب أهل الحديث الذي سار عليه مالك ، ومذهب أهل الرأي الذي أخذ به أبو حنيفة ، ويعده

(١) التمهيد للإنسنوي - ٤١ - ٤٢ . نشر مؤسسة الرسالة بدمشق .

(٢) التمهيد لعبد الرزاق - ٢٣٥ .

الشافعي مؤسس علم أصول الفقه ، الذي يرسم المناهج وينظمها لاستخراج الأحكام من أدتها ، ويحرر طرق الاجتهاد والاستنباط^(١) .

وبعد فما الذي جعل الإمام الشافعي رحمة الله يستأثر بهذه المائرة العظيمة ، والمفخرة الخالدة ، دون من عداه من الأئمة المجتهدين ؟ .

في رأيي أن الذي حدا بالإمام الشافعي للقيام بهذه المهمة العظيمة أمران:

أحدهما : أنه كان ملماً بالمدرستين : مدرسة الحديث ومدرسة الرأي ، وعاماً بمواطن القوة والضعف فيما ، فلقد سبق أن ذكرنا في تاريخ الفقه أن الشافعي نشأ أول ما نشأ في مكة المكرمة ، وتفقه على علماء الحديث من أهلها ، كمسلم بن خالد الزنجي ، وسفيان بن عيينة ، ثم رحل إلى المدينة المنورة ، فتفقه على إمام الحديث فيها مالك بن أنس ، ولما صلب عوده واشتد ساعده ، رحل إلى العراق ، ودرس فقه مدرسة الرأي في كتاب محمد بن الحسن وغيره ، ولازم محمداً ملازم طولية ، وناقشه وفاظره في كثير من آرائه .

رأى أهل الرأي وما كانوا عليه من قوة في النظر والجدل ، وإن كانوا على قلة من روایة الحديث والأثر ، لشيوع وضع الحديث في العراق ، وانتشار الزندة فيه ، فكانوا يحتاطون في الرواية ، ويعتنون باستنباط المعاني من التصوص لبناء الأحكام عليها ، فأكثروا من القياس ومهروا فيه ، وقدموه على الحديث الصحيح إذا خالفه من كل وجه ، وكذلك ردوا الحديث إذا كان في واقعة تعم بها البلوى .

هذا إلى جانب إسرافهم في الطعن على أهل الحديث ومنهجهم ، واتتقاصهم من قدرهم وقيمتهم ، مع عيبيهم عليهم الإكثار من الرواية مع قلة التفهم والتذكرة ، كمثل ما حكى عن أبي يوسف قال : « سألي الأعمش عن مسألة وأنا وهو

(١) تاريخ الأدب العربي - ٢٩٣/٣

لغير ، فأجبته فقال لي : من أين قلت هذا يا يعقوب ؟ فقال بالحديث الذي حدثني أنت ، فقال : يا يعقوب إني لأحفظ هذا الحديث من قبل أن يجتمع أبواك ، ما عرفت تأويله إلا الآن » وكمسائل حكيتها عند الكلام على تاريخ الفقه .

ورأى أهل الحديث وما هم فيه من العجز عن الجدال والمناظرة ، مع ما كانوا يعيرون على أهل الرأي من أنهم يأخذون دينهم بالظن ، ويقدمون القياس الجلي على خبر الواحد ، ويردون الحديث إن خالف القياس .

ورأى ما بدا من التعصب من كل من الفريقين لطريقته ومذهبة ، واشتداد الخلاف واحتدام النزاع .

هذا بالإضافة إلى أنه لم يكن هناك قانون يحکم إليه عند النزاع يلتقي عنده كل من الطرفين .

ثانيهما : ما رأاه من حاجة الناس إلى ضابط وقانون في استنباط الفقه ، وما لمسه من نفسه من القدرة والجدارة على صياغة هذا القانون ، ووضعه موضع التعامل بين المتناظرين والمتجادلين ، إذ قد يجد الإنسان في الناس حاجة لأمر ، ولكنه لا يجد في نفسه كفاءة وجدارة على القيام بـ "سد" هذه الحاجة ، أما الشافعي فقد كان ابن بجدتها ، وأبا عذرتها ، فقد كان يتمتع بخصال ومزايا قلما تجتمع في غيره ، بشهادة خصومه ، به جماعته وأتباعه .

فقد كان عالماً بالعربية ، ولقد عد في صفوف الكبار من علماء اللغة ، حتى إن بعض العلماء من أهل اللغة يجعل كلامه حجة في إثبات قواعد اللغة العربية .

قال محمود المصري : سمعت ابن هشام يقول : جالست الشافعي زماناً فما سمعته تكلم بكلمة إلا إذا اعتبرها المعتبر لا يجد كلمة في العربية أحسن منها وسمعت ابن هشام يقول : الشافعي كلامه لغة يحتاج بها .

وقال الحسن بن محمد الزعفراني : كان قوم من أهل العربية يختلفون إلى مجلس الشافعي معنا ، ويجلسون ناحية ، قال : فقلت لرجل من رؤسائهم : إنكم لا تتعاطون العلم فلم تخالفون معنا ؟ قالوا نسمع لغة الشافعي .

وعن الأصممي أنه قال صحت أشعار هذيل على فتنى من قريش يقال له محمد بن إدريس الشافعي .

وحكى عن مصعب الزبيري قال : كان أبي والشافعي يتناشدان ، فأتى الشافعي على شعر هذيل حفظاً وقال : لا تعلم بهذا أحداً من أهل الحديث ، فإنهم لا يحتملون هذا . قال الشافعي : ما رأيت أحداً أعلم بهذا الشأن مني ، وقد كنت أحب أن أرى الخليل بن أحمد .

وحدث ابن خزيمة قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : كان الشافعي إذا أخذ في العربية قلت : هو بهذا أعلم ، وإذا تكلم في الشعر وإن شاده قلت : هو بهذا أعلم ، وإذا تكلم في الفقه قلت : هو بهذا أعلم^(١) .

وقد كان إلى جانب علمه باللغة عالماً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

حدث الريبع بن سليمان قال : كان الشافعي رحمة الله يجلس في حلقة إذا صلى الصبح فيجيئه أهل القرآن ، فإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث ، فيسألونه تفسيره ومعانيه ، فإذا ارتفعت الشمس قاما ، فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر ، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر ، فلا يزالون إلى قرب اتصاف النهار ، ثم ينصرف رضي الله عنه^(٢) .

(١) انظر في هذه الأخبار معجم الأدباء لياقوت - ٢٩٨/١٧ - ٣٠٠ .

(٢) معجم الأدباء - ٣٠٤/١٧ - ٣٠٥ .

وذكر الرازي في مناقب الشافعي عن محمد بن عبد الحكم أنه كان يقول:
 «ما رأيت مثل الشافعي رضي الله عنه ، كان أصحاب الحديث يجيئون إليه
 ويعرضون عليه غواص علم الحديث ، فكان يوقفهم على أسرار لم يقفوا
 عليها ، فيقومون وهم متعجبون منه، ويأتيه أصحاب الفقه المخالفون والموافقون ،
 فلا يقومون إلا وهم مذعنون له بالحذق ، ويجيئه أصحاب الأدب ، ويقرؤون
 عليه الشعر فيفسر لهم ، ولقد كان يحفظ عشرة آلاف بيت من أشعار هذيل
 بـأعراها ومعانيها ، وكان من أعرف الناس بالتواريـخ^(١) » .

وذكر البيهقي أن داود بن علي الأصبغاني قال: اجتمع للشافعي من الفضائل
 ما لم يجتمع لنعيره ، وبين ذلك ياقوت بقوله : ذلك شرف نفسه ومنصبه ، وأنه
 رهط النبي ﷺ ، ومنها صحة الدين وسلامة الاعتقاد من الأهواء والبدع ،
 ومنها سخاوة النفس ، ومنها معرفته بصحة الحديث وسقمه ، ومنها معرفته
 بناسخ الحديث ومسوخه ، ومنها حفظه لكتاب الله وحفظه لأخبار رسول الله
 ﷺ ، ومعرفته يسير النبي ﷺ وبسير خلفائه ، ومنها كشفه لتمويه مخالفيه ،
 ومنها تأليف الكتب القديمة والجديدة ، ومنها ما اتفق له من الأصحاب
 والتلامذة ، ثم سرد جملة من تلامذته ، وعلى رأسهم الإمام الجليل أحمد بن
 حنبل^(٢) » .

وقال محمد بن مسلم بن دارة : لما قدمت من مصر أتيت أبا عبد الله
 أحمد بن حنبل أسلم عليه ، فقال لي : كتبت كتاب الشافعي ؟ فقلت لا ، فقال
 لي : فرطت ، ما عرفنا العموم من الخصوص ، وناسخ حديث رسول الله من
 مسوخه حتى جالستنا الشافعي ، قال ابن دارة : فحملني ذلك على أن رجمت
 إلى مصر فكتبتها^(٣) » .

(١) المناقب - ٢٠ .

(٢) معجم الأدباء - ٣١٥/١٧ .

(٣) المصدر السابق ٣١٣/١٧ .

وكان مع هذا عالماً بالفراسة وعالجاً للتنجيم والطب ، قال الشيخ مصطفى عبد الرزاق :

« وكان الشافعي بطبيعة نهاماً في العلم ، يلتمس كل ما يجده من فنونه ، وقد ذكر من ترجموا له أنه اشتغل بالفراسة حين ذهب إلى اليمن ، وعالجاً للتنجيم والطب وربما كان درسهما في إحدى رحلاته إلى العراق ، حيث كان التنجيم يعتبر فرعاً من فروع العلوم الرياضية ، وكان الطب فرعاً من العلم الطبيعي ، والعلم الرياضي والعلم الطبيعي قسمان من أقسام الفلسفة التي كان مسلماً العراق أخذوا يتتسمون ريحها^(١) » .

ولا تنس بعد هذا أن نذكر ذكاءه وقوته حجته وشدة عارضته وقوته حفظه، إلى غير ذلك من الفضائل التي توشحت بها الكتب .

كل هذا جعل من الإمام الشافعي الرجل الكفوء للقيام بهذه المهمة — ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله واسع عليم — ولقد قام بذلك حق القيام ، وآثاره تدل على ذلك .

هذه آثارنا تدل " علينا فاظروا بعدها إلى الآثار

(١) التمهيد - ٢٢٠ . وانظر المناقب - ١١٩ - ١٢٠ .

رسالة الشافعي في الأصول

وبعد فما هو الدافع المباشر لتأليف هذه الرسالة ، وما هو الشيء الذي احتوت عليه الرسالة ؟

الدافع المباشر لتأليف هذه الرسالة هو طلب الإمام الحافظ عبد الرحمن ابن مهدي الذي كان يقول فيه الشافعي : لا أعرف له نظيراً في الدنيا ، فلقد طلب إليه أن يضع كتاباً فيه معانٍ القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجّة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة فقال عبد الرحمن : ما أصلٍ صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها .

والذي يظهر أن الشافعي أعاد تأليفها مرة ثانية ، وهي هي التي تداول بين أيدي الناس .

قال الفخر الرازي في مناقب الشافعي :

« اعلم أن الشافعي رضي الله عنه صنف كتاب الرسالة في بغداد ، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة وفي كل واحد منها علم كثير ^(١) » .

وأما ما احتوت عليه هذه الرسالة العظيمة ، فلقد لخصه المرحوم الشيخ مصطفى عبد الرزاق أحسن تلخيص ، ونحن ننقل إليك تلخيصه بنصه لشموله ، قال :

(١) المناقب - ٥٧ .

« وصف الشافعي في خطبة « الرسالة » جال الناس عند بعثة النبي من الجهة الدينية ، فبين أنهم كانوا صنفين : « أهل كتاب بدلوا أحكامه وكفروا بالله واقتعلوا كذباً صاغوه بالاستئتم فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم » ٠ « وصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله ، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشباً وصوراً واستحسنوا ونبزوا أسماء افتعلوها ودعوها آلهة عبدوها أي عبدوا ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم وغار وغيره » ٠

ثم ذكر الشافعي أن الله تعالى أنقذ الناس بمحمد من هذا الضلال ، وأنزل عليه كتابه فقال : « إنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد^(١) » فنقلهم من الكفر والعمى إلى الضياء والمهدى ٠ وتكلم عن منزلة القرآن من الدين واشتماله على مقدار أهل « الله وما حرم » ، وما تبعد الناس فيه ، وما أعد لأهل طاعته من الثواب ، وما أوجب لأهل معصيته من العقاب ، ووعظهم بالإخبار عن كأن قبلهم ٠

ورتب الشافعي على ذلك ما يحق على طلبة العلم بالدين من بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علم القرآن ، وإخلاص النية لله ، لا ستدراك علمه نصاً واستنباطاً، فإن من أدرك علم أحكام الله عز وجل في كتابه نصاً واستدلالاً ووفقه الله تعالى للقول والعمل بما علم منه ، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه ، واتفت عنده الريبة ، ونورت في قلبه الحكمة ، واستوجب في الدين موضع الإمامة ٠

ثم ختم الشافعي خطبة الرسالة بقوله : « فليست بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل المهدى فيها ، قال الله تعالى : « كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور يأذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد^(٢) » وقال : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم

(١) سورة فصلت - ٤١ - ٤٢ ٠

(٢) سورة إبراهيم - ١ ٠

ولعلهم يتفكرون^(١) » وقال : « ونزلنا عليك الكتاب تبیاناً لکل شيء وهدى ورحمة وبشرى لل المسلمين^(٢) » وقال : « وكذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا ما كنت تدعى، ما الكتاب ولا الامان ولكن حملناه نوراً نهدى به من نشاء من

عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله^(٣) الآية ٠

ولما كان قد وضع من هذه المقدمة أن القرآن هو تبيان لكل شؤون الدين قال تعالى : « هذا بيان للناس » وأراد به القرآن ، وأنه الدليل على سبيل الهدى في كل نازلة تنزل بأي أحد من أهل دين الله ، فإن الشافعى عقد بعد هذه المقدمة باباً عنوانه « باب كيف البيان » بدأه بتعريف البيان بأنه اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبة الفروع ، فأقال ما في تلك المعانى المجتمعة المتشعبة أنها بيان لمن خطب بها ، ومن نزل القرآن بلسانه ، متقاربة الاستواء عنده ، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ، ومختلفة عند من يجهل السان العرب ٠

ثم جعل الشافعى ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبد به من وجوه خمسة ، وقد سماها المتأخرون مراتب البيان للأحكام ٠

أولها : ما أبان الله في كتابه نصًا جلياً لا يتطرق إليه التأويل ، فلم يحتاج مع التنزيل فيه إلى غيره ، وسماه المتأخرون بيان التأكيد ٠

ثانية : ما أبانه القرآن بنص يحتمل أوجهًا ، فدللت السنة على تعين المراد به من هذه الأوجه ، كما يؤخذ من كلام الشافعى ، وقد أسقط الشافعى هذا الثاني في مواضع من « الرسالة » حصل فيها جملة وجوه البيان ، كما في الفصل الذي عقده للبيان الرابع ٠

(١) سورة النحل - ٤٤ ٠

(٢) سورة النحل - ٨٩ ٠

(٣) سورة الشورى - ٥٢ - ٥٣ ٠

ثالثها : ما أتى الكتاب على غاية البيان في فرضه ، ويبيّن رسول الله كيف فرضه ، وعلى من فرضه ، ومتى يزول فرضه ويثبت .

رابعها : ما بيّن الرسول مما ليس لله فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ، والاتهاء إلى حكمه ، فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل .

خامسها : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وهو القياس، «والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة » .

وقد سمي المتأخرون هذا البيان ببيان الإشارة .

وبعد أن أجمل الشافعي مراتب البيان الخامس ، أخذ يوضحها ويبيّن لها الأمثلة والشواهد في أبواب خمسة .

وبعد أن أتم الكلام على البيان الخامس في الباب الخامس قال : « وهذا الصنف من العلم — يعني الاجتهاد — دليل على ما وصفت قبل هذا ، على أن ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حل ” ولا حرم إلا من جهة العلم ، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس » .

وذكر الشافعي في الباب الخامس أن القرآن الذي هو الأصل لكل أقسام البيان عربي ، وأنه يخاطب العرب بلسانها « على ما تعرف من معانيها ، وكان مما تعرف معانيها اتساع لسانها ، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره ، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص ، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه ، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص ، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره ، وكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره ، وتبتدىء الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره ، وتبتدىء الشيء من كلامها يبين آخر لفظها فيه

عن أوله، وتَكُلُّمُ بِالشَّيْءِ تَعْرِفُهُ بِالْمَعْنَى دُونَ الْإِيْضَاحِ بِالْمُفْتَظِ كَمَا تَعْرِفُ الْإِشَارَةِ
ثُمَّ يَكُونُ هَذَا عِنْدَهَا مِنْ أَعْلَى كَلَامَهَا لَا تَنْرَادُ أَهْلُ عِلْمِهَا بِهِ دُونَ جَهَالَتِهَا ،
وَتُسَمَّى الشَّيْءُ الْوَاحِدُ بِالْأَسْمَاءِ الْكَثِيرَةِ ، وَتُسَمَّى بِالْأَسْمَ الْوَاحِدِ الْمَعْنَى
الْكَثِيرَةِ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْوِجْوهُ التِّي وَصَفَتْ اجْتِمَاعَهَا فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهَا
بِهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُ مَعْرِفَتِهَا ، مَعْرِفَةً وَاضْعَافَةً عِنْدَهَا : وَمُسْتَكْرِأً عِنْدَ
غَيْرِهَا مِنْ جَهَلِ هَذَا مِنْ لِسَانِهَا ، وَبِلِسَانِهَا نَزَلَ الْكِتَابُ وَجَاءَتِ السُّنْنَةُ » .

وَأَخْذُ الشَّافِعِيَّ يَشْرُحُ وَجْودَ هَذِهِ الْوِجْوهِ فِي الْقُرْآنِ فِي أَبْوَابِ مَوْرَبَةٍ
كَمَا يَأْتِي :

بَابُ مَا نَزَلَ مِنَ الْكِتَابِ عَامًا يَرَادُ بِهِ الْعَامُ وَيَدْخُلُهُ الْخُصُوصُ .

بَابُ بَيَانِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَامَ الظَّاهِرِ ، وَهُوَ يَجْمِعُ الْعَامَ وَالْخُصُوصَ .

بَابُ مَا نَزَلَ مِنَ الْكِتَابِ عَامًا الظَّاهِرُ يَرَادُ بِهِ كُلَّهُ الْخَاصِّ .

بَابُ الصَّنْفِ الَّذِي يَبْيَنُ سِيَاقَهُ مَعْنَاهُ .

بَابُ الصَّنْفِ الَّذِي يَدْلِلُ لِفَظَهُ عَلَى بَاطِنِهِ دُونَ ظَاهِرِهِ .

بَابُ مَا نَزَلَ عَامًا فَدَلَّتْ السُّنْنَةُ خَاصَّةً عَلَى أَنَّهُ يَرَادُ بِهِ الْخَاصِّ .

وَمَا كَانَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ السُّنْنَةَ تَخَصُّ الْكِتَابَ ،

فَقَدْ عَرَضَ الشَّافِعِيُّ لِلسُّنْنَةِ وَحْجَتَهَا وَمَنْزَلَتَهَا مِنَ الدِّينِ ، فَوُضِعَ لِذَلِكَ الْأَبْوَابُ

الْآتِيَّةُ :

بَابُ بَيَانِ مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ اتِّبَاعُ سَنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ .

بَابُ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ مَقْرُونَةً بِطَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرَهُ ، وَمَذْكُورَةً
وَحْدَهَا .

بَابُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ .

باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه وما شهد
له به من اتباع ما أمر به ، ومن هداه ، وأنه هادٍ مِن اتبعه ٠

وفي هذا الباب كرر الشافعي القول بأن رسول الله سنٌ مع كتاب الله ،
وبيّن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب ، وأخذ يستدل على ذلك ويحاج
المخالفين في أن النبي يسنٌ فيما ليس فيه نص كتاب ، ثم قال : « وسأذكُر مما
وصفتنا من السنة مع كتاب الله ، والسنة فيما ليس فيه نص كتاب ، بعض ما يدل
على جملة ما وصفتنا منه إن شاء الله تعالى ، فأول مانبدأ به من ذكر سنة رسول الله
عليه السلام مع كتاب الله ذكر الاستدلال بستنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله
عز وجلٌ ، ثم ذكر الفرائض المخصوصة التي سنٌ رسول الله عليه السلام معها ، ثم ذكر
الفرائض الجُمَل التي أبان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله ،
كيف هي ومواقيتها ، ثم ذكر العام من أمر الله تعالى الذي أراد به العام ، والعام
الذي أراد به الخاص ، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب » ٠

وبعد ذلك وضع فصلاً عنوانه : « ابتداء الناسخ والمنسوخ » ذكر فيه
حكمة النسخ التي هي التخفيف والتيسير ٠

وذكر أن الكتاب إنما ينسخ بالكتاب ، والسنة إنما تنسخ بالسنة ، ويلي
ذلك الفصول الآتية :

« الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه ، والسنة على بعضه ٠

باب فرض الصلاة الذي دلٌ الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر ٠^١
وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية ٠

باب الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع ٠

باب الفرائض التي أنزلها الله تعالى نصاً ٠

باب الفرائض المخصوصة التي سن رسول الله عليه السلام معها ٠

باب ما جاء في الفرض المنسوب الذي دلت السنة على أنه إنما أريد
به العاطف •

جمل الفرائض التي أحكم الله تعالى فرضها بكتابه ، وبيّن كيف فرضها
على لسان نبيه ﷺ • باب في الزكاة •

ثم عقد الشافعي باباً عنوانه « باب العلل في الأحاديث » ذكر فيه ما يكون
بين الأحاديث من اختلاف بسبب أن بعضها ناسخ وبعضها منسوخ ، وما يكون
من الاختلاف بسبب الغلط في الأحاديث ، وذكر بعض مناشيء الغلط ، ثم عقد
أبواباً للناسخ والمسوخ من الأحاديث ، وأبواباً للاختلاف بسبب غير النسخة
وتكلم في بعض هذه الأبواب على الاختلاف في القراءات في القرآن وسيقه •

ووضع بعد ذلك أبواباً في النهي الوارد في الأحاديث يوضح بعضها معاني
بعض ، وتكلم على النهي وأقسامه •

ثم وضع باباً للعلم فقال : إن العلم علماً : علم عامة لا يسع بالغًا غير
مغلوب على عقله جهله ، وهذا الصنف كله من العلم موجوداً في كتاب الله
تعالى ، و موجوداً عاماً عند أهل الإسلام ، ينقله كلّه عوامّهم عن مضى من
عوامّهم ، يحكّونه عن رسول الله لا يتنازعون في حكايته ، ولا في وجوبه
عليّهم ، وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ، ولا التأويل •

أما الثاني : فهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض ، وما يخصّ به من
الأحكام وغيرها ، مما ليس فيه نص كتاب ، ولا في أكثره نص سنة ، وإن كانت
في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة ، وما كان منه
يتحمل التأويل ، ويستدرك قياساً ، والفرض في هذا مقصود به قصد الكفاية ،
فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلّف عنه من المؤمن ولو
ضيّعوه لم يخرج واحد منهم مطيق فيه من المؤمن •

ثم عقد بابين : أولهما خبر الواحد ، والثاني الحجة في تثبيت خبر الواحد ،
ويتجلى في هذين البابين أسلوب الشافعي في الجدل ، ومنهجه في الترجيح .

أما أبواب الرسالة بعد ذلك فهي : باب الإجماع ، باب اثبات القياس
والاجتهاد . وحيث يجب القياس ولا يجب ، ومن له أن يقيس ، باب الاجتهاد ،
باب الاستحسان ، وهو يبين فيه أن حراماً على أصله أن يقول بالاستحسان إذا
خالف الاستحسان الخير .

وقد أفاض في هذا الباب في الكلام على القياس وأنواعه ، ورد" القول
بالاستحسان .

وختم الشافعي رسالة الأصول بالكلام على الاختلاف، وبين أن الاختلاف
فيه من وجهين :

أحدهما محرم والآخر غير محرم ، أما الاختلاف المحرم فهو كل ما أقام
الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيّناً ، فمن علمه لم يحل" له
الاختلاف فيه .

والثاني : الاختلاف فيما يتحمل التأويل أو يدرك قياساً ، فيذهب المتأول
أو القائل إلى معنى يحمله الخبر أو القياس ، وإن خالفه فيه غيره .

وعقب الشافعي على باب الاختلاف بباب في المواريث ، يذكر فيه أوجهها
من الاختلاف في المواريث ، ويليه ذلك باب الاختلاف في الجد ، ويه تكمل
الرسالة .

وقد ذكر في هذا الباب الأخير رأيه في أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها ،
وصرح بأنه يصير إلى اتباع قول واحدتهم إذا لم يجد كتاباً ولا سنة، ولا إجماعاً
ولا شيئاً في معنى هذا ، أو وجد معه القياس .

ورتب الشافعي بعد ذلك مراتب الأصول ، وأنزل منازلها بما نصه : « نحكم بالكتاب والسنّة المجمع عليها التي لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ، ونحكم بسنة رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها ، فنقول : حكمنا بالحق في الظاهر ، لأنّه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث ، ونحكم بالإجماع والقياس ، وهو أضعف هذا ، ولكنها منزلة ضرورة ، لأنّه لا يحلّ القياس والخبر موجود » .

هذا وبعد أن أنهى المرحوم الشيخ مصطفى عبد الرزاق تحليل رساله الشافعي رحمه الله علق عليها تحت عنوان « مظاهر التفكير الفلسفى في الرسالة » فقال :

« ورسالة الشافعى كما رأينا تسلك في سرد مباحثها وترتيب أبوابها نسقاً مقرراً في ذهن مؤلفها ، قد يختل اطراده أحياناً ، ويختفي وجه التتابع فيه ، ويعرض له الاستطراد ، ويتحققه التكرار والغموض ، ولكنه على ذلك كله بداية قوية للتأليف العلمي المنظم في فنّ يجمع الشافعى لأول مرة عناصره الأولى » .

وإذا كانا تلمح في الرسالة نشأة التفكير الفلسفى في الإسلام من ناحية العناية بضبط الفروع والجزئيات بقواعد كلية ، وإن لم نغفل جانب الفقه ، أي استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلةها التفصيلية ، فإنما تلمح للتفكير الفلسفى في الرسالة مظاهر أخرى .

منها : هذا الاتجاه المنطقي إلى وضع الحدود والتعاريف أولاً ثم الأخذ في التقسيم مع التمثيل والاستشهاد لكل قسم ، ولا يعرض الشافعى لسرد التعريف المختلفة ليقارن بينها ، وينتهي به التمحیص إلى تخير ما يرتضيه منها .

ومنها : أسلوبه في الحوار الجدلی المشبع بصور المنطق ومعانیه ، حتى لتكلاد تحسبه لما فيه من دقة البحث ولطف الفهم وحسن التصرف في الاستدلال ،

والنقص ومراعاة النظام المنطقي ، حواراً فلسفياً على رغم اعتماده على النقل أولاً وبالذات ، واتصاله بأمور شرعية خالصة ٠

ومنها : الإيماء إلى مباحث من علم الأصول تكاد تهجم على الإلهيات أو علم الكلام ، كالبحث في العلم ، وأن هناك حقاً في الظاهر والباطن ، وحقاً في الظاهر دون الباطن ، وأن المجتهد مصيب أو مخطئ معدنور ، والفرق بين القرآن والسنة ، وعمل الأحكام ، وترتيب الأصول بحسب قوتها وضعفها ٠

والقد استدل الشافعي على حجية السنة وما دونها من الأصول ، فلفت الأذهان إلى حجية القرآن نفسه ، وهي مسألة وثيقة الاتصال بأبحاث المتكلمين^(١) ٠

هذا ولا بدّ ونحن في ختام الحديث عن رسالة الشافعي أن نورد رأي المرحوم الشيخ أحمد شاكر من أن الرسالة كانت إملاء من الإمام الشافعي على تلميذه الربيع ، وأنها لم يكن يسميها الرسالة ، وإنما سميت كذلك في عصره ، قال رحمة الله :

« والراجح أنه أملأ كتاب « الرسالة » على الربيع إملاء ، كما يدل على ذلك قوله في (٣٣٧) : « فخفف فقال : علم أن سيكون منكم مرضى »قرأ إلى : فاقرءوا ما تيسر منه ، فالذى يقول : « قرأ » هو الربيع ، يسمع الإملاء ويكتب ، فإذا بلغ إلى آية من القرآن كتب بعضها ثم يقول : الآية ، أو إلى كذا ، فيذكر ما سمع الانتهاء إليه منها ، ولكن هنا صرخ بأن الشافعي قرأ إلى قوله : « فاقرءوا ما تيسر منه » ٠ وما ذكره شاكر لا يعارض أن يكون بيد الشافعي نسخة يملي منها ٠

والشافعي لم يسم الرسالة « الرسالة » بهذا الاسم ، إنما يسميها الكتاب

(١) انظر كتاب التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية - ٢٣٧ - ٢٤٥

أو يقول : «كتابي» أو «كتابنا» واقظر الرسالة رقم (٤٢٠ ، ٤١٨ ، ٩٦ ، ٥٧٣ ، ٧٠٩ ، ٦٢٥ ، ٩٥٣) .

وكذلك يقول في كتاب «جماع العلم مشيراً إلى الرسالة» وفيما وصفنا
ه هنا وفي «الكتاب» قبل هذا^(١) .

ويظهر أنها سميت «الرسالة» في عصره بسبب إرساله إياها لعبد الرحمن
ابن مهدى^(٢) .

وبعد فهذا ما قدمه الشافعى فى أصول الفقه ، وهو أول ما دُوّن فى هذا
العلم الشريف ، ولقد كان الشافعى يشعر وهو يكتب أو يملئ فى أصول الفقه
أو الفقه ، كان يشعر أنه لم يبلغ الغاية ولن يبلغها ، إذ هو إنسان مهما عظمت
طاقاته فهى محدودة ، ولن يحيط بكل شيء علمًا .

ومن هنا كان يقول ويردد فيما رواه عنه الريبع بن سليمان :

«ما من أحد إلا وتذهب عنه سنة رسول الله ﷺ ، وتغرب عنه ، مهما
قلت من قول ، أو أصللت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ،
فالقول ما قال رسول الله ﷺ ، وهو قوله ، وجعل يردد هذا الكلام^(٣) » .

(١) الأم - ٢٥٣/٢

(٢) مقدمة الرسالة طبع مصطفى الحلبي بتحقيق أحمد محمد شاكر - ١٢ .

(٣) معجم الأدباء - ٣١١/١٧ .

العلماء وعلم أصول الفقه بعد الشافعي رضي الله عنه

مهمًا تحدثنا عن الإمام الشافعي وفضله في تدوين أصول الفقه ، سواء أكان ذلك في كتابه « الرسالة » أو في غيره من الكتب التي ألفها في هذا الموضوع ، فلن ندعى — وما كان لنا أن ندعى — أنه قدأتى بهذا العلم كاملاً تاماً من وجوهه كلها ، بحيث لم يبق لمن يأتي بعده إلا أن يقرؤوا ويفسروا ما كتب ، لكننا نقول كما قالوا : كم ترك الأول للآخر ، فلقد جاء من بعده ليزيدوا ولينموا وليحررروا . فلقد حرروا من بعده مسائل كثيرة في هذا العلم ، كما صنع من بعد أرسطو فيما وضع أرسطو ، وإن كان له فضل السبق .

لقد كان بدء المسير أن تولوا ما أتى به الشافعي بالتوسيح والشرح ، ظهر في عالم التأليف شروح كثيرة للرسالة التي هي أبرز كتب الشافعي في هذا المضمار ، وأبرز هذه الشروح شروح خمسة :

أحدها : للإمام الجليل أبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي المتوفى سنة (٣٣٠) هـ قال عنه ابن خلkan في وفيات الأعيان : « اشتهر بالحنق في النظر والقياس وعلوم الأصول ، وله في أصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله ، حكى أبو بكر القفال في كتابه الذي صنفه في الأصول : أن أبي بكر الصيرفي كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ، وهو أول من انتدب من أصحابنا للشرع في علم الشروط ^(١) » .

وقال صاحب كشف الظنون : « ومن شروحها — أي الرسالة — دلائل الأعلام للصيرفي » .

(١) وفيات الأعيان - ٤/١٩٩ .

ثانيها : للإمام حسان بن محمد القرشي الأموي أبو الوليد النيسابوري المتوفى سنة (٣٤٩) هـ قال عنه الزركلي في الأعلام : علامه بفقه الشافعية ، من حفاظ الحديث ، كانت إقامته بنيسابور وتوفي بها ، له مستخرج على صحيح مسلم وكتاب في « الأحكام » على مذهب الشافعي ٠

وقال عنه ابن السبكي في طبقات الشافعية عن الحاكم : « كان إمام أهل الحديث بخراسان ، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم ، وأكثرهم تقشقاً ولزوماً لدرسته وبيته ، ذكره الزركشي في كتابه « البحر المحيط » أنه شرح الرسالة ، وكذلك ذكر صاحب كشف الظنون (١) ٠

ثالثها : للإمام أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الكبير المتوفى سنة (٣٦٥) هـ على ما ذكره الحاكم ٠

قال عنه صاحب وفيات الأعيان : « إمام عصره بلا مدافعة ، كان فقيهاً محدثاً أصولياً لغوياً شاعراً ، لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثله في وقته ، رحل إلى خراسان وال伊拉克 والمحجاز والشام والشغور ، وسار ذكره في البلاد ، وأخذ الفقه عن ابن سريج ، وله مصنفات كثيرة ، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء ، وله كتاب في أصول الفقه ، وله شرح الرسالة ، وعنده انتشار مذهب الشافعي في بلاده (٢) ٠٠٠ ٠

رابعها : لأبي يكر محمد بن عبد الله بن محمد الشيباني الجوزي المتوفى سنة (٣٨٨) هـ قال عنه الزركلي في الأعلام : « محدث نيسابور في عصره ، نسبته إلى « جوزق » من قراها ، كان من الحفاظ الثقات ٠ من مصنفاته « المسند الصحيح على كتاب مسلم » و « المتفق والمفترق » ٠٠٠ ٠

(١) انظر الرسالة بتعليق أحمد شاكر - ١٥ ٠

(٢) ابن خلkan « وفيات الأعيان » - ٤ / ٢٠٠ ٠

وفي الرسالة بتعليق أَحْمَد شَاكِر : « تلميذ الأَصْمَ وَأَبِي نَعِيم ، وَشِيخ الْحَاكَم أَبِي عَبْدِ اللَّه ، وَصَاحِبُ الْمُسْنَد عَلَى صَحِيحِ مُسْلِم ، ماتَ فِي شَوَّالِ سَنَة (٣٨٨) هـ وَلِه ٨٢ سَنَة (الطبقات : ٢ : ١٦٩) وَلَمْ يُذَكَّرْ شِرْحَه وَذِكْرُه فِي كِشْفِ الظُّنُون (١) » ٠

وفي التمهيد للشيخ مصطفى عبد الرزاق : « وفي طبقات الشافعية : « كان أبو يكر أحد أئمة المسلمين علمًا ودينًا وكان محدث نيسابور » ولم يذكر شرحه للرسالة في الطبقات ، لكن الزركشي وصاحب كشف الظنون ذكراه ، قال الزركشي في البحر المحيط في الكلام على ما عنده من كتب الفن : « فمن كتب الإمام الشافعي رضي الله عنه الرسالة واختلاف الحديث وأحكام القرآن ومواضع متفرقة من الأم ، وشرح الرسالة للصيري ، وللقطفال الشاشي ، وللجويني ، ولأبي الوليد النيسابوري وكتاب القياس للمزنني » فلم أر في هذا النص ذكراً للجوزقي (٢) ٠ وأما كشف الظنون فسنورد نصه عما قريب ٠

خامسها : للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين ، المتوفى سنة (٤٣٨) هـ ٠

قال عنه في وفيات الأعيان : « كان إماماً في التفسير والفقه والأصول والعربية والأدب ، وقال الزركلي في الأعلام : « قال شيخ الإسلام الصابوني : لو كان الجويني في بني إسرائيل لنقلت لنا أوصافه وافتخرنا به » ٠

وقد ذكر صاحب كشف الظنون شراح الرسالة ، قال : « رسالة الشافعى في الفقه على مذهبه وهي مشهورة بينهم ، ورواهَا عنْه جماعة ، وتنافسوا في شرحها ، فشرحها أبو بكر محمد بن عبد الله الشيباني الجوزقي النيسابوري

(١) الرسالة - ١٥ ٠

(٢) التمهيد - ٢٤٧ ٠

المتوفى سنة (٣٨٨) هـ والإمام محمد بن علي القفال الكبير الشاشي المتوفي سنة (٣٦٥) هـ وأبو الوليد حسان بن محمد النيسابوري القرشي الأموي المتوفى سنة (٣٤٩) هـ وأبوبكر محمد بن عبد الله الصيرفي المتوفى سنة (٣٣٠) هـ واسميه دلائل الأعلام ، ذكره في شرح الألفية ، وشرحها أبو زيد عبد الرحمن الجزوولي ، ويوسف بن عمر ، وجمال الدين الأقفيسي ، وابن الفاكهاني أبو القاسم بن عيسى بن ناجي^(١) .

ولسائل أن يسأل أين هذه الشروح للرسالة ، والى مآل أمرها ؟

إننا لا نستطيع الإجابة عن هذا التساؤل إلا أننا لم نسمع الآن بوجود واحد من هذه الشروح لا في مكتبة شرقية ، ولا في مكتبة غربية رغم وجود فهارس تتبادلها المكتبات العامة اللهم إلا ما ذكره الشيخ مصطفى عبد الرزاق في كتابه « التمهيد لتأريخ الفلسفة الإسلامية » فقد نقل نصوصاً عن الجويني في شرح الرسالة ، وأبان في حاشية الكتاب أنه نقل هذه النصوص من نسخة خطية في المكتبة الأهلية بباريس ، فإذا صحت هذه الكلمات – والغالب أنه صحيح – تكون لهذا الشرح هو الشرح الوحيد الذي اطلعنا على أنه قد بقي من بين الشروح الكثيرة^(٢) .

هذا ولقد ذكر المرحوم أحمد شاكر في مقدمته على الرسالة أنه لم يسمع بوجود شرح من هذه الشروح ، فلقد قال بعد عددٍ من الشروح الخمسة : « ولعل غيرهم شرحوه ولم يصل خبره إلى » ، ولكن هذه الشروح التي عرفنا أخبارها لم يسمع عن وجود شرح منها في أية مكتبة من مكاتب العالم في هذا العصر .

(١) كشف المظنون طبعة تركيا - ٨٧٣/١

(٢) انظر التمهيد - ٢٣٤

هذا ولعلك لاحظت أن هؤلاء العلماء الذين قاموا بشرح الرسالة كلهم من الشافعية ، فتساءلت ماذا فعل أرباب المذاهب الأخرى ، وما موقفهم من هذا العلم الذي أبرزه الشافعي إلى الوجود « علم أصول الفقه » ؟

الواقع أن أصحاب المذاهب الأخرى قد أخذوا بكثير مما قرر ، ولكنهم ناقشوه في بعض ما ذكر ، وزادوا عليه أدلة أخرى .

فالحنفية زادوا الاستحسان والعرف ، والمالكية زادوا إجماع أهل المدينة الذي أخذوه عن مالك وأنكروه عليه الشافعى ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وهم الأمران اللذان حاول الشافعى إبطالهما ، كما زادوا عليه التوسع في باب الذرائع .

والحنابلة أقرب ما يكون إلى المالكية من حيث الينابيع التي استقروا منها مادة الفقه ، والواقع أن فقهاء المذاهب الأربع لم يخالفوا الشافعى في الأدلة التي قررها ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، إذ هذه الأصول مجتمع عليها ، والزائد عليها هو موضع خلاف بينه وبين أكثرهم .



مدارس أصول الفقه

كما انقسم الفقهاء الى مدارس في الفقه — مدرسة الحديث ومدرسة الرأي ومدرسة تتوسط بين الحديث والرأي — كذلك انقسم علماء أصول الفقه الى مدارس متعددة •

فبعد أن توفي الإمام الشافعي رحمه الله ، وأخذ المؤلفون يؤلفون في أصول الفقه ، سواءً أكانوا شرّاحاً لرسالة الشافعي أم مستقلين ، بدأ تظهر عليهم نزعات تحولت بعد ذلك إلى اتجاهات ومدارس ، كان بعضهم يسلك في تأليفه مسلكاً ظرياً من غير أن يلتفت إلى الفروع التي تبثق عن هذه القواعد ، وكان بعض آخر يسلك مسلكاً متاثراً بالفروع التي نقلت عن آئمته ، ولقد عرفت المدرسة الأولى بطريق المتكلمين ، والمدرسة الثانية بطريق الفقهاء •

طريقة المتكلمين

· هذه الطريقة كانت تهتم بتحرير المسائل وتقرير القواعد ، ووضع المقاييس مع الاستدلال العقلي ما أمكن ، مجردة للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية ، من غير نظر في ذلك إلى مذهب بيته •

ولقد دخل في هذا الاتجاه جماعة كبيرة من المتكلمين ، إذ قد وجد فيه ما يتلاقى مع دراساتهم العقلية ، وظرهم إلى الحقائق المجردة ، وبحثوا فيها كما يبحثون في علم الكلام ، لا يقلدون ولكن يحصلون ويتحققون ، ولذلك سميت هذه الطريقة « طريقة المتكلمين » •

هذا ولقد كتب المرحوم الشيخ أبو زهرة واصفاً هذه المدرسة فقال :

« فقد كثرت في هذا المنهاج الفروض النظرية والمناهي الفلسفية والمنطقية، فتجدهم تكلموا في أصل اللغات ، وأثاروا بحوثاً نظرية ، ككلامهم في التحسين العقلي والتقييع العقلي ، مع اتفاقهم جميعاً على أن الأحكام في غير العبادات معللة معقولة المعنى ، ويختلفون كذلك في أن شكر المنعم واجب بالسمع أو بالعقل ، مع اتفاقهم أنه واجب ، وهكذا يختلفون في مسائل نظرية لا يترب عليها عمل ، ولا تسن طريقاً للاستنباط ، ومن ذلك اختلافهم في جواز تكليف المدوم »

بل إنهم لم يمتنعوا عن أن يخوضوا في مسائل من صميم علم الكلام ، ولا صلة لها في الفقه إلا من ناحية أن الكلام فيها كلام في أصل الدين ، ومن ذلك كلامهم في عصمة الأنبياء قبل النبوة ، فقد عقدوا فصلاً تكلموا فيه في عصمة الأنبياء « قبل النبوة ^(١) »

هذا وإن أكثر من اتجه هذا الاتجاه كان من الشافعية والمتكلمين والمعتزلة.

أهم الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين

لقد ألفت على هذه الطريقة كتب كثيرة يخطئها العدد ، ولكن هناك أمثلات يقتصر بحثنا على ذكر أهمها . فمن ذلك :

١ - التعريف والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد :

مؤلفه القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني الفقيه المالكي المتكلم الأصولي المتوفى سنة (٤٠٣) هـ

(١) أصول الفقه لأبي زهرة - ١٩٠

قال عنه الزركلي في الأعلام : قاض من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة ، ولد في البصرة وسكن بغداد فتوفي فيها ، وجده عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم ، فجرت له في القدسية مناظرات مع علماء النصارى بين يدي ملوكها .

وقد اختصر المؤلف كتابه المذكور في كتاب الإرشاد المتوسط والصغير ، قال الإمام السبكي : « وهو من أجل كتب الأصول ، والذي بين أيدينا منه هو المختصر الصغير ، ويبلغ أربعة مجلدات ، ويحكي أن أصله كان في اثنين عشر مجلداً ، ولم نطلع عليه » « وكذلك اختصره إمام الحرمين وسماه التلخيص » .

٢ - اللمع :

مؤلفه الإمام العظيم أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦) هـ .

كان أبو إسحق الشيرازي أصولياً شافعياً للمذهب ، وكان شيخاً للمدرسة النظامية ، قال عنه الزركلي في الأعلام :

« ظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية ، فكان مرجع الطلاب ، ومفتى الأمة في عصره ، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة ، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة ، فكان يدرس فيها ويديرها ، عاش فقيراً صابراً ، وكان حسن المجالسة طلق الوجه ، فصيحاً مناظراً ينظم الشعر وله تصانيف كثيرة » .

٣ - القواطع :

مؤلفه الإمام العجليل أبو المظفر منصور بن محمد بن السمعاني المتوفى سنة (٤٨٩) هـ .

قال ابن السبكي عن هذا الكتاب :

« هو أقمع كتاب في الأصول للشافعية وأجلّه » ٠

ترجم له في كتاب « الفتح المبين » في طبقات الأصوليين فقال :

« تفقه على أبيه ببرو على مذهب أبي حنيفة ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي فأخذ عن أبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ ، وكانت له يد طولى في فنون كثيرة^(١) » ٠

٤ - البرهان :

مؤلفه إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة (٤٧٨) هـ

قال عنه ابن خلkan في الوفيات :

« الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرین من أصحاب الإمام الشافعی على الإطلاق المجمع على إمامته ، المتفق على غزارة مادته ، وتفضله في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك ٠ ورزق من التوسيع في العبارة ما لم يعهد من غيره ٠٠٠ خرج إلى الصجاز ، وجاور بمكة أربع سنين ، وبالمدینة يدرس ويفتی ويجمع طرق المذهب فلهذا قيل له إمام الحرمين » ٠

٥ - شرح البرهان :

مؤلفه : الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري المتوفى سنة (٥٣٦) هـ
كتابه هذا شرح فيه البرهان لإمام الحرمين ، وأسماه « إيضاح المحسول من
برهان الأصول » ٠

(١) الفتح المبين - ٢٦٦/١

ترجمة ابن خلكان في وفيات الأعيان :

« بأنه الفقيه المالكي المحدث ، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه ، وشرح صحيح مسلم شرحاً جيداً .

٦ - تذكرة العالم والطريق السالم :

مؤلفه : الإمام أبو نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ المتوفى سنة (٤٧٧) هـ .

قال عنه ابن خلكان :

« كان فقيه العراقيين في وقته ، وكان يضاهى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وتقديم عليه في معرفة المذهب ، وكانت الرحلة إليه من البلاد . تولى التدريس في المدرسة النظامية ببغداد أول ما فتحت » .

٧ - شرح الكفاية :

مؤلفه : أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبراني الفقيه الشافعى المتوفى سنة (٤٥٠) هـ .

قال عنه ابن خلكان : كان ثقة صادقاً ديناً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه ، محققاً في علمه ، سليم القدر حسن الخلق صحيح المذهب ، يقول الشعر على طريقة الفقهاء . وقال أيضاً : « وعليه اشتغل أبو إسحاق الشيرازي » . وقال في حقه : « لم أر فيما رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود ظراً منه » .

٨ - العمد :

مؤلفه : القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي المتوفى سنة (٤١٥) هـ .

قال عنه في الأعلام :

«أبو الحسن قاضٍ أصولي»، كان يلقب شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره.

٩ - المعتمد:

مؤلفه: أبو الحسين محمد بن الطيب البصري المتوفى سنة (٤٣٦) هـ.
قال عنه في «الفتح المبين في طبقات الأصوليين»:

«أحد أئمة المعتزلة، وكان يشار إليه بالبنان في علمي الأصول والكلام، وكان قوي العارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة، له تصانيف كثيرة انتفع الناس بها لغزاره مادتها، وبلغ عبارتها، ولم تزل آثاره باقية في علمي الأصول والكلام إلى اليوم، يشهد لذلك كتاب المعتمد في الأصول، وهو كتاب كبير اعتمد عليه فخر الدين الرازى في كتابه المحسوب.

١٠ - المستصفى:

مؤلفه: الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالى المتوفى سنة (٥٠٥) هـ.

قال عنه في «الفتح المبين»:

«الفقيه الشافعى الأصولي المتصرف الشاعر الأديب، مربى السالكين إلى الطريق المستقيم، جامع أشتات العلوم في المنقول والمعقول».

جدّ واجتهد في الاشتغال والاستذكار والاستظهار، حتى برع في الفقه والخلاف والجدل وأصول الدين، وأصول الفقه والمنطق والحكمة والفلسفة، ونبغ في مدة وجيزة حتى صار يشار إليه بالبنان ٠٠٠ وكان رحمة الله شديدة الذكاء سديدة النظر، سليم الفطرة عجيب الإدراك، قوي الحافظة مرهف الأحساس، بعيد الفور، غواصاً على المعاني الدقيقة، مغيباً بالإشارات الرقيقة، جاماً بين علوم الظاهر والحقيقة مناظراً ممحجاً ٠٠٠».

١١ - شفاء الغليل في بيان مسالك التعلييل :

مؤلفه : حجة الإسلام الغزالى أيضاً .

١٢ - المنخول من تعلیقات الأصول :

مؤلفه : حجة الإسلام الغزالى أيضاً .

هذه هي أمهات كتب الأصول المتداولة بين العلماء ، وطلاب العلم ، ومهمما ذكرنا من كتب للمتقدمين ، فقد تخصمت هذه المؤلفات عن ثلاثة كتب كانت هي العمدة والمراجع لدارسي علم أصول الفقه :

أولها : كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي .

ثانيها : كتاب البرهان لإمام الحرمين الشافعى .

ثالثها : كتاب المستصنfi لحجـة الإسلام الغزالى .

هذه الكتب الثلاثة هي التي كان عليها المعمول ، وإليها المآل ، وكان كل ما بعدها يدور حولها ، إما جمـعاً ، وإما تلخيصاً ، وإما اختصاراً .

فمن قام بجمعها وتلخيصها الإمام العجلان فخر الدين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦) هـ في كتابه «المحصول» . وسيف الدين الأمدي المتوفى سنة (٦٣١) هـ في كتابه المسمى «بإحكام في أصول الأحكام» .

أما الإمام الرازي فهو أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين المعروف بـ ابن الخطيب ، وهو الفقيـه الشافعـي الأصولـي المـتكلـم النـظـار المـفسـر الأـديـب الشـاعـر الـحـكـيم الـفـيـلـيـسـوـف الـفـلـكـي صـاحـب الـمـكـان الـمـتـاز بـيـن الـأـمـرـاء وـالـعـلـمـاء .

وأما الإمام الأمدي فهو سيف الدين أبو الحسن محمد بن أبي علي محمد التغلبي الفقيـه الأصولـي ، نـشـأ حـنـبـلـيـاً ، ثـمـ تمـذـهـبـ بـمـذـهـبـ الشـافـعـي ، بـرـعـ في

علم الخلاف ، وتفنن بعلم النظر ، وأحکم أصول الفقه وأصول الدين ، والفلسفة ، يحكى عن ابن عبد السلام أنه قال : « ما تعلمنا قواعد البحث إلا منه ، وما سمعنا أحداً يلقي الدرس أحسن منه ، كأنما كان يخطب ، ولو ورد على الإسلام متنزدق يشكك فيه ما تعين لمناظرته غيره » ٠

وقد عني علماء أصول الفقه بهذه الكتاين العظيمتين اللذين هما خلاصة ما بحث من مسائل أصول الفقه وعصراته ، وتوالت عليهما الاختصارات والشروح والتعليقات ٠

فمن شروح المحسول :

١ٰ - شرح لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (٦٨٤) هـ ٠

وشهاب الدين القرافي هذا على ما ذكره صاحب الفتح المبين ، كان تلميذاً لعز الدين بن عبد السلام ، كان عالماً انتهت إليه في عهده رئاسة المالكية، فكان وحيد دهره وفريد عصره ، حافظاً مفوّهاً منطقياً بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والحديث ، والعلوم العقلية ، وعلم الكلام وال نحو ، أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل القرن السابع بالديار المصرية ثلاثة : القرافي بمصر القديمة ، وابن المنير بإسكندرية ، وابن دقيق العيد بالقاهرة ، وكلهم مالكية، إلا ابن دقيق العيد فإنه جمع بين المذهبين ٠

٢ٰ - شرح لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عياد العجلي ، (الملقب بشهاب الدين الأصفهاني المتوفى سنة (٦٨٨) هـ ٠

قال عنه صاحب الفتح المبين : « فقد انحدر من بيت الحكم في أصفهان ، وغدا في العلم إماماً ظاراً متكلماً ، فقهياً أصولياً أدبياً شاعراً منطقياً ورعاً ، متدينأً نزيهاً كثير العبادة والمراقبة حسن العقيدة ، كل هذه الصفات جعلت ولادة

الأمور في مصر يعهدون إليه بقضاء قوص ، ثم بقضاء الكرنك . فكان مهياً قائماً بالحق ، لا يخشى فيه لومة لائم ، ثم رحل إلى القاهرة فدرس بالمشهد الحسيني وبالمشهد الشافعي وغيرهما ٠

ومن مختصرات المحسول ما يلي :

١° — مختصر للإمام سراج الدين الأرموي المتوفى سنة (٦٧٢) هـ في كتاب أسماء « التحصيل » ٠

٢° — مختصر للإمام تقي الدين الأرموي المتوفى سنة (٦٥٢) هـ في كتاب أسماء « الحاصل » ٠

وقد لخص الإمام شهاب الدين القرافي المار ذكره هذين الكتابين في كتاب أسماء « التنقيحات » ٠

٣° — مختصر للقاضي البيضاوي ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر الشافعي المتوفى سنة (٦٨٥) هـ ، وقد أسمى مختصره هذا « منهاج الوصول إلى علم الأصول » ٠

ولقد وصفه صاحب الفتح المبين بأنه : « كان إماماً مبرزاً ظفاراً خيراً صالحأً متبعداً فقيهاً أصولياً متكلماً مفسراً محدثاً أدبياً نحوياً مفتياً قاضياً عادلاً ٠

هذا ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الإسنوي شارح منهاج قد ذكر في أوله أن البيضاوي أخذ كتابه من الحاصل للغافل تاج الدين الأرموي ، والحاصل أخذ مصنفه من المحسول ٠

وكتاب منهاج الوصول منذ تأليفه تناولته الأيدي بالشرح ، وأول من شرحه المؤلف نفسه كما في الفتح المبين ٠

ومن شرحة الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن ابن علي الإسنوبي ، الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢) هـ وأسمى شرحة « نهاية السول في شرح منهاج الأصول » كما أسلفنا . وهذا الكتاب كان مقرراً دراسته في كلية الشريعة من الجامعة الأزهرية .

ومن شرحة أيضاً الإمام تقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي أبو الحسن المتوفى سنة (٧٥٦) هـ وقد شرح منهاج إلى قول البيضاوى : « الواجب إن تناول كل واحد فهو فرض عين » ثم أتم شرحة ابنه ناج الدين السبكي المتوفى سنة (٧٧١) هـ .

ومن شرحة أيضاً الإمام محمد بن الحسن البخشى في كتاب أسماء : « منهاج العقول في شرح منهاج الأصول » .

ولقد عنى الشيخ شمس الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦) هـ بتنظيمه ، فنظمه ظمأً أسماء « النجم الوهاج » وشرح هذا النظم ابنه أحمد المشهور بابن العراقي ، كما في الفتح المبين .

وأما كتاب « الإحکام » للأمدي ، فقد اختصره هو في كتاب سماه « متنهى السول » .

وكذلك اختصره الإمام أبو عمر وعثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة (٦٤٦) هـ ، وسمى مختصره « متنهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل » ثم اختصر المتنهى في كتاب سماه « مختصر المتنهى (١) » .

ومختصر المتنهى ، لابن الحاجب هو الذي أكمله مالاً لا يُذكر

فمن شروح المختصر :

١ - شرح للعلامة عضد الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الإيجي
المتوفى سنة (٧٥٦) هـ .

قال عنه في الفتح المبين : « العلامة الشافعی الأصولي المنطقی المتکلم
الأدیب ، وقال عنه الزركلی فی الأعلام :

« عالم بالأصول والمعانی والعربیة ، من أهل « إیج » بفارس ولی القضاة ،
وأنجب تلامذة عظاماً ، وجرت له محنة مع صاحب کرمان ، فحبسه بالقلعة
فمات مسجوناً ، من تصانیفه « المواقف » فی علم الكلام و« العقائد العضدية »
و « الرسالۃ العضدية » فی علم الوضع ، و « جواهر الكلام » مختصر المواقف
و « شرح مختصر ابن الحاجب » فی أصول الفقه ٠ ٠٠٠ ٠

وقد وضع حواشی على هذا الشرح الجليل كثير من جهابذة العلماء ،
من هذه الحواشی حاشیة العلامة سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني
الشافعی الأصولی المفسر المتکلم المحدث البلاغی الأدیب ، المتوفی سنة (٧٩١) هـ .

ومنها حاشیة للشيخ علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف
الجرجاني المکنی بأبي الحسن الحنفی المتوفی سنة (٨١٦) هـ .

ومنها حاشیة على حاشیة السيد الجرجاني للشيخ حسن المروی ٠

٢ - ومن شروح المختصر شرح لإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن
عبد الكافی السبکی الفقیه الشافعی قاضی القضاة المتوفی سنة (٧٧١) هـ
قال عنه في الفتح المبين :

« قال الحافظ شهاب الدين بن حجي : حصل تاج الدين فنوناً من العلم
من فقه وأصول ، وكان ماهراً فيه وفي الحديث والأدب ، وبرع وشارك في

العربية ، وكانت له يد طولى في النظم والنشر ، جيد البديهة ، ذا بلاعة وطلاقه
لسان وجرأة جنان ، وذكاء مفرط وذهن وقد ٠٠٠ ومن تصانيفه القيمة شرح
مختصر ابن الحاجب في مجلدين سماه «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» ٠

٣ — ومن شروح المختصر شرح للعلامة قطب الدين محمود بن مسعود
ابن مصلح الشيرازي الشافعي المعروف بالعلامة المتوفى سنة (٧١٠) هـ
قال عنه في الفتح المبين :

«الفقيه الشافعي العلامة الأصولي النحوي البلاغي ، المحدث الفيلسوف
الحكيم المفسر المنطقى الصوفي ٠٠٠ ومن مصنفاته «شرح المختصر لابن الحاجب
في الأصول» وهذا الشرح يقع في مجلدين كبيرين ٠

٤ — ومن شروح المختصر أيضاً شرح للعلامة شمس الدين محمود بن
عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة (٧٤٩) هـ أسماء البيان ذكر في الأعلام
أن له أيضاً شرحاً على منهاج البيضاوي ٠

وهذا المؤلف غير شمس الدين شارح المحصل ، فذاك اسمه محمد ابن
محمود وقد مر ذكره ٠



طريقة الفقهاء

وأما الطريقة الثانية فهي طريقة الفقهاء ، وهذه الطريقة سارت باتجاه التأثر بالفروع ، وبيان أن أصول الفقه هي لخدمة الفروع ، وإثبات سلامية الاجتهاد فيها . فهي تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن آئمته ، مدعين أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الآئمة عندما فرعوا الفروع، فهي في واقعها أصول تأخر وجودها واستخراجها عن استنباط الفروع .
· وإلى هذا أشار الدھلوي في كتابه «حجۃ الله البالغة» حيث قال :

«إني وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمة الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه ، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم ، وعندی أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان ، وأن الزيادة نسخ ، وأن العام قطعي كالخاص ، وأن لا ترجيح بكثرة الرواية ، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي ، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلًا ، وأن موجب الأمر هو الوجوب البينة ، وأمثال ذلك ، أصول مخرجة على كلام الآئمة ، وأنه لا يصح بها روایة عن أبي حنيفة وصحابيه ، وأنه ليست المحافظة عليها والتکلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم كما يفعله البزدوي^(١) » .

وقد علق فضيلة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة على هذا الكلام بعد نقله فقال :

(١) حجۃ الله البالغة - ١٦٠/١

«إن هذا الكلام يدل على أن أئمة المذهب الحنفي لم يدوّنوا هذه الأصول ، وإن هذا الجزء حق لا ريب فيه ، إذ أن التدوين جاء بعد ذلك . ولتكنا نقطع مع ذلك بأن بعض هذه الأصول أو جلّها كان ملاحظاً في استنباطهم ، ومهما يكن فتبويب العلم والاستدلال للأصول كان من عمل من جاؤوا بعد الأئمة ، وبهذا تختلف أصول الحنفية عن أصول الشافعية ، في أن أصول الشافعية كانت منهاجاً للاستنباط ، وكانت حاكمة عليه ، أما طريقة الحنفية فقد كانت غير حاكمة على الفروع بعد أن دونت ، أي إنهم استبطنوا القواعد التي يبني عليها مذهبهم ، ودافعوا عنها ، فهي مقاييس مقررة ، وليس مقاييس حاكمة^(١) » .

ثم إله رحمة الله شرع في بيان فوائد هذه الطريقة وأثرها في التفكير التقني عامته فقال :

« وهذه الطريقة التي سلكها الحنفية ، وإن بدت في ظاهر الأمر عقيمة ، أو قليلة الجدوى ، لأنها دفاع عن مذهب معين ، قد كان لها أثر في التفكير الفقهي عامه ، وذلك ملأ يأتي :

أ— لأنها استنباط لأصول الاجتهاد ، ومهما يكن الدافع إليها فهو تفكير فقهي ، وقواعد مستقلة يمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد ، وبالموازنة يمكن العقل المستقيم أن يصل إلى أقوامها .

ب - ولأنها دراسة مطبقة في فروع ، فهي ليست بحوثاً مجردة ، إنما هي بحوث كلية وقضايا عامة تطبق على فروع ، فتستفيد الكليات من تلك الدراسة حالة وقوه .

• ٢١ • (١) أصول الفقه لأبي زهرة

ج — ولأن دراسة الأصول على هذا النحو هي دراسة فقهية كلية مقارنة.
ولا تكون فيه الموازنة بين الفروع ، بل بين أصولها ، فلا يهيم التارىء في
جزئيات لاضباط لها، بل يتعقق في الكليات التي ضبط بها استنباط الجزئيات.

د — وإن هذه الدراسة ضبط لجزئيات المذهب الذي درست كأصل له .
وبهذا الضبط تعرف طريق التخريج فيه ، وتفريح فروعه ، واستخراج أحكام
لمسائل قد تعرض ولم تقع في عصر الأئمة ، بحيث تكون الأحكام غير خارجة
على مذهبهم ، لأنها بمقتضى الأصول التي تضبط فروعهم ، ولا شك أن بذلك
ينمو المذهب ويقاسع رطابه ، ولا يقف العلماء عند جملة الأحكام المروية عن
آئمه المذهب ، بل يوسعون ويقضون فيما يجد ” من أحداث على طريقتهم ”^(١) .

هذا ولعلك أدركت من خلال ما مضى أن فقهاء الحنفية هم الذين كانت
لهم اليد الطولى في هذه الطريقة حتى باتت تسمى باسمهم « طريقة الحنفية » .

وبعد فكما إن كثيراً من المؤلفات في أصول الفقه قد ألفت على طريقة
المتكلمين ، كذلك هناك كثير من الكتب قد ألفت على طريقة الفقهاء ، وإليك
أهم ذلك :



(١) المصدر السابق - ٢١ - ٢٢ .

أهم الكتب التي ألفت على طريقة الفقهاء

لا نستطيع أن نحصر الكتب التي ألفت على هذه الطريقة ، ولكننا نذكر أهمها والمتداول منها ، فمن الكتب التي ألفت على هذه الطريقة :

١ - مأخذ الشرائع : مؤلفه الإمام أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي المتوفي سنة (٣٣٣) هـ

قال عنه صاحب الفتح المبين :

« كان إمام المتكلمين ، وعرف بـإمام الهدى ٠٠٠ كان أبو منصور قوي الحجة مفصلاً في الخصومة ، دافع عن عقائد المسلمين ، وردّ شبهات الملحدين ، ونفى عن العقائد كل ما اعتبرها من زيف ٠٠٠ له من التأليف كتاب « مأخذ الشرائع في الأصول ٠٠٠ »

٢ - رسالة الكرخي في الأصول : مؤلفها أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي المتوفي سنة (٣٤٠) هـ

قال في الفتح المبين عنه :

« انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره ، كان رجلاً عزوفاً عما في أيدي الناس ، قانعاً صبوراً على العسر ، صوّاماً قواماً ورعاً زاهداً ٠٠٠ له في أصول الفقه رسالة مطبوعة ، ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة ، وقد عني بها الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن أحمد النسفي ، فذكر أمثلتها ونظائرها ، توضيحاً لما جوته من الأصول »

٣— أصول الجصاص : مؤلفه الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرazi
الجصاص الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠) هـ . قال عنه صاحب الفتح المبين :

« سار على طريقة شيخه أبي الحسن الكرخي في الزهد والورع والتقوى
والصلاح ، فقد طلب منه أن يلي قضاء القضاة فامتنع ، وأعيد عليه الطلب فلم
يفعل ، حباً منه في العزلة والتفرغ للعلم ، وابتعاداً عن الشبه ، مع كثرة الإلحاد ،
والتوسط إليه وخاصة أصحابه ومربييه ٠٠٠ له من التصانيف « أصول
الجصاص » وهو كتاب يشتمل على ما يحتاج إليه المستبط للأحكام من
القرآن الكريم ، وقد جعله مقدمة لكتابه « أحكام القرآن » ٠

وقال عنه الزركلي في الأعلام :

« أبو بكر الجصاص فاضل من أهل الري » ، سكن بغداد ومات فيها ،
اتهت إليه رئاسة الحنفية ، وخطب في أن يلي القضاء فامتنع ، وألف كتاب
« أحكام القرآن » وكتاباً في « أصول الفقه » ٠

٤— تقويم الأدلة : مؤلفه الشيخ أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى
القاضي الدبوسي ، المتوفى سنة (٤٣٠) هـ كان يضرب به المثل في النظر
واستخراج الحجج ، وكان من أكابر فقهاء الحنفية ، قال عنه في الأعلام :

« أبو زيد أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود ، كان فقيهاً
باحثاً ٠٠٠ له « تأسيس النظر » فيما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة واصحابه
ومالك والشافعي ، و « الأسرار » في الأصول والفروع عند الحنفية ،
و « تقويم الأدلة » في الأصول ٠

٥— كنز الوصول إلى معرفة الأصول : مؤلفه الإمام فخر الإسلام
أبو الحسن علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة (٤٨٢) هـ قال عنه الزركلي
في الأعلام :

« فقيه أصولي من أكابر الحنفية ، من سكان سمرقند ، نسبته الى « بزده » قلعة بقرب نصف ، له تصانيف منها : « المبسوط كبير » ، و « كنز الوصول » في أصول الفقه ، يعرف بأصول البزدوي ٠٠٠ » .

وقد عني العلماء بشرح هذا الكتاب ، ومن شرحه علاء الدين عبد العزيز البخاري المتوفى سنة (٧٣٠) هـ وسماه « كشف الأسرار » .

قال عنه في الفتح المبين :

« وقد كان لأصوله أهمية عظيمة » دعت العلماء إلى الاعتناء بشرحه ،
فسشرحه عدة منهم ، أهمها شرح عبد العزيز البخاري المسمى « بالكشف »
وشرح أكمل الدين المسمى « بالتقدير » .

٦ - أصول السرخسي : مؤلفه الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣) هـ قال عنه صاحب الأعلام : « قاض من كبار الأحناف ، مجتهد من أهل سرخس » في خراسان أشهى كتبه « المبسوط » في الفقه والتشريع ثلاثون جزءاً ، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند « بفرغانة » وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد ٠٠٠ والأصول في أصول الفقه » . وقال عنه في الفتح المبين :

« كان السرخي رحمة الله إماماً من أئمة الحنفية ، ثبتاً متكلماً محدثاً مناظرياً ، أصولياً مجتهداً ، عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل » .

٧ - منار الأنوار : مؤلفه الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة (٧١٠) هـ قال عنه في الفتح المبين :

« الفقيه الحنفي الأصولي الفسر المحدث المتكلم ٠٠٠ كان رحمة الله
زاهداً إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه » ٠

ولهذا الكتاب «منار الأنوار» شروح كثيرة ، وأول من قام بشرحه المؤلف نفسه ، إذ شرحه بكتاب سماه «كشف الأسرار» . ثم تتابعت عليه الشروح .

فمن شروحه شرح للعالم العلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن الملك المتوفى سنة (٨٨٥) هـ .

وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ يحيى الراوبي المصري ، وحاشية للشيخ مصطفى بن بير علي بن محمد المعروف بعزمي زاده المتوفى سنة (١٠٤٠) هـ .

وحاشية للشيخ رضي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بالحلبي المتوفى سنة (٩٧١) هـ .

هذا وهناك مؤلفات كثيرة على هذه الطريقة ، من مختصرات وإمطولات، وشروح وحواش ، ألقت كتب خاصة في بيانها ، مما تراه في فهارس المكتبات العامة .

الجمع بين طريقة المتكلمين والفقهاء

لقد اتضح من خلال ما سبق أن هناك تمييزاً بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء ، فكل واحدة من هاتين الطريقتين خصائص ، فالمتكلمون يعرضون قواعد مجردة عن الفروع ، والفقهاء يعرضون قواعد مستöhاة من الفروع ٠

ومهما تحدث المتحدثون عن نقد كلٍّ من الطريقتين، فلا تخلو كل واحدة منها من فضائل لا توجد في الأخرى ٠

هذا الأمر هو الذي حدا بعض المؤلفين أن يأتي بطريقة تجمع فضائل ما يكون في الطريقتين ، وتجنب ما كان يوجه إليها من نقد ٠

لقد ظهر على هذه الطريقة كتب ومؤلفات كثيرة نذكر أهمها فيما يلي :

أهم الكتب الجامعة بين طرفي المتكلمين والفقهاء

١ - بديع النظم الجامع بين أصول البزدوي والإحکام : مؤلفه الإمام مظفر الدين أحمد بن علي البعلبكي الحنفي المعروف بابن الساعاتي المتوفى سنة (٦٩٤) هـ . قال عنه صاحبه الفتح المبين :

« كان رحمة الله إمام عصره في العلوم الشرعية ، ثقة حافظاً متقدماً في الأصول والفروع . . . له مصنفات في الفقه والأصول تشهد له بطول الباع وسعة الإطلاع ، واستنارة أفقه العلمي وإحاطته بأصول الشافعية والحنفية . . . منها كتاب « البديع » في أصول الفقه ، جمع فيه بين طرفي الأمدي في كتابه

«الإحکام» الذي عني فيه بالقواعد الكلية ، وطريقة فخر الإسلام البزدوي في كتابه الذي عني فيه بالشواهد الجزئية الفرعية » ٠

ومما يدل على هذا الاتجاه الرشيد قول ابن الساعاتي في خطبة هذا الكتاب :

«قد منحتك أيها الطالب لنهاية الوصول الى علم الأصول هذا الكتاب البديع في معناه ، المطابق اسمه لسماه ، لخصته لك من كتاب «الإحکام» ورصعته بالجواهر الندية من «أصول فخر الإسلام»، فإنهم البحران المحيطان بجموع الأصول ، الجامعان لقواعد المعقول والمنقول ، هذا حاوٍ للقواعد الكلية الأصولية ، وذاك مشمول بالشواهد الجزئية الفرعية » ٠

وقال في شأن ابن الساعاتي صاحب الأعلام :

«قال اليافعي : كان من يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الحظ » ٠

٢ - التنقیح : مؤلفه القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبی البخاري الحنفی المتوفی سنة (٧٤٧) ٠ قال عنه صاحب الفتح المبين :

«الإمام الحنفی الفقيه الأصولی الجدلي المحدث المفسر النحوی اللغوی الأدیب النظار المتكلم المنطقی سلیل بیت العلم ٠٠٠٠ کان حافظاً لقواعد الشریعة محیطاً بمشكلات الفروع والأصول ، متبرحاً في المعقول والمنقول » ٠ وقال عنه صاحب الأعلام :

«من علماء الحکمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين ، له كتاب «تعديل العلوم» و «التنقیح» في أصول الفقه ٠٠٠٠» ٠

ولقد شرح كتابه هذا في كتاب أسماء «النوضیح شرح التنقیح» ٠

ولقد لخص كتابه «التنقیح» من كتب عدّة ، كما ذكر ذلك في مقدمته
إذ قال :

« لما رأيت فحول العلماء مكبين في كل عهد وزمان ، على مباحثة أصول
الفقه ، للشيخ الإمام ، مقتدى الأئمة العظام ، فخر الإسلام علي البزدوی ،
بوأنه الله تعالى دار السلام ، وهو كتاب جليل الشأن باهر البرهان ، مرکوز کنوز
معانيه في صخور عباراته ، ومرموز غوامض نكته في دقائق إشاراته ، ووجدت
بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه لقصور نظرهم عن موقع الحافظ ، أردت
تنقیحه وتنظيمه ، وحاولت تبیین مراده وتفہیمه ، على قواعد المعقول تأسیسه
وتقسیمه ، موّرداً فيه زبدة مباحث المحسول ، وأصول الإمام المدقق جمال
العرب ابن الحاجب ، مع تحقیقات بدیعة ، وتدقیقات غامضة منیعة ، تخلو
الكتب عنها ٠٠٠ ٠

وقد شرح الشرح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، وأسماء
«التلويح» ٠

٣ - جمع الجوامع : مؤلفه الإمام تاج الدين السبكي المتوفى سنة
(٧٧١) هـ وقد مضت ترجمته ٠ قال في مقدمة كتابه هذا :

« وتضرع إليك في منع الموانع عن إكمال «جمع الجوامع» البالغ من
الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير ، الوارد من زهاء مائة مصنف
منهلاً يروي من نمير ، المحيط بزيادة ما في شرح المختصر والمنهج ، مع
مزيد كثير » ٠

٤ - التحریر : مؤلفه كمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن
الهمام الفقيه الحنفي المتوفى سنة (٨٦١) هـ . قال عنه صاحب الفتح المبين :

« برع ابن الهمام في المعمول والمنقول ، فكان حجة في الفقه وأصوله ، وفي أصول الدين والتفسير ، والحديث والمنطق والبيان والمعاني والنحو والصرف ، والتصوف والحساب والأدب . . . قال ابن نجيح في البحر الرائق: إنه من أهل الترجيح ، وقال شيخ الإسلام المقدسي : إن ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهداد . . . أما مؤلفاته فكثيرة اتفق بها الناس في جميع الأقطار والعصور ، منها : « التحرير » في أصول الفقه ، و« فتح القدير وزاد الفقير في الفقه » . . .

٥ - مسلم الثبوت : مؤلفه العلامة محب الدين بن عبد الشكور البهاري الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي المتوفى سنة (١١١٩) هـ قال عنه في الفتح المبين:

« ومن مؤلفاته « سلم العلوم » في المنطق ، وقد شرح عدة شروح ، وكتب عليه حواش وتعليقات ، ومن مؤلفاته أيضاً « مسلم الثبوت » في أصول الفقه ، وهو كتاب جليل ، استفاد و تخرج به كثير من العلماء » .

قال رحمة الله في مقدمة كتابه :

« منها علم أصول الأحكام ، فهو من أجل « علوم الإسلام » ، ألف في مدحه خطب ، وصنف في قواعده كتب ، وكانت صرفت بعض عمره في تحصيل مطالبه ، ووكلت نظري على تحقيق مآربه ، فلم تتحجب عنني حقيقة ، ولم يخف عليّ دقة ، ثم لأمر ما أردت أن أحذر فيه سفراً وافياً ، وكتاباً كافياً ، يجمع إلى الفروع أصولاً ، وإلى المشروع معمولاً ، ويحتوي على طريقتي الحنفية والشافعية ، ولا يميل ميلاً ما عن الواقعية . . . »

وقد شرح مسلم الثبوت العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح أسماء « فواتح الرحموت » .

وبعد هذه أهم الكتب التي ألفت في الجمع بين الطريقتين ، والتأليف بين المدرستين ، ولعل كثيراً من التأليف في العصور المتأخرة قد سارت على هذا النمط .

اتجاه تحرير الفروع على الأصول :

هذا ولا ننس أن تتحدث — ونحن في ختام الحديث عن مدرسة الجمجمة بين الطريقتين : طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء — لا ننس أن تتحدث عن طريقة انبثقت عنها ، وهي ما يسمى بطريقة تحرير الفروع على الأصول ٠

لقد كان واضح بذرة هذا الاتجاه أبو زيد الدبوسي في كتابه « تأسيس النظر » فلقد كان رحمة الله في كتابه الذي ألفه في أصول الفقه ، كان في كتابه هذا يذكر جملة من المسائل الفقهية التي انبثقت عن القاعدة الأصولية فيما فيه خلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى ٠

لقد أثمرت هذه البذرة اتجاهًا جديداً في أصول الفقه هو « تحرير الفروع على الأصول » ٠

لقد كان هدف هذا الاتجاه بيان الأصول التي ترتب عليها اختلاف في الفروع ، إذ إن من الأصول أصولاً حام الجدل حولها ، مع أنها لا ينبع عنها أي فرع من فروع الفقه ، كمسألة أمر المدعوم ، ومسألة هل كان النبي قبلبعثة متبعاً بشرع أولاً ؟ وأمثال ذلك ٠ ثم الغرض بيان ربط الفروع المتعددة المتنوعة بأصلها الذي استبانت منه ، مع بيان الخلاف في أصل القاعدة عند الأصوليين أحياً ٠

أبرز المؤلفات في هذا الاتجاه :

من أبرز المؤلفات التي اطلعنا عليها في هذا الاتجاه :

١ - تحرير الفروع على الأصول: للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود ابن أحمد الزنجاني المتوفى سنة (٦٥٦) هـ ٠

قال عنه صاحب الفتح المبين « استوطن بغداد فذاع صيته بين أهلها ، وعرف بالبراعة والتفوق في الفقه والخلاف والأصول ، وكان علماً من أعلام الشافعية وكوكباً من كواكب المفسرين ، وحافظاً من الحفاظ المحدثين درس بالنظامية والمستنصرية صنف في تفسير القرآن كما صنف في الأصول كتاب « تحرير الفروع على الأصول » وقد سلك فيه الطريقة المثلثة الحديثة في التطبيق » .

وهذا الكتاب خاص بأصول الحنفية والشافعية وفروعهما المبنية عليهما فقط . وقد قام بنشره وتحقيقه والتعليق عليه زميلنا الدكتور محمد أديب صالح ، وقام بطبعه مؤسسة « الرسالة » .

٢ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول :

مؤلفه الإمام الشري夫 أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفي سنة (٧٧١) هـ .

قال عنه المحقق لكتابه الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف الأستاذ بكلية الشريعة في الجامعة الأزهرية : « أخذ عنه ولده أبو محمد عبد الله ، والإمام الشاطبي ، وابن زمرك ، وإبراهيم الشعري ، وابن خلدون ، وابن عتاب وغيرهم .

وكان عالماً بالفقه المالكي وأصوله ، وبالحديث وعلومه ، ومن أعلم علماء عصره بالعربية ، واسع المعرفة بالغريب وبالشعر وأخبار العرب ، ميالاً إلى النظر متكلماً ، جاماً للعلوم القديمة والحديثة ، والعلوم الرياضية ، له اليد الطولى في الخلافيات ، بارعاً في الهندسة والهيئة والحساب ، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره ، وشهد له العلماء بأنه وصل إلى درجة الاجتهاد قال فيه ابن عبد السلام : « ما أظن أن بالغرب مثل هذا » وقال شيخه الألباني :

« هو أوفر من قرأ على عقلاً ، وأكثرهم تحصيلاً » ٠٠٠ وذكر ابن خلدون أنه
فارس المعقول والمنقول^(١) ٠

كتابه هذا تعرض فيه للمسائل الأصولية التي وقع فيها الخلاف ، ثم
عرض لأثرها في الفقه بين المذاهب الثلاثة : الحنفي والمالكى والشافعى ، وهذا
الكتاب وإن كان صغيراً إلا أن فيه فوائد عظيمة ، ولا سيما أنه يتناول أثر
القواعد الأصولية في فقه الأئمة الثلاثة المذكورين آنفاً ٠

٣ - التمهيد في تحرير الفروع على الأصول :

مؤلفه : الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي
الشافعى المتوفى سنة (٧٧٢) هـ

قال عنه محقق كتابه المذكور زميلنا وصديقنا الدكتور محمد حسن هيتو
في مقدمته : « لقد نبغ الإمام الإسنوي في فنون كثيرة من العلم ، كالفقه
والأصول والنحو ، والعروض وغير ذلك ، حتى اتّهت إليه رئاسة الشافعية في
الديار المصرية ، ٠٠٠ أما من الناحية الفقهية فإنه مما لا شك فيه أن الأسنوي
قد بلغ فيه منزلة عظيمة ، وتبأ مكانته عالية ، ويكتفى المرء لكي يعرف هذه
الحقيقة عنه أن يطلع على الفروع الفقهية التي سيدركها في كتابه الذي ييز
أيديينا « التمهيد » ٠٠٠ ثم ساق أسماء ما يحفظه أو يستحضره من كتب
الشافعية^(٢) ٠

٤ - كشف الفوائد من تمهيد القواعد :

مؤلفه : أحد علماء الشيعة لا يعرف اسمه ، قال في مقدمته : إنه صنفه على

(١) مقدمة مفتاح الوصول ، طبع مطبعة السنة المحمدية ونشر مكتبة العانجي بمصر .
(٢) التمهيد بتحقيق وتعليق الدكتور محمد حسن هيتو - ٢٠ من منشورات مؤسسة
« الرسالة » ٠

نبط تصنیف الإسنوي للتمهید ، وفرغ من تأليفه سنة ٩٦٨ ، وهو خاص
بأصول الشیعة ، مخطوط بدار الكتب المصرية^(١) .

٥ - الوصول إلى قواعد الأصول :

مؤلفه : الشیخ محمد بن عبد الله بن أحمد الخطیب التمر تاشی الحنفی
المتوفی سنة (١٠٠٤) هـ قال عنه صاحب الفتح المبين : « ثم رحل إلى القاهرة
أربع مرات ، آخرها في سنة تسعمائة وتسعين ، وتفقه بها على الشیخ الإمام
زین بن نجیم صاحب البحر ، والإمام الكبير أمین الدین بن عبد العال ، وأخذ
عن المولی علی بن الحنفی قاضی القضاة بمصر ، ٠٠٠ ألف تأليف كثیرة ، فيها
كثير من التحقيق ، منها كتاب « تنویر الأ بصار وجامع البحار ، وشرح للكنز » .
وله في الأصول كتاب « الوصول إلى قواعد الأصول » . قال في مقدمته :
إنه سار به أيضاً على نمط الإسنوي في كتاب التمهید ، ولم يطبع هذا الكتاب
بعد فيما نعلم .

٦ - تخریج الفروع على الأصول :

مؤلفه : أحد أئمة الشافعیة غير معروف الاسم ، وتوجد منه نسخة خطیة
في مکتبة الأزهر « أصول » .

٧ - القواعد والقواعد الأصولية :

مؤلفه : علی بن محمد بن علی بن عباس بن شیبان ، العلاء البعلی ثم
الدمشقي الحنفی ، المعروف بابن اللحاظ المتوفی سنة (٨٠٣) هـ .

قال عنه ابن حجر في « أنباء الغمر » برع في مذهبہ ودرس وأفتى وقاب
في الحكم ، ودرس في الجامع الأموي في حلقة ابن رجب بعده . وكان يعمل في

(١) انظر المرجع السابق - ١٢ .

مواعيد نافعة ، ويذكر مذاهب المخالفين ، وينقلها من كتبهم محررة . وكان حسن المجالسة ، وكثير التواضع ، وترك الحكم بأخره وانجع على الاشتغال . ويقال : عرض عليه قضاة دمشق استقلالاً فامتنع ، وتتلذذ لابن رجب وغيره . وشارك في الفنون .

وقال عنه صاحب « شدرات الذهب » : وأخذ الأصول عن الشهاب الزهرى ، ودرس وناظر ، واجتمع عليه الطلبة واتفعوا به ، وصنف في الفقه والأصول ، فمن مصنفاته : « القواعد الأصولية » و « الأخبار العلمية » و « اختبارات الشيخ تقي الدين بن تيمية » و « تجريد أحكام النهاية » .

لقد تحدث المؤلف عن كتابه في المقدمة فقال : أما بعد فإن علم « أصول الفقه » لما كان في علم الشريعة كواسطة النظام ، متوسطاً بين رتبتي الفروع وعلم الكلام ، وهو علم عظيم شأنه وقدره ، وعلا في العالم شرفه ومخبره ، إذ ثمرته ما تضمنته الشريعة من الأحكام ، وبه تحكم الأئمة الفضلاء مباحثهم غاية الأحكام ، استخرجت الله تعالى في تأليف كتاب أذكر فيه « قواعد وقواعد أصولية » وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفروعية .^(١)

هذا وقد قام بطباعة هذا الكتاب مطبعة السنة المحمدية في القاهرة ، بتحقيق وتصحيح الشيخ محمد حامد الفقى .

٨ — آثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء :

مؤلفه كاتب هذا البحث الدكتور مصطفى سعيد الخن الدمشقي الميداني
المولود عام (١٣٤٤) هـ الموافق لعام (١٩٢٢) م

ألف هذا الكتاب لنيل شهادة الدكتوراه من الجامعة الأزهرية . وكان المقترح لكتابه في هذا الموضوع فضيلة المرحوم الشيخ طه الديتاري عميد

(١) القواعد والقواعد الأصولية — ٣ .

كلية الشريعة آنذاك ، وقد نال المؤلف بهذا البحث شهادة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الأزهرية في الشريعة الإسلامية «أصول الفقه» .

ولقد جاء في ختام تقرير رئيس اللجنة المرحوم العلامة الشيخ محمد علي السايس ، جاء في ختام تقريره عن هذه الرسالة :

هذا ولا بدّ من القول : إن الرسالة بحق جيدة وجدبلة ومفيدة ، جامعة لأهم المباحث الأصولية والمسائل الفقهية المقارنة ، وتاريخ الفقه الإسلامي ، في عبارة سهلة خالية من الحشو و التعقيد ، مشوقة تحبب القارئ في استيعاب الرسالة في يسر وسهولة .

هذا وقد طبعت هذه الرسالة ، قام بطبعها مؤسسة الرسالة سنة (١٣٩٢) هـ (١٩٧٢) م

مدرسة أخرى ظهرت في أصول الفقه

وبعد فهناك مدرسة أخرى لا يجوز طي الكلام دون الإشارة إليها .
والتحدث عنها ولو بعض الشيء ، ألا وهي مدرسة وطريقة الإمام الشاطبي
رحمه الله تعالى ، تلك الطريقة التي ضمنها كتابه « المواقفات » .

الإمام الشاطبي والمواقفات :

الإمام الشاطبي هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللكمي الغرناطي
المالكي ، المتوفى سنة (٧٩٠) هـ .

كتابه في أصول الفقه يسمى « المواقفات » وقد كان سماه من قبل
« عنوان التعريف بأسرار التكليف » ثم عدل عن هذه التسمية .

لقد سلك المؤلف في كتابه هذا مسلكاً فريداً لم يسبق إليه ، فهو لم يسلك
في مؤلفه هذا مسلك المؤلفين من ذكر للقواعد الأصولية تحت أبواب معينة ،
ولكن عرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة ، وحسبنا هنا أن نذكر
مقططفات مما كتبه المرحوم الشيخ عبد الله دراز ، في مقدمة تعليقه على الكتاب
المذكور ، قال معرفاً بالكتاب :

« ولما كان الكتاب والسنة واردين بلغة العرب ، وكانت لهم عادات في
الاستعمال ، بها يتميز صريح الكلام وظاهره ومجمله ، وحقيقة ومجازه ،
وعامه وخاصه ، ومحكمه ومتشبهه ، ونصه وفحواه إلى غير ذلك ، كان لا بد
لطلاب الشريعة من هذين الأصلين ، أن يكون على علم بلسان العرب في مناجي
خطابها ، وما تنساق إليه أفهمها في كلامها ، فكان حدق اللغة العربية بهذه

الدرجة ركناً من أركان الاجتهد ، كما تقرر ذلك عند عامة الأصوليين ، وفي مقدمتهم الإمام الشافعي رضي الله عنه في رسالة الأصول ٠

هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق ، لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين ، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً ، وروعي في كل حكم منها : إما حفظ شيء من الضروريات الخمسة : « الدين والنفس والعقل والنسل والمال » التي هي أساس العمران المرعية في كل ملة ، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، ولغات النجاة في الآخرة ٠

وإما حفظ شيء من الحاجيات ، لأنواع المعاملات ٠

وإما حفظ شيء من التحسينات التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ٠ من هذا البيان علم أن لاستباط أحكام الشريعة ركنتين : أحدهما علم لسان العرب ، وثانيهما علم أسرار الشريعة ومقاصدها ٠

أما الركن الأول فقد كان وصفاً غريزياً في الصحابة والتابعين من العرب الخالص ، فلم يكونوا بحاجة لقواعد تضبط لهم ، كما إنهم اكتسبوا الاتصال بالركن الثاني من طول صحيحتهم لرسول الله ﷺ ، ومعرفتهم الأسباب التي ترتب عليها التشريع ٠

وأما من جاء بعدهم من لم يحرز هذين الوصفين ، فلا بد له من قواعد تضبط له طريق استعمال العرب في لسانها ، وأخرى تضبط له مقاصد الشارع في تشريعه للأحكام ، وقد اتصب لتدوين هذه القواعد جملة من الأئمة ، بين مقل ومحتر ، وسموها « أصول الفقه » ٠

ولكنهم أغفلوا الركن الثاني إغفالاً ، فلم يتكلموا على مقاصد الشريعة ، اللهم إلا إشارة وردت في باب القياس ، عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع وبحسب الإفضاء إليها ٠

وقد وقف الفن منذ القرن الخامس عند حدود ما تكون منه في مباحث الشطر الأول ، وما تجدد من الكتب بعد ذلك دائرة بين تشخيص وشرح، ووضع له في قوالب مختلفة ٠

وهكذا بقي علم أصول الفقه فاقداً قسماً عظيماً هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه ، حتى هيأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطئي ، في القرن الثامن الهجري لتدارك هذا النقص ، وإنشاء هذه العمارنة الكبرى ، في هذا الفرع المترامي الأطراف ، في نواحي هذا العلم الجليل ، فحلل هذه المقاصد إلى أربعة أنواع ، ثم أخذ يفصل كل نوع منها ، وأضاف إليها مقاصد المكلف في التكليف ، وبسط هذا الجانب من العلم في اثنين وستين مسألة ، وتسعة وأربعين فصلاً ، من كتابه « الموافقات » تجلّى بها كيف كانت الشريعة مبنية على مراعاة المصالح ، وأنها نظام عام الجميع البشر ، دائم أبيدي لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية ، لأنها مراعي فيها مجرى العوائد المستمرة ، وأن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافاً في الخطاب الشرعي نفسه ، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها وأن هذه الشريعة — كما يقول — خاصيتها السماح ، وشأنها الرفق ، تحمل الجماء الفير ضعيفاً وقوياً ، وتهدي الكافة فهيمَا وغبياً ٠

ثم أشار المعلق إلى مباحث عني بها المؤلف مما أغفله المتقدمون فيما كتبوا ، وفي الحق أن كتاب الموافقات جدير بالعناية والرعاية ، وأن يقتفي أثره في هذا العرض البديع ٠

هذا وأختتم كلامي عن نشوء علم أصول الفقه وتطوره بما كتبه المؤرخ الكبير ابن خلدون في مقدمته :

ابن خلدون وحضرمه لتطور علم أصول الفقه :

قال ابن خلدون في مقدمته عند الحديث عن علم أصول الفقه : « واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة ، وكان السلف في غنية عنه ، بما

أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملة اللسانية ، وأما القوانيين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً ، فمنهم أخذ معظمها ، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم ، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول ، وانقلب العلوم كلها صناعة كما قررناه من قبل ، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانيين والقواعد ، لا استفادة الأحكام من الأدلة ، فكتبوها فتاوى قائماً برأسه سموه «أصول الفقه» .

وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه أملی فيه رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي ، والبيان والخير والنسيخ ، وحكم العلة المنصوصة من القياس . ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد ، وأوسعوا القول فيها ، وكتب المتكلمون أيضاً كذلك ، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع ، لكثرة الأمثلة منها والشواهد ، وبناء المسائل فيها على النكث الفقهية ، والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل على الفقه ، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن ، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم ، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكث الفقهية ، والتقاط هذه القوانيين من مسائل الفقه ما أمكن . وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم فكتب في القياس بأوسع من جميعهم ، وتم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه ، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله ، وتهذيت مسائله وتمهدت قواعده ، وعني الناس بطريقة المتكلمين فيه .

وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب «البرهان» لإمام الحرمين و«المستصفى» للغزالى ، وهما من الأشعرية ، وكتاب «العمد» لعبد الجبار وشرحه «المعتمد» لأبي الحسين البصري ، وهما من المعتزلة ، وكانت الأربع قواعد هذا الفن وأركانه . ثم لخص هذه الكتب الأربع فحلان من المتكلمين

المتأخرین ، وهم إمام فخر الدين بن الخطيب في كتاب «المحصول» وسيف الدين الآمدي في «الإحکام» واختلفت طرائفهما في الفن بين التحقيق والحجاج، فابن الخطيب أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج ، والأمدي مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل ٠

وأما كتاب المحصل فاختصره تلميذ الإمام سراج الدين الأرموي في كتاب «التحصیل» وتاج الدين الأموري في كتاب «الحاصل» واقتطف شهاب الدين القرافي منها مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه «التنقیحات» وكذلك فعل البيضاوي في كتاب «النهایج» وعنی المبتدئون بهذين الكتبتين، وشرحهما كثير من الناس ، وأما كتاب «الإحکام» للأمدي ، وهو أكثر تحقيقاً في المسائل ، فلخصه أبو عمر بن الحاجب في كتابه المعروف «بالمختصر الكبير» ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم ، وعنی أهل المشرق والمغرب به وبمطالعته وشرحه ، وحصلت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات ٠

وأما طريقة الحنفية فكتبوها فيما كثيراً ، وكان من أحسن كتابة فيما
١٩٠٠ - ٢٠٠٠ : ٣٠٢ : ٦٦ الدمشقي ، وأحياناً كتاتنة المتأخرین فيها سيف

الإسلام البزدوي ، ومن أئمته وهو مستوعب ٠

وجاء ابن الساعاتي من فقهاء الحنفية ، فجمع بين كتاب «الإحکام» وكتاب «الbizdowi» في الطريقتين ، وسمى كتابه «بالبدیع» فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها ، وأئمة العلماء لهذا العهد يتداولونه قراءة وبحثاً ، وأولع كثير من علماء العجم بشرحه ، والحال على ذلك لهذا العهد^(١) ٠

(١) مقدمة ابن خلدون - ٤٥٤ - ٤٥٦

المؤسسات والكلليات التي اهتمت بتدریيس الفقه وأصوله

منذ أن وجد علم الفقه وأصوله وعلماء المسلمين لا ينفكون عن دراستها، والمؤسسات والمعاهد والكلليات التي يدرسون ذلك فيها هي المساجد الجامعية، فما من مسجد جامع إلا وتجد فيه حلق العلم في مختلف أنواعه، وفي قمة هذه العلوم التي تدرس علم الفقه وأصوله، فالمساجد هي مركز الإشعاع الفكري والديني والعلمي منذ أن وجد المسجد في الإسلام ٠

ولكن مساجد جامعة اشتهرت أكثر من غيرها في ذلك ، كالجامعة الأزهر، والجامع الأموي ، وجامع الزبيدة وجامع القرويين ٠

وعبر مسيرة التعليم في البلاد الإسلامية انضم إلى الجوامع مدارس أنشئت من أجل تعليم العلم على مختلف أنواعه وجوانبه ٠ وعلى رأسها العلوم الدينية ، ومنها الفقه وأصول الفقه ٠

ومن أشهر هذه المدارس وأقدمها المدرسة النظامية التي أنشأها نظام الملك الملك الحسن بن علي الوزير ، بدأ بعمارتها سنة ٤٥٧ هجرية وكملت سنة ٤٥٩ هـ وتولى مشيختها الإمام الجليل والفقير البارع والأصولي المتقن أبو إسحاق الشيرازي ٠

وما من عاصمة إسلامية إلا وفيها شتى المدارس تعلم فيها العلوم الإسلامية وفي مقدمتها علم الفقه وأصوله، وقد ألفت كتب بأسماء هذه المدارس التي قد أصبحت دارسة بعد ما أصاب العالم الإسلامي من نكبات ٠

وفي العصر الحديث أنشئت جامعات وكليات تهتم بالعلوم الإسلامية
بشكل عام والفقه وأصوله بشكل خاص .

ولكن إعطاء صورة صادقة عن هذه الكليات يحتاج إلى دراسة عميقة
تقتصر إلى مصادر تتحدث بالتفصيل عن مناهج هذه الكليات وعدد الحصص
المخصصة لمادتي الفقه وأصوله ، وعن الكتب التي تدرس فيها ، وعن الطريقة
التي تدرس بها ، وعن التقلبات التي طرأت عليها ، وعن بدء تكوين هذه
الكليات وما إلى ذلك من الجوانب التي هي هامة كلها لتكوين فكرة شاملة
عميقة صادقة .

إن هذا يحتاج إلى رسالة مستقلة ، وزمن طويل للبحث والتمحیص
والتدقيق ، وربما صلح هذا البحث لأن يكون بحثاً جاماً ، تتوافق عليه همة
باحث لنيل شهادة ماجستير أو دكتوراه .

أما أنا — والزمن الذي قصيري — فلا يسعني أن أقوم بذلك كله ، بل
حسبني أن أذكر بصورة موجزة أشهر الكليات التي تعنى بمادتي الفقه وأصوله .

على أنه إلى جانب قصر الوقت لم تتهيأ لي المراجع الأصلية التي يجوز
لي أن أعتمد عليها في بيان هذا الأمر ، مع حرصي على إحضارها والبحث فيها .

على أنه إن قدر الله فسحة في الأجل أمكن العود إلى هذا البحث
وصياغته بشكل مناسب إن شاء الله تعالى .

وأما أشهر الجامعات والكليات التي تعنى وتهتم بدراسة الفقه وأصوله
فهي :

١ — الجامعة الأزهرية : الجامع الأزهر وبعد بنائه بقليل وفي سنة ٣٦٥هـ
بدأ يحتل المكانة العلمية السامية بين عواصم العالم الإسلامي ، حتى أصبح
بلا منازع في حقبة من حقب التاريخ المؤجل الأولى في ذلك .

وفي العصر الحديث أنشئ في الجامعة الأزهرية التي هي أقدم الجامعات في العالم أنشئ كليات تتولى كل واحدة منها جانبا من جوانب العلوم الإسلامية

ففي سنة ١٩٣٠ م صدر قانون ينص على أن الجامع الأزهر يشمل كليات التعليم العالي وأقسام التخصص ، هذه الكليات هي : كلية أصول الدين ، كلية الشريعة — كلية اللغة العربية .

والذى يعنيها من هذه الكليات كلية الشريعة ، فهي التي تهتم بدراسة الفقه وأصوله ، وأنشئ فيها قسم للدراسات العليا ، يهتم بالفقه وأصوله أيضا على أن الكليات الأخرى التي أنشئت في الجامعة الأزهرية ، لم تهتم الفقه وأصوله إهمالاً كلياً ، بل كان فيها دراسات جزئية لهذين العلمين . وفي الأزهر كلية البناء الإسلامية ، وهي تهتم أيضا بدراسة الفقه الإسلامي وأصوله .

٢ — كلية الشريعة في جامعة دمشق : ابتدأ تكوين جامعة دمشق سنة ١٩٢٣ م ولم يكن فيها حين وجدت دراسات فقهية اللهم إلا ما كان يدرس في كلية الحقوق من قانون الأحوال الشخصية وبعض دراسات في أصول الفقه .

وفي عام ١٩٥٤ م أنشئ في جامعة دمشق كلية الشريعة ، ومنذ إنشائها أخذت تهتم بدراسة الفقه الإسلامي وأصول الفقه وما يتصل بذلك وهي عازمة على إنشاء قسم للدراسات العليا في الفقه وأصوله ، يعطي شهادة الماجستير ثم الدكتوراه .

٣ — كلية الشريعة في جامعة بغداد : تأسست جامعة بغداد عام ١٩٥٨ م ولم تكن كلية الشريعة في عداد كليات هذه الجامعة ، بل كانت هناك كلية شريعة قد أسست سنة ١٩٤٦ م ، ولم تكن جامعة بغداد قد أنشئت بعد ، وبعد تأسيس جامعة بغداد رؤي ضم هذه الكلية إلى الجامعة ، وقد تم ذلك عام ١٩٦١ م ، وكلية الشريعة هذه من الكليات التي تهتم بدراسة الفقه وأصوله .

٤ - كلية الشريعة في الجامعة الأردنية : تأسست الجامعة الأردنية عام ١٣٨٢ هـ الموافق عام ١٩٦٢ م ، وهذه الجامعة عندما أنشئت لم تكن تحتوي بين كلياتها كلية شريعة ، بل كان هناك كلية شريعة تأسست عام ١٩٦٤ م وهي تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ثم رُؤي ضمّ هذه الكلية إلى الجامعة الأردنية ، فاحتفل بافتتاح هذه الكلية في أوائل سنة ١٩٧١ م وبذلت الدراسة فيها في مطلع العام الجامعي ٧١ - ٧٢ م وهي من الكليات التي تولي جانباً كبيراً من اهتمامها لدراسة الفقه وأصوله ٠

٥ - كلية الحقوق والشريعة الإسلامية في جامعة الكويت : بدأ التفكير في إنشاء جامعة الكويت يأخذ طريقه إلى التنفيذ منذ عام ١٩٦٠ ، وفي عام ١٩٦١ م أنشيء مجلس مؤقت للجامعة بغية العمل على افتتاح الدراسة في سنة ١٩٦٤ بكتلتين إحداهما لآداب والأخرى للعلوم لكن قامت صعوبات حالت دون افتتاح الجامعة وفي سنة ١٩٦٥ صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إنشاء كلية المعلمين ، وأخرى للبنات ٠

وفي سنة ١٩٦٦ م صدر قانون بإنشاء كلية العلوم والآداب والتربية ، وكلية البنات الجامعية ، وأفه يجوز إنشاء كليات ومعاهد أخرى أو إلغاء القائم منها ٠

وفي سنة ١٩٦٧ م أنشئت كلية الحقوق والشريعة ، وبذلت الدراسة بها سنة ١٩٦٨ م ٠

وهي من الكليات التي تهتم بالفقه وأصوله وتحتاج دبلوماً في الفقه الإسلامي المقارن ٠

٦ - كلية الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية : في سنة ١٩٦٥ صدر قرار مجلس الوزراء في السودان بإنشاء الجامعة الإسلامية في السودان،

ومن كلياتها كلية الشريعة والقانون ، وهي تضم أقساماً منها قسم الشريعة ،
وقسم الدراسات الإسلامية .

وهي تعنى في دراساتها بدراسة الفقه وأصوله .

٧ - كلية الشريعة في جامعة محمد بن سعود : كانت كلية الشريعة هذه فيما مضى منضمة تحت إطار المعاهد والكليات التي تضم كلية الشريعة وكلية اللغة العربية ثم إن هذه الكليات تطورت إلى جامعة تسمى جامعة محمد بن سعود ، وأصبحت تشمل على أقسام عدة ، هذا بالإضافة إلى التخصص في الدراسات العليا ، ولا شك أن كلية الشريعة في هذه الجامعة التي مركزها الرياض في المملكة العربية السعودية ، تهتم بالفقه وأصوله اهتماماً جيداً وقد أنشئت كلية الشريعة سنة (١٣٧٣) هـ وكلية اللغة العربية (١٣٧٤) هـ والمعهد العالي للقضاء (١٣٨٥) هـ .

٨ - كلية الشريعة في مكة المكرمة : وهذه الكلية تابعة لجامعة الملك عبد العزيز وهذه الكلية من الكليات في المملكة التي تعنى بدراسة الفقه وأصول الفقه ، وقد أنشئ فيها دراسات عليا يمتحن دارسها شهادة الماجستير ثم الدكتوراه ، ومن هذه الدراسات العليا دراسات في الفقه وأصول الفقه .

٩ - الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة : وهذه جامعة تضم طلاباً من جميع البلاد الإسلامية ، وقد خصصت لكل دولة إسلامية ، أو دولة فيها مسلمون عدداً معيناً من الطلاب ، تقبله في مطلع كل سنة دراسية .

وهذه الجامعة تعنى بالدراسات الإسلامية على مختلف أنواعها ومما تعنى به الفقه وأصول الفقه .

وقد أنشئت هذه الجامعة سنة (١٣٨١) هـ وقد أصبحت تضم الكليات التالية : كلية الشريعة . - كلية الدعوة وأصول الدين . - كلية القرآن الكريم

والدراسات الإسلامية — كلية اللغة العربية والآداب — كلية الحديث الشريف
والدراسات الإسلامية — دار القرآن الكريم ٠

هذا وأريد أن أختتم موضوعي هذا بالتحدث عن أمور ثلاثة :

الأمر الأول : هو أن بعض الكليات الآتية الذكر تهتم بدراسة الفقه الإسلامي بشكل موضوعي على طريقة أبحاث يحاضر بها الأستاذ دون التمسك بمذهب معين ٠ وقد ظهرت في بعض الكليات مؤلفات تسير على هذا النمط من التدريس ، وإن كنتا تشجع هذا النوع من الدراسات ، إذ إنه يوسع أفق الطلاب ، ويكسر عن عقولهم وتفكيرهم قيود التعصب المذهبي الذي يكون في بعض أحيائه تعصباً أعمى ييرأ الدين الإسلامي منه ٠ إننا إذ تشجع ذلك لا نبيح لأي طريقة في التدريس أن تقطع الصلة بين الطالب وبين تراثنا القديم ، بحيث يجعله إذا أراد أن يرجع في مسألة إلى الكتب القديمة لا يعرف أين يراجعها ولا كيف يراجعها ، ولا كيف يفهمها ، بل يجب أن يجعل من جملة دراساتها ما يكون وصلة بينه وبين هذه المؤلفات التي ليس لها نظير في العالم كثرة ودقة وإحاطة ٠

الأمر الثاني : يلحظ في ثبت المواد المدرسة في بعض الكليات أو بعض الدراسات العليا مادة الفقه المقارن ، وأول من قام بإدراج هذه المادة في المواد الدراسية هي الجامعة الأزهرية في كلية الشريعة ٠

ونقصد بالمقارنة المقارنة في الأنظمة سواء أكانت بين المذاهب الإسلامية، أو هذه المذاهب والقوانين الوضعية ٠

إنما وإن كنا نعتقد من زاويتنا الدينية أنه لا يمكن أن يقارن تشریع سماوي إلهي صادر من عالم الغيب والشهادة ، لا يجوز أن يقارن به قانون

وضعي ، إلا أننا نقول لا بأس أن يطلع طالب الفقه الشرعي على هذه الأنظمة ، حتى يستشعر بحق ويقين قيمة هذا التشريع الرباني الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه ، فيجعل من نفسه داعية له على علم وهدى ونور ، ويتحقق دعوى أولئك الذين يزعمون أن التشريع الوضعي في مقدوره أن يحقق العدالة الحقيقية والسعادة والرفاهية للإنسان من دون التشريع الإلهي .

الأمر الثالث : أنه يتبع في هذا العصر أن يكون في العالم الإسلامي لجنة من كبار علماء المسلمين الذين درسوا الفقه دراسة عميقة ، ودرسوا أصول الفقه دراسة كافية مع اطلاع واسع على آيات الأحكام وأحاديثها هذا مع دراسة واسعة في حكمة التشريع ، وما يتصل بذلك من وسائل واستعدادات للاستنباط ، كي يقوموا بتقنين الفقه الإسلامي ، وبوضع حلول للقضايا المتجددة في العالم الجديد، ولا سيما في ميدان المعاملات ، مع خشية الله سبحانه وحده منه ، وحرص على عزة الإسلام وكرامته .

وما أُحوج العالم الإسلامي إلى وجود هذه الزمرة المباركة .

نرجو الله أن يعيي المسلمين ما فيه نصرهم وعزتهم وكرامتهم ، وأن يعيد لهم مجدهم وقيادتهم للعالم أجمع ، وما ذلك على الله بعزيز والحمد لله رب العالمين .

٢٦ - رجب الفرد سنة ١٤٠٠
دمشق في ٩ حزيران سنة ١٩٨٠

مصادر هذا البحث و مراجعه

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - صحيح الإمام البخاري
- ٣ - صحيح الإمام مسلم
- ٤ - سنن أبي داود
- ٥ - سنن الترمذى
- ٦ - سنن النسائي
- ٧ - سنن ابن ماجه
- ٨ - مسنن الإمام أحمد
- ٩ - نيل الأوطار - للشوكاني
- ١٠ - سبل السلام للصناعي
- ١١ - تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السادس
- ١٢ - تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ عبد الوهاب خلاف
- ١٣ - تاريخ التشريع للشيخ محمد الخضرى
- ١٤ - مدخل لتاريخ التشريع الإسلامي للدكتور عبد الرحمن الصابوني
- ١٥ - أثر الاختلاف في القواعد الفقهية للدكتور مصطفى سعيد الحن
- ١٦ - حجۃ الله البالغة لولي الله الدهلوی

- ١٧ — المستصفى للإمام الغزالى
- ١٨ — المنخول للإمام الغزالى بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو
- ١٩ — التمهيد للأسنوي بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو
- ٢٠ — الرسالة للإمام الشافعى
- ٢١ — الأم للإمام الشافعى
- ٢٢ — الإحکام في أصول الأحكام للأمدي
- ٢٣ — الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم
- ٢٤ — فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت
- ٢٥ — المدخل الفقهي «القواعد الكلية» للدكتور أحمد حجي الكردي
- ٢٦ — أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة
- ٢٧ — الكشف للبزدوی مع حاشية عبد العزيز البخاري
- ٢٨ — أصول السرخسي
- ٢٩ — المبسوط للسرخسي
- ٣٠ — حاشية السعد على ابن الطاجب
- ٣١ — التلویح على التوضیح للتفتازانی
- ٣٢ — تمهید لتاریخ الفلسفة الإسلامية للشيخ مصطفی عبد الرزاق
- ٣٣ — دراسات في الفلسفة الإسلامية لأبي الوفا الغنمي
- ٣٤ — المواقف للإمام الشاطبی
- ٣٥ — الاعتصام للإمام الشاطبی
- ٣٦ — القاموس المحيط للقیر وزبادی

- ٣٧ — المصباح المنير للفيومي
- ٣٨ — لسان العرب لابن منظور
- ٣٩ — إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية
- ٤٠ — فجر الإسلام للأستاذ أحمد أمين
- ٤١ — ضحى الإسلام للأستاذ أحمد أمين
- ٤٢ — ظهر الإسلام للأستاذ أحمد أمين
- ٤٣ — الأعلام لخير الدين الزركلي
- ٤٤ — الفتح المبين لعبد الله مصطفى المراغي
- ٤٥ — تاريخ ابن خلkan
- ٤٦ — تقويم الجامعة الأزهرية
- ٤٧ — تقويم جامعة دمشق
- ٤٨ — دليل الجامعات العربية
- ٤٩ — تقويم جامعة الكويت
- ٥٠ — دليل جامعة أم درمان
- ٥١ — دليل كلية الشريعة في جامعة دمشق
- ٥٢ — إحياء علوم الدين للغزالى
- ٥٣ — مصادر ومراجع أخرى ٠

المحتوى

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	مدلول كلمة الفقه
١٣	الأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي
١٥	الفقه في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام
	١ - حالة العرب عند بعثة الرسول ﷺ
١٥	وبخاصة في الجانب التشريعي
١٥	أ - جانب العقيدة
١٧	ب - جانب العبادة
١٨	ج - جانب الأخلاق
١٨	د - جانب الاجتماع
١٩	الجانب التشريعي
٢١	٢ - حاجة الناس إلى تشريع والله هو المشرع والرسول مبلغ
٢١	٣ - كيف كان ينزل هذا التشريع
٢٣	٤ - الحكمة من نزوله على فترات
٢٤	٥ - أهداف التشريع في عصر الرسول
	٦ - مصدر التشريع والفقه في عصر الرسول
٢٦	هو الوحي المتمثل بالكتاب والسنّة

الموضوع

الصفحة

	الدور الثاني
٤٩	الفقه في عصر الصحابة رضي الله عنهم
٥٦	مصادر الفقه والتشريع في هذا العصر
	الدور الثالث
٧١	الفقه في حياة التابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين
٧٦	مدرسة الحديث وعوامل نشوئها
٧٧	خصائص مدرسة الحديث
٨٢	خصائص مدرسة الرأي
٨٥	الشافعي ومدرسة الحديث ومدرسة الرأي
٩٥	اتجاهات أخرى في الفقه
٩٨	مصادر الفقه والتشريع في هذا الدور
١٠١	المجتمع ومدارس الفقه المختلفة
١٠٥	تدوين الفقه في هذا الدور
	الدور الرابع
١١٣	الفقه في مرحلة التقليد
١١٨	أسباب جمود حركة الاجتهداد في هذا الدور
١٢١	عمل العلماء في هذا الدور
١٢٧	طبقات الفقهاء في المذاهب في هذا الدور
١٢٩	موقف ابن حزم من الاجتهداد والتقليد
١٣٤	بواشر نهضة فقهية حديثة
١٤٥	لحنة تاريخية عن أصول الفقه
١٥٥	نشوء القواعد الأصولية

الصفحة	الموضوع
١٦١	أول من دوَّن علم أصول الفقه
١٧٣	رسالة الشافعي في الأصول
١٨٤	العلماء وعلم أصول الفقه بعد الشافعي رضي الله عنه
١٨٩	مدارس أصول الفقه
١٩٩	طريقة المتكلمين
١٩٠	أهم الكتب التي ألقت على طريقة المتكلمين
٢٠١	طريقة الفقهاء
٢٠٥	أهم الكتب التي ألقت على طريقة الفقهاء
٢٠٩	الجمع بين طريقة المتكلمين والفقهاء
٢٠٩	أهم الكتب الجامعة بين طريقة المتكلمين والفقهاء
٢١٣	اتجاه تحرير الفروع على الأصول
٢١٣	أبرز المؤلفات في هذا الاتجاه
٢١٩	مدرسة أخرى ظهرت في أصول الفقه
٢١٩	إمام الشاطبي والموافقات
٢٢١	ابن خلدون وعرضه لتطور علم أصول الفقه
٢٢٥	المؤسسات والكليات التي اهتمت بتدريس الفقه وأصوله
٢٣٠	ختام
٢٣٣	مصادر البحث ومراجعه

طلبته جميع منشوراتنا من:

الشّرکة المُحَلِّية لِلتَّوْبِع

بيروت - شارع شوربة - بناية محمد عزبة
هاتف. ٣١٩٠٣٩ - ٢٩٥٥١ - ص. ب ٧٦٦ - بيروت

**Thanks to
assayyad@maktoob.com**

To: www.al-mostafa.com